**فی وجوب الحج**

**شرائط وجوب حجة الإسلام**

**البلوغ والعقل والحرية**

(۱) هل يجوز للعامی الذهاب إلى الحج بمفرده بدون المعلم أو المرشد مع احتمال مخالفة الأحكام الشرعية؟

بسمه تعالی؛ يجب عليه التعلم لمناسک الحج ولو بالسؤال حين الأداء من دون لزوم اصطحاب المرشد لنفسه حتى يؤدی الأعمال صحيحة ويطمئن بصحتها حتى يحكم بفراغ ذمته، والله العالم.

(۲) إذا بلغ الصبی بعد إحرامه وقبل الإتيان بعمرة التمتع أو بعده وقبل الحج فما وظيفته الآن؟

بسمه تعالی؛ إذا كان مستطيعاً يرجع إلى أحد المواقيت ويحرم منها لعمرة التمتع إذا أمكن، وإذا لم يمكنه الرجوع يخرج إلى خارج الحرم ويبتعد مهما أمكن على الأحوط ويحرم بإحرام آخر لعمرة التمتع وإذا لم يمكنه ذلک أيضاً يحرم من مكانه ويصح حجه بعنوان حجة الإسلام، والله العالم.

(۳) إذا أحرم وهو صبی مميز وبلغ فی المشعر هل يجزئه عن حجة الإسلام إن كان مستطيعاً؟

بسمه تعالی؛ لا يجزی، والله العالم.

(۴) ما هو حدّ البلوغ بالنسبة للبنت؟

بسمه تعالی؛ حدّ البلوغ للبنت إكمالها تسع سنين قمرية، والله العالم.

(۵) هل يستحب احجاج الصبی مطلقاً أو يختص بغير المميز؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بينهما، والله العالم.

(۶) هل يستحب احجاج المجنون أيضاً أم لا؟

بسمه تعالی؛ لم يثبت استحبابه ولكن لا بأس به بقصد الرجاء، والله العالم.

(۷) هل يجب إتمام الاحجاج كما يجب إتمام الحج؟ وعلى فرض عدم الوجوب بماذا يخرج الصبى عن إحرامه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إتمام الاحجاج ويخرج عن الإحرام بإتمام الأعمال، والله العالم.

(۸) شخص جنّ بعد الوقوفين ثمّ أفاق بعد يوم العيد قصر واستناب لباقى الأعمال، فهل يجزى حجه عن حجة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ فى إجزائه عن حجة الإسلام إشكال، نعم لو كان ذلک فى أوّل سنة استطاعته لا يستقر عليه الحج، والله العالم.

(۹) إذا أحرم بالمجنون ثمّ أفاق فى المشعر هل يجزيه عن حجة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه وعليه الحج من قابل إن بقيت استطاعته وإفاقته، والله العالم.

(۱۰) فى صورة إكمال البنت ۹ سنين قمرية وتوفر شرائط الحج لها هل يجب عليها الحج مع العلم بأن ذهابها بدون ولى أو كفيل أمر غير ممكن بالنسبة لها؟

بسمه تعالى؛ لا تتحقق الاستطاعة لهذه الفتاة إلاّ مع مرافقة الولى أو الكفيل الذى تأمن على نفسها معه، والله العالم.

(۱۱) إذا كان الميت مستطيعاً من الناحية المالية قطعاً ولكن لم يعلم توفر الشروط الأُخرى بحقه فى حياته هل يجب الحج عنه؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب على الأحوط على كبار الورثة من حصتهم من التركة، والله العالم.

(۱۲) شخص بلغ من الكبر إلى درجة أنه خَرِف، هل يجب أن يحج عنه؟

بسمه تعالى؛ إذا طرأت عليه حالة الالتفات واستناب شخصاً ليحج عنه حجة الإسلام أو إذن فى ذلک أجزأ حج النائب الذى استنابه أو أذن له وإلاّ فلا يقضى عنه الحج إلاّ بعد موته، والله العالم.

(۱۳) امرأة عرضت لها حالة الجنون وهی فی عرفات ولم تفق إلی آخر الوقت، فهل یصح أن ینوب عنها زوجها أو شخص آخر فی باقی أعمال الحج؟

بسمه تعالی؛ الظاهر بطلان حجها ولا یجب علیها ولا علی زوجها شیء وإذا أفاقت من جنونها بعد ذلک وکانت مستطیعة وجب علیها الحج، والله العالم.

حج الصبی

(۱۴) إذا اعتمر الولی بالصبی عمرة التمتع فهل یلزمه أن یحج به حج التمتع أیضاً وإذا لم یجب فهل یتعین علیه أن یطوف به طواف النساء؟

بسمه تعالی؛ یلزمه علی الأحوط، والله العالم.

(۱۵) هل یستحب الإحرام بالصبی بإحرام العمرة المفردة کإحرام الحج؟

بسمه تعالی؛ نعم یستحب، والله العالم.

(۱۶) هل یعتبر فی الطواف الواجب بالصبی مراعاة الطهارة الحدثیة والخبثیة أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یعتبر ذلک ولکن یتوضّأ به بصورة الوضوء کما قلنا فی المناسک، والله العالم.

(۱۷) من هو المراد من الولی، هل خصوص الولی الشرعی أو کل من یتولی أُموره؟

بسمه تعالی؛ من یتولی أمره ولا سیما إذا کان بإذن ولیّه الشرعی، والله العالم.

(۱۸) إذا لم یجد الولی هدیاً إلاّ لنفسه فهل یذبحه عن نفسه أو عن صبیه الذی أحرم بإحرام حج التمتع؟

بسمه تعالی؛ یذبح عن صبیه ویصوم عن نفسه إذا لم یکن للصبی مال وإلاّ فیشتری من ماله هدیاً ویذبح عنه، والله العالم.

(۱۹) فی مفروض السؤال السابق إذا لم یقدر الولی علی الصوم فهل یذبح عن نفسه أم لا؟

بسمه تعالی؛ یذبح عن نفسه ویتم إحجاجه رجاءً، والله العالم.

(۲۰) فی فرض السؤال السابق هل یستحب احجاج الصبی أیضاً أم یختص استحباب إحجاجه مع قدرة الولی علی الذبح والصوم معاً أم لا؟

بسمه تعالی؛ لم یثبت استحباب إحجاجه فی مفروض السؤال السابق ولا بأس به رجاءً ویستحب إذا قدر الولی علی الذبح أو الصوم، والله العالم.

(۲۱) إذا لم یجد الولی هدیاً لنفسه ولا لصبیه وکان للصبی مال فهل یجوز للولی اشتراء الهدی من ماله أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز الاشتراء من ماله والذبح عنه، والله العالم.

(۲۲) قلتم فی المناسک (ثمن هدی الصبی علی الولی) هل یعم هذا ما إذا حجّ الصبی بلا إذن ولیه؟

بسمه تعالی؛ لا یعم هذا الفرض، والله العالم.

(۲۳) الولی إذا أحرم بالصبی ثمّ طاف وسعی عنه مع العلم بأن وظیفته کانت الطواف به والسعی به ثمّ التفت إلی الحال بعد الرجوع إلی وطنه فهل خرج الصبی عن الإحرام أو یبقی محرماً؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علی الصبی ولا علی الولی ولا یبقی له إحرام إلاّ إذا أحرم بإحرام العمرة المفردة فسیأتی الحکم فیه، والله العالم.

(۲۴) إذا أحرم الولی بالطفل الصغیر لحج أو عمرة فأبی الصغیر وتمانع من الإتیان بالأعمال أو منعه مرض من ذلک (سواء کان ممیزاً أو غیر ممیز) فما الحکم؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علی الولی ولا علی الصبی ولا یبقی له إحرام إلاّ فی الإحرام بالعمرة المفردة وسیأتی الحکم فیه، والله العالم.

(۲۵) هل وردت روایات صریحة فی استحباب العمرة المفردة للصبی کما هو المنصوص فی الحج واستحبابه وترتیب آثاره أم لم ترد بل استحباب ذلک ان تمّ فإنما هو متصید من مشروعیة عبادة الصبی وعلی فرض ذلک فهل کل ما یترتب من الأحکام فی الحج ومسائله من الإنفاق علی الولی وغیرها یجری فیها أم لا؟ وفی فرض عدم الإتیان بالأعمال هل له الخروج من الإحرام وهل

تبقى عليه آثار وضعية فى فرض عدم الإتيان بطواف النساء إذا بلغ بعد ذلک؟ وفى فرض الرجوع للإحرام هل تكفيه أعمال عمرة التمتع أم لابد من إعادتها، أم أن الوظيفة هى حج الإفراد وهل يجزيه عن حجة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ ليس هناک رواية صريحة دالة على استحباب العمرة المفردة، ولكن هناک نصوص معتبرة مطلقة دالة بإطلاقها على مطلوبية الإحرام ونحوه كـ(ح ۷ و۸ باب ۱۷ من أبواب أقسام الحج) ولا يشترط فى ثبوت استحباب العمل ورود نص صريح فيه، بل يكفى قيام حجة عليه والإطلاق حجة، وتترتب أحكام حجّه على عمرته المفردة ولا يصح له الخروج من دون الإتيان بتمام أعمالها وفى فرض عدم الإتيان بطواف النساء فالأحوط أن يستنيب من يطوف عنه ان لم يتمكن من الطواف لتحل له مباشرة النساء ومع التمكن يرجع ويحرم رجاء من الميقات ثم يأتى بطواف النساء ويأتى بتمام أعمال العمرة المفردة ويكون حجه حج الإفراد لكنه لا يجزى عن حجة الإسلام فإذا أراد اجزاء حجه عن حجة الإسلام خرج مرة أخرى للميقات وأحرم لعمرة التمتع، والله العالم.

(۲۶) أنا فتاة ذهبتُ مع أمّى إلى الحج قبل بلوغى وقد ناب عنى أخى فى جميع الأعمال والآن أنا مستطيعة أيضاً للذهاب إلى الحج، فهل يجب علىّ أداؤه؟ وهل يجوز لى الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت الآن مستطيعة وجب عليک الذهاب إلى الحج وعلى كل حال يجوز لک الزواج، والله العالم.

(۲۷) بناء على شرعية عبادات الصبى المميز خصوصاً فى الحج فهل تحرم النساء عليه إذا لم يطف طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ نعم تحرم عليه النساء إذا لم يطف طواف النساء على الأحوط ولو بالاستنابة، والله العالم.

(۲۸) إذا أحرم الصبى وأتى بأعماله وبقى عليه طواف النساء حتى يبلغ فهل يجب عليه طواف النساء أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط يجب عليه ذلک، والله العالم.

الاستطاعة وشرائطها

(۲۹) من استطاع مالياً وسجل اسمه فی مؤسسة الحج وقبل القرعة احتاج إلی المال المودع فی مؤسسة الحج فهل یجوز له سحب المال وصرفه فیما یحتاج إلیه ویخرج بذلک من الاستطاعة أو أنه قد استقر علیه الحج ولا یجوز له ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا اضطر إلی السحب ولو اضطراراً عرفیاً یجوز له السحب، والله العالم.

(۳۰) إذا ملک الإنسان مالاً یکفی للحج قبل أیام الحج فهل یجوز له صرفه فی سفر الزیارة وتفویت الحج؟ وهل یستقر الحج فی ذمته بذلک؟

بسمه تعالی؛ یجب التحفظ علیه إذا أمکن الحج فی تلک السنة مع بقاء المال وإلاّ فلا یستقر علیه الحج، والله العالم.

(۳۱) لو اشترک ثلاثة أفراد مثلاً فی تأسیس حملة لحج بیت الله الحرام فاشترکوا فی شراء حاجیات الحملة ولکن مع إخراج هذه الحاجیات عن ملکهم، أی أنهم جعلوها جملة فی سبیل الله واتفقوا علی أنهم إذا حلّو هذه الحملة فإن حاجیاتها تدفع إلی مؤسسة خیریة أو حملة مشابهة واتفقوا علی أن تکون إدارة الحملة وتسیرها منوطاً برأیهم (الثلاثة) فلو فرضنا أن أحدهم استولی علی الحملة وأبعد الشخصین الآخرین عن إبداء النظر فی إدارة الحملة ففی هذه الحالة هل یجوز لمن أراد الحج أن یحج مع هذه الحملة أو أن جواز الحج مشروط بالاستئذان من الشخصین الآخرین؟

بسمه تعالی؛ إذا رأی أحد هؤلاء یتصدی للعمل فیها فیحمل عمله علی الصحة ولا یسأل منه، نعم إذا علم أنّ الشیء أشتری بمال الجمیع فلا یجوز التصرف فیه إلاّ مع الاستئذان من المبعدین، والله العالم.

(۳۲) من کان له مال غائب لیس بإمکانه صرفه فی الحج فی الوقت الحاضر أو له مال حاضر کالعقار مثلاً ولکن لا یمکن بیعه فی الوقت الحاضر نعم بإمکانه أن یستدین ویحج وسوف یؤدی دینه هل علیه الحج؟

بسمه تعالی؛ تجب علیه الاستدانة مع حصول سائر شرائط الاستطاعة، والله العالم.

(۳۳) إذا كان شخص يملک من الوسائل وأدوات العمل ما يكون بمقدوره بيع مقدار منها وصرف ثمنها فی الحج وتأمين الحياة المعيشية بما تبقى منها من دون حرج هل يكون مثل هذا الشخص مستطيعاً؟

بسمه تعالی؛ نعم يكون مستطيعاً مع وجود سائر الشرائط، والله العالم.

(۳۴) إذا كان الشخص يملک عقاراً أو أشياء أُخرى فباعها ليشترى بثمنها بيتاً للسكن وحل موسم الحج قبل شراء البيت، فهل أصبح مستطيعاً ويجب عليه الحج أم يجوز له صرف المال فی شراء البيت؟

بسمه تعالی؛ إذا كان السكن فی دار غير مبتاعة حرجاً عليه ولو من جهة الصعوبة على أهله وعياله فلا يجب عليه صرف المال فی الحج، والله العالم.

(۳۵) إذا ادّخر بعض المال لغرض الزواج ولكن لا يفی بالغرض المطلوب وهو يكفی لأداء فريضة حجة الإسلام فإذا جاء وقت الحج فهل يجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا كان تأخير الزواج بصرف المبلغ فی الحج حرجياً فلا يجب الحج، والله العالم.

(۳۶) إذا كان عنده مقدار من المال يفی بمصارف الحج وكان ولده بحاجة إلى الزواج، فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحج أم يصرف ماله فی زواج ولده؟

بسمه تعالی؛ يجب عليه الحج مع وجود سائر الشرائط، ومع فقد بعضها يجوز صرف المال فی تزويج الولد، والله العالم.

(۳۷) شخص عنده مال يكفيه للحج وعليه دين مستوعب لما عنده ولكنه مؤجل بأجل بعيد كأربعين سنة يدفعه أقساطاً خلالها، فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يكن صرفه فی الحج منافياً لأداء الدين فی وقته المقرر للأداء يعد مستطيعاً، والله العالم.

(۳۸) شخص لديه مال يكفيه للحج ولكنه مدين لآخر وقد أذن الدائن له فى تأخير أدائه خمس سنوات ليتمكن من الحج، فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن أداء الدين بعد تلك السنوات حرجاً عليه يعدّ مستطيعاً، والله العالم.

(۳۹) إذا استدان مبلغاً يؤدى به الحج أو باع ما يحتاج إليه فى معيشته وحج بثمنه فهل يجزيه عن حجة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ إذا استدان وحجّ لا يجزى حجّه عن حجة الإسلام إذا لم يكن له مال آخر يفى لوفاء دينه زائداً على ما يصرفه فى نفقته ونفقة عياله، وهكذا إذا باع ما يحتاج إليه فى معيشته وحجّ بثمنه إذا كان محتاجاً فى معيشته إلى ذلک المال، والله العالم.

(۴۰) هل فقد ثمن الكفارة مع العلم بحصول موجبها منه يمنع من حصول الاستطاعة؟

بسمه تعالى؛ لا يمنع، والله العالم.

(۴۱) إذا علم مقدار ما يملكه من المال ولكنه لا يعلم بأن هذا المقدار هل يفى بمصارف الحج أم لا، فهل يجب عليه الفحص؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً هو الفحص، والله العالم.

(۴۲) من نذر أن يحج ماشياً فهل يشترط فى استطاعته وجود الراحلة أيضاً أو يكفى وجود الزاد فقط؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى الاستطاعة وجود الراحلة حتى فى هذا الفرض، والله العالم.

(۴۳) لو كان قادراً على المشى من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه أو كان منافياً له فحجّ ماشياً، هل يجزئه عن حجة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له راحلة فحج بالنحو المذكور فلا يجزى عن حجة الإسلام، والله العالم.

(۴۴) فی الفرض المتقدم ما هو حکم ما لو اعتقد وجوب الحج علیه ولو مشیاً، هل یجزئه أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی هذه الصورة أیضاً لا یجزی عن حجة الإسلام، والله العالم.

(۴۵) أنا وزوجی نعمل عملاً مشترکاً وهو نسج السجادة الیدویة ونحصل علی قدر متساو من المال ولدینا استطاعة مالیة للحج بمقدار شخص واحد فأینا علیه الحج أوّلاً؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الحج علی أی منکما، والله العالم.

(۴۶) إذا کان فی بعض الطرق الذی یضطر الحاج إلی المرور علیه فی طریق ذهابه إلی الحج بعض الأمراض المعدیة کالطاعون ویخاف الابتلاء به، هل یجب علیه الحج؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه الحجّ إذا أمکن المرور من طریق آخر أو من ذلک الطریق ولکن مع إمکان التحفظ عن الابتلاء بالمرض المعدی ولو بتناول الحبوب أو تزریق الإبر، والله العالم.

(۴۷) شخص یخاف الغرق فی الطریق أو یخاف من سقوط الطائرة وکان خوفه عقلائیاً هل علیه الحج؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الخوف موجباً لاضطراب نفسه الموجب لفقد صحته لا یجب علیه الحجّ، نعم إذا تمکن من السفر بالسیارة یجب علیه، والله العالم.

(۴۸) إذا حصلت له الاستطاعة المالیة ولکن لا طریق له إلی الحج، ولم یکن مخلی السرب هل له التصرف فی ماله تصرفاً یزیل استطاعته؟

بسمه تعالی؛ إذا اتفقت له ضرورة یحتاج إلی صرف المال جاز الصرف، والله العالم.

(۴۹) إذا کانت الحکومة لا تسمح للمرأة الحامل بأن تسافر للحج للخطر المحتمل، فهل تحصل الاستطاعة لها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تتمکن من الذهاب إلی الحج فهی غیر مستطیعة إذا لم یکن الحج استقر فی ذمتها من قبل فإذا بقیت الاستطاعة إلی السنة القادمة وجب علیها الحج فیها، ولا یخفی أنّ مجرد

الحمل لا يمنع من الحجّ ولا يجوز منع الحامل عن الحجّ ولو كانت مقرباً وقد حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه أسماء بنت عميس وكانت حاملاً ووضعت حملها فى الطريق، والله العالم.

(۵۰) شخص يملک بستاناً وافياً بمصارف الحج فعلاً ويستغنى عنه فعلاً ولكن سوف يحتاج إليه لمستقبله وأيام عجزه عادة، فهل يجب بيعه والحج بثمنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحجّ فعلاً إلاّ إذا احتمل احتمالاً عقلائياً الحرج فى المستقبل، والله العالم.

(۵۱) إذا حصلت للمرأة بعد موت زوجها نفقات الذهاب إلى الحج والعود منه ولكنها لا تملک ما تؤمن به وضعها المعاشى بعد الرجوع إلى وطنها هل يجب عليها الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الحجّ إذا أحرزت وقوعها فى الحرج بعد الرجوع، والله العالم.

(۵۲) إذا كان لديه ما يفى بمصاريف الحج وله مال غائب يكفى لمعيشته بعد عودته إلى بلده ولكنه يشک فى بقاء ذلک المال الغائب إلى حين عودته هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب عليه الحج، والله العالم.

(۵۳) شخص أدّى حجّه بتقليد من يرى ضرورة الرجوع إلى كفاية فى تحقق الاستطاعة والآن يرجع إليكم فما ترون فى حجّه هذا؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجّه ويجزى عن حجة الإسلام، والله العالم.

(۵۴) الطالب للعلوم الدينية إذا كان محتاجاً إلى أخذ الشهرية بعد رجوعه من الحج، فهل يعد مستطيعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده مال واف بمصارف الحجّ يعدّ مستطيعاً، والله العالم.

(۵۵) رأيكم أن صرف المال فى الحج إذا كان موجباً للوقوع فى العسر والحرج بعد رجوعه من الحج فى سنته فلا يجب عليه الحج فههنا نسأل، لو أنّ شخصاً التزم بنفقاته سائر أيام السنة ولو من

الوجوه الشرعية كالخمس وهو ممن يوثق بكلامه وحصل القبول بحيث صار متمكناً بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع يخشى على نفسه وعائلته من العوز والفقر والوقوع فى العسر والحرج بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج، فهل يكفى الالتزام المذكور فى تحقق الاستطاعة ووجوب الحج؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يبعد تحقق الاستطاعة، والله العالم.

(۵۶) فى مفروض السؤال السابق، لو أخلف بالتزامه عمداً أو لعذر بعد الرجوع من الحج فأدى ذلک إلى الوقوع فى العسر والحرج فى إعاشته وإعاشة عائلته فهل يكشف ذلک عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر فلا يجزى بحجه حينئذ ويجب عليه الحج بعد ذلک إن استطاع أو لا؟

بسمه تعالى؛ حجّه صحيح ولکن فى كفايته عن حجة الإسلام إشكال وإن كان غير بعيد فإن حصلت الاستطاعة بعد ذلک فالأحوط الأولى أن يحج بقصد ما فى الذمة، والله العالم.

(۵۷) شخص تحرک من بلده فاقداً للاستطاعة ثمّ لما وصل الميقات استطاع هناک فهل يكفى حجه عن حجة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ يكفيه حجّه عن حجة الإسلام إذا كان لديه نفقة نفسه وعياله زائداً على مال يصرفه فى الحجّ ولا يقع فى الحرج من جهة صرف ماله فى الحج بعد رجوعه إلى أهله، والله العالم.

(۵۸) إذا استطاع السفيه هل عليه الحج ثمّ على فرض الوجوب إذا كان بحاجة إلى من يرافقه هل يعتبر وجود نفقات المرافق أيضاً شرطاً فى الاستطاعة؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب وعلى وليّه أنّ ينفق عليه من مال السفيه ليحج وإذا توقف حجّه على مرافق يرافقه بالإنفاق عليه يحسب نفقة المرافق من مصارف حجّه، والله العالم.

(۵۹) الأعرج أو الأعمى أو غيرهما ممن لابدّ من مرافق يعينه فى سفر الحج يمكنه القيام به لوحده إذا يملک ما يفى بمصارفه ولكنه لا يملک ما يفى بمصارف مرافقه أيضاً هل يكون مستطيعاً؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من جواب المسألة السابقة، والله العالم.

(۶۰) إذا اعتقد عدم استطاعته ونوى الحج المندوب ثمّ انكشف استطاعته فهل يجزى حجّه عن حجة الإسلام أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يجزى، والله العالم.

(۶۱) إذا حج زاعماً أنه مستطيع ثمّ تبين له عدم توفر بعض الشروط التى يجب توفرها فى وجوب الحج هل يجزيه عن حجة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه، والله العالم.

(۶۲) القرض الذى يؤخذ لأجل حج التمتع، هل يجب أن يكون مخمساً ومن ثم يدفع الباقى منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إلاّ إذا أدى بدله ثم صرفه فى الحج بعد مرور سنة على أدائه، والله العالم.

(۶۳) إذا حصلت الاستطاعة وأقدم المكلف على إعداد مقدمات السفر وسجل اسمه فى سجل القرعة إلاّ أنه لم تخرج القرعة باسمه ولم يتمكن من الحج فى نفس السنة هل يستقر عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادراً على أن يحج من طريق آخر من غير لزوم حرج، يستقر عليه الحج، والله العالم.

(۶۴) فى الفرض المذكور فى المسألة السابقة إذا أصابته القرعة لبعض السنين القادمة هل يجوز له إزالة الاستطاعة اختياراً بهبة للمال مثلاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن لا يزيل استطاعته المالية إلا مع الضرورة ولو عرفاً، والله العالم.

(۶۵) وفى الفرض نفسه إذا حصل له عذر شرعى كما لو اعتقل أو منعته الحكومة أو غيرها من الأعذار هل يستقر عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يستقر عليه الحج فى مفروض السؤال، والله العالم.

(۶۶) إذا حصلت له الاستطاعة المالية إلاّ أن الحكومة لا تسجّل للحج فی الوقت الحاضر ولا طريق له للحج سوی عن طريق التسجيل الذی يتم عن طريق الحكومة بين مدة وأُخری هل يجوز له التصرف فی المال بما يزيل استطاعته؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالتصرف فی المال فی فرض السؤال مع الضرورة ولو عرفاً، والله العالم.

(۶۷) إذا استطاع المكلف الحج بسبب تحصيله مالاً يكفی لتحقق الاستطاعة ولكنه لم يذهب إلی الحج لمانع شرعی كعدم إمكان تهيئة الجواز فإذا فرض أن ذلک المال بذلک المقدار لم يكف للاستطاعة فی السنوات المقبلة ولكن عنده ما تكمل به الاستطاعة فهل يكون الحج واجباً عليه ولو متسكعاً أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحباباً أن يستنيب من يحج ليحج عنه فی هذه السنة، والله العالم.

(۶۸) بعد وفاة زوجی صرت مستطيعة بالمال الذی وصل إلی من الإرث ولكنی فاقدة للقدرة علی الحج لعلة المرض فما هی وظيفتی الآن؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن تنيبی عنک شخصاً لم يحج من قبل ولم يكن مستطيعاً للحج (صرورة)، والله العالم.

(۶۹) إذا كان الشخص مريضاً بحيث لا يستطيع ركوب الطائرة ولا توجد وسيلة أُخری للذهاب إلی الحج، هل يكون مستطيعاً؟

بسمه تعالی؛ يجب عليه الاستنابة علی الأحوط مع رعاية شرائط النائب إذا احتمل بقاء عجزه عن الذهاب إلی الحج حتی فی السنين القادمة، والله العالم.

(۷۰) شخص استطاع مالياً وسجل أسمه فی مؤسسة الحج ومات قبل أن يصل دوره وتخرج القرعة باسمه وأوصی إلی أبنه ليحج عنه حجة الإسلام وكان الابن أيضاً مستطيعاً أو استطاع بعد موت أبيه إلاّ أنه لم يكن مخلیّ السرب ولم تكن له استطاعة طريقية وحصل له ذلک بعد موت أبيه، هل يقدم الحج عن نفسه أو يقدم حج أبيه حسب الوصية وما هو الحكم لو كان الابن أجيراً للحج عن غيره فی هذه السنة ثمّ استطاع بعد موت أبيه بغير مال الإجارة؟

بسمه تعالى؛ يحجّ عن نفسه ويستنيب عن أبيه من بلده، وإذا كان الابن أجيراً فى تلک السنة فقد مرّ أنّ الأحوط أن يحجّ عن نفسه أيضاً، والله العالم.

##########################################################
####################كتاب الحج

مسائل جامعة فى الحج

(۷۰۶) ما هو مناط الحرج الذى من أجله لا تذهب المرأة الحج بمهرها وتشترى به حلى لها؟

بسمه تعالى؛ الحرج هو المشقة التى لا تتحمل عادة بحيث لا يتحمل ذلک نوع امثالها، والله العالم.

(۷۰۷) شخص يريد أن يحج ولكن أمواله مختلطة بالحرام حيث إنّه يبيع الخمر، فهل يصح منه الحج بهذه الأموال التى اكتسبها من الحرام؟

بسمه تعالى؛ لابد أن يخمس أمواله أولا خمس التحليل إذا احتمل أن المحرم بمقدار الخمس ثم الاربعة أخماس الباقية ثانياً ثم يتصرف فى الباقى من الأموال، والله العالم.

(۷۰۸) هل من البر أن أضغط على أبواى ليستدينا بغية إرسالى لأداء فريضة الحج؟

بسمه تعالى؛ الضغط على الأبوين ليس من البر وإذا كان فيه إيذاء لهما فهو محرم، والله العالم.

(۷۰۹) ما هو الافضل بالنسبة لحجة الاسلام، أو الحج المندوب فى الأمور التالية:

أ ) الطواف بين الكعبة والمقام فى تأدية أعمال الحج أم الطواف خارج المقام فى أثناء الزحام الشديد للاسهام فى التخفيف على المسلمين؟

ب ) السعى بين الصفا والمروة فى المسعى المتعارف أو السعى فى الطابق العلوى منهما فى أثناء الزحام الشديد للاسهام فى التخفيف عن المسلين؟

ج ) الهدى بشاة (مثلا) تصل قيمتها إلى سبعمائة ريال أو أن ينوى هذه السبعمائة فى سبيل الله فيذبح شاة مطابقة للشرائط بثلاثمائة ريال ويتصدق بالباقى لان الشاة فى كلا الحالتين لن يستفاد منها؟

د ) ان ترمى المرأة العقبة الكبرى أو أن تنيب كون المرأة فى هذه العقبة تلتصق بالأجنبى بسبب الزحام بشكل يرفضه أى غيور وعند البعض هذا عين الحرج؟

هـ) ان يحج المرء كل عام أم يتبرع بحجه بالنسبة للرجل والمرأة؟

بسمه تعالى؛ أ ) الأحوط وجوباً الطواف بين الكعبة الشريفة والمقام إذا أمكنه ذلک كما إذا لم يكن الزحام شديداً، والله العالم.

ب ) لابد من السعى فى المسعى المتعارف ولا يجزى السعى فى غير المتعارف على الأحوط وجوباً، والله العالم.

ج ) إذا لم يستعمل اللحم كما هو الغالب فيجزى الواجد لجميع الشرائط كان ثمنه أقل من ذلک أو أكثر ولعل الشراء بالاقل ثمناً والتصدق بالباقى على فقراء الشيعة المتدينين أفضل ولو كان التصدق بالزائد فى مكان آخر، والله العالم.

د ) يجب أن ترمى بنفسها ومجرد التصاقها بالأجنبى من وراء الثوب لا يكون مانعاً من وجوب الرمى عليها، والله العالم.

هـ ) فى كل فضل، والله العالم.

(۷۱۰) إن لكلّ شىء فى هذه الدنيا سبب خلقها الله له أو فلسفة معينة وتمتد هذه الأمور إلى الواجبات فمثلا أعمال الحج . . . ما هى الفلسفة من كل من (الحلق، التقصير، النحر، رمى الجمار، الطواف، السعى)، السؤال عن فلسفة الاعمال وليس سبب التشريع. لماذا وجب الحلق عند بعض المقلدين للضرورة فقط؟

بسمه تعالى؛ يجب على العبد التعبد بأمر المولى ولا يسأل المولى عن حكمة التشريع، هل هو لاذلال العبد فى مقابل ربّه أو مع مصلحة أخرى بجعل العباد فى هذه الظروف على شكل واحد أمام ربهم لا فرق بين الرئيس والمرؤوس والغنى والفقير، والله العالم.

(۷۱۱) ماذا على مسؤول الحملة ومساعديه لو اقتضت مسؤوليتهم أن يخرجوا من حدود الحرم بعد عمرة التمتع وقبل حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لهؤلاء أن يأتوا بعمرة مفردة ثم يخرجوا أو بعد ذلک يحرموا لحجّ التمتع من مكة رجاءاً إن كان ذلک قبل خروج الشهر وإن كان بعد خروجه يأتى بعمرة التمتع من أحد المواقيت الخمسة وفى هذا الفرض يكون قد صحّ التمتع جزماً، والله العالم.

############################################################
############################

أحكام الاستطاعة

سعة الوقت ــ تخلية السرب ــ الزاد والراحلة ــ تحصيل النفقة بعد الحج

(۷۱) هناک مؤسسة حكومية أو أهلية ترسل عدداً معيناً إلى الحج وتعينهم بالقرعة فهل يجب المشاركة فى هذا الاقتراع على أمل أن تصيبه القرعة فى السنة الحالية أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لزوماً هى المشاركة إذا كان مستطيعاً مالياً وبدنياً، والله العالم.

(۷۲) من كان فى المدينة المنورة كموظف للقيام ببعض الأعمال الإدارية وتوفير الخدمات للحج واقتضت الأنظمة الحكومية أن يرجع إلى بلده قبل حلول أيام الحج ولكنه كان متمكناً من تحصيل الإذن بالبقاء بإسقاط ما يستحقه من الأجرة ازاء خدماته فهل يجب عليه إن يفعل ذلک ويكون حجّه حجة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه طلب الإذن على الأحوط لو لم يكن أقوى إذا كان مستطيعاً مالياً وبدنياً، والله العالم.

(۷۳) تقولون فى المناسک إذا وجب الحج وأهمل المكلف فى أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الإتيان به بأى وجه تمكن، السؤال: هل من ذلک الوجه ما يؤدى إلى إراقة ماء الوجه أو الاستقراض مع المنة غير المتحملة؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الاستقراض أو الاستيهاب بغير حرج يجب عليه الحج بل مطلقاً على الأحوط، والله العالم.

(۷۴) إذا كانت هناک هيئة تمكن الشخص من الحصول على جواز سفر الحج ولكن تشترط عليه بعض الشروط التى هى غير متوفرة فيه ولكنه يدعى توفيرها فيه كذباً أو تورية فإذا حجّ فهل

یکون حجّه صحیحاً؟ وهل یقع الحج حجة الإسلام لو لم یحج قبل ذلک وهل یجب علیه أن یورّی لحج حجة الإسلام فیما إذا لم یحج قبل ذلک؟

بسمه تعالی؛ نعم یوری وهو مستطیع بذلک ویقع حجّه حجة الإسلام إن کان لم یحج قبل ذلک، والله العالم.

(۷۵) شخص یملک منفعة الوقف الخاص ویفی وارد هذه المنفعة بنفقات الحج هل یجب علیه الحج؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین منفعة الوقف الخاص وغیرها إذا وفت منفعة الوقف بنفقات الحج وکان له نفقة نفسه وعیاله یجب الحج أیضاً، والله العالم.

(۷۶) من یملک قطعة أرض وبیعها فی الوقت الحاضر یوجب العسر والحرج ولکن بإمکانه أن یؤجرها ویصرف مال الإجارة فی الحج هل یجب بیع الأرض؟ هل هذا الشخص یکون مستطیعاً؟

بسمه تعالی؛ نعم مع وجود سائر الشرائط إذا کانت الأرض زائدة عن معیشته ووافیة بمصارف الحج ولو بالضم بما عنده من المال الزائد مع نفقة نفسه وعیاله وله أن یستدین لمصارف الحج ثمّ یؤدی دینه من وارد الأرض، والله العالم.

(۷۷) لا یملک شخص البیت وأثاثه ولدیه مقدار من المال یفی بمصارف الحج إن لم ینفقه فی شراء البیت وأثاثه ولکن ذلک یسبب له نوعاً من الحرج، هل یجب علیه الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه الحج، والله العالم.

(۷۸) من کان مستطیعاً للحج ولکن عنده حفید یحتاج إلی الزواج شرعاً وعرفاً بحیث إذا لم یتزوج یقع فی الحرام فهل یجب علیه الحج أو یزوج حفیده؟

بسمه تعالی؛ من کان مستطیعاً یجب علیه الحج إلاّ إذا کان مستلزماً لوقوعه بنفسه فی الحرج، والله العالم.

(۷۹) شخص استطاع للحج ولکن صادف موعد امتحاناته الجامعیة موسم الحج بحیث یکون ذهابه للحج موجباً لرسوبه وضیاع سنة علیه، فهل یجب علیه الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحجّ على الأحوط، والله العالم.

(۸۰) إذا حجّ بزعم الاستطاعة وكان غافلاً عن ديونه ثمّ انكشف أنه كان مديناً بحيث لم يكن مستطيعاً هل يجزيه حجّه هذا عن حجّة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه، والله العالم.

(۸۱) صبى وهب له والده أرضا للبناء والسكن فيها فى المستقبل فباعها بعد مضى سنوات من بلوغه واشترى بثمنها داراً وسكن فيها فهل استقر عليه الحج مع فرض غفلته عن الوجوب حين ذاک؟

بسمه تعالى؛ إذا كان واجداً لجميع شرائط الاستطاعة حين ذاک ولم يكن الحجّ حرجياً عليه فعلاً يجب عليه الحجّ على الأحوط، والله العالم.

(۸۲) إذا فقد بعض مقدمات الاستطاعة بسبب غير اختيارى قبل إتمام أعمال الحج، هل يجب عليه إتمام الحج وهل يجزيه عن حجة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه عن حجة الإسلام ولكن الأحوط إتمامه إذا تمكن منه، والله العالم.

التكسب من الوجوه الشرعية

(۸۳) شخص كتب اسم أُمّه فى مؤسسة الحج وخرج اسمها فى القرعة لإحدى السنوات الآتية ولكنها ماتت قبل تلک السنة فهل يستقر عليها الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستطع للحج بطريق آخر أو كان حرجاً عليها لا يستقر عليها الحج، والله العالم.

(۸۴) إذا حج شخص غير مستطيع بأن كان عاملاً أو عالماً فى حملة أو ما شابه ذلک فهل يجزئه حجه المذكور عن حجة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ مثل هؤلاء مستطيعون عند عملهم للحج، والله العالم.

(۸۵) لو أعطى الهاشمى من سهم السادة هل يجوز له صرفه فى نفقات الحج ويجزئه عن حجة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حين الأخذ فقيراً فأخذ بمقدار مؤونة السنة ثمّ وصل إليه مال آخر، بالهدية ونحوها يفى المجموع منهما بنفقاته ومؤونة الحج فلا يبعد وجوب الحج عليه عندئذ، والله العالم.

الاستطاعة البذلية

(۸۶) إذا حصلت له الاستطاعة فأهمل الحج حتى أصبح فقيراً لا يساعد وضعه المالى على أداء الحج هل يجوز لغيره التبرع عنه، وهل تفرغ ذمته عن حجة الإسلام بتبرع غيره عنه؟

بسمه تعالى؛ إجزاء حج المتبرع عمن ليس له مال مشكل ولو تمكن من الحج مباشرة وجب عليه على ما تقدم، والله العالم.

(۸۷) لو بذلت له نفقات الحج إلاّ ثمن الهدى ولم يكن قادراً على شرائه من ماله فهل يجب عليه قبول البذل أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الصوم بدل الهدى وجب عليه ذلک وإلاّ فلا، والله العالم.

(۸۸) هل إعطاء الصک بمبلغ يفى بمصاريف الحج يعد من بذل الحج فيجب القبول أم لا؟

بسمه تعالى؛ يعدّ من عرض الحجّ فيجب قبوله إذا كان للمبلغ رصيد، والله العالم.

(۸۹) إذا بذل له مال ليحج به ومات قبل وصوله الميقات هل يجب على الباذل إعطاء ما تبقى من المال لدى المبذول له إلى ورثته؟

بسمه تعالى؛ يجوز له الرجوع إذا كان إذناً فى التصرف أو هبة بشرط أن يحجّ به، والله العالم.

(۹۰) هل الأفضل أن يحج الإنسان ندباً لنفسه أو أن يبذل نفقة الحج لفاقدى الاستطاعة من المؤمنين ليؤدوا حجة الإسلام أو أن يباشر الحج نيابة عن غيره؟

بسمه تعالى؛ يحج لنفسه، والله العالم.

(۹۱) أنا امرأة يريد ولدى أن يأخذنى معه إلى الحج مع أنى لا أملک استطاعة ماليّة ومن جهة أُخرى لا يرضى زوجى بالذهاب فما هى وظيفتى؟

بسمه تعالى؛ تحصل الاستطاعة بمجرد البذل ويجب الحج ولا يعتبر إذن الزوج، والله العالم.

(۹۲) إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابة تبرعاً مثلاً ولكنه لا يعلم هل هذا الميت حج فى حياته أم لا فهل ينويها حج الإسلام أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ ينوى ما كان مطلوباً منه حين موته ولا يسمى شيئاً سواه فيقع عنه حسبما كان مطلوباً به، والله العالم.

(۹۳) الولد إذا استأجر شخصاً للحج عن والده من دون إذن من الوالد فهل يصح حجّ الأجير ويجزى عن الوالد أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى إجزاء الحج عن والده إشكال، والله العالم.

الحج بالمال الحرام والمغصوب أو مجهول المالک والتحايل للحج

(۹۴) هل يجوز لمن يريد أداء حجة الإسلام أن يقترض من بنک حکومى ربوى ويضمر أن لا يدفع فائدة القرض وإنما يقطعها البنک من راتبه وحسابه الموجود فيه اقتطاعاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک إذا لم يقصد الاقتراض الربوى بأن قصد أخذ مجهول المالک ويرجع فيه إلى الحاکم الشرعى أو وکيله، والله العالم.

(۹۵) إذا جمع مالاً کثيراً من الحرام هل يکون مستطيعاً ويجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا جمع المال من الربا مع الجهل بحرمته ولم يعرف أرباب الأموال لا يبعد وجوب الحجّ عليه مع تحقق سائر الشرائط وفى غير ذلک لا يعدّ مستطيعاً إذا لم يکن له مال حلال تحصل به الاستطاعة، والله العالم.

(۹۶) جاء فى المناسک (إذا توقف الحج على ارتکاب محرم کان الاجتناب عنه أهم من الحج لم يجب الحج).

أ) هل من مصاديق الأهمية ما لو توقف حجّه على ارتكاب التزوير والغش فی أوراق طلبات (الفيزا) وذلک بتقديم بعض الأسماء على البعض الآخر ونحوه مباشرة أو تسبيباً كما هو الحاصل فی بعض البلاد أحياناً؟

بسمه تعالی؛ ليس هذا من مصاديق ما ذكر، والله العالم.

ب) ثمّ إنه ما هو المحرم الذی يجوز ارتكابه ويكون الحج أهم منه؟

بسمه تعالی؛ هو مثل الكذب على الظالم ليرفع يده عن المنع عن الذهاب إلى الحج فإن الحج أهم من ترک ذلک الكذب، والله العالم.

(۹۷) ما حكم الطواف فی الحذاء المغصوب؟

بسمه تعالی؛ لا يضر بطوافه، والله العالم.

(۹۸) هل يجوز حمل الشیء المغصوب أثناء الطواف؟

بسمه تعالی؛ لا يضر بطوافه، والله العالم.

(۹۹) حاج اشترى هديه بمبلغ حصل عليه بحكم المحكمة الرسمية من شخص سرق بعض متاعه، فهل يجزی به؟

بسمه تعالی؛ إذا علم أن الشخص هو الذی سرق متاعه فما يأخذه منه بدلاً عن متاعه يصير ملكاً له، والله العالم.

(۱۰۰) فی أيام الحج تختلط أحذية المصلين والطائفين بحيث لا تتميز ثمّ يقوم العمال المختصين بالنظافة بكنس المسجد ورمی الأحذية خارج المسجد، هل يجوز أخذ شیء منها بدل حذائه الضائع لتحول الأحذية إلى قمامة مرمية؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال: إذا أحرز رضا صاحبه أو أعراضه عنه جاز وإلاّ لم يجز، والله العالم.

(۱۰۱) شخص يريد أن يحج ولكن أمواله مختلطة بالحرام حيث انه يبيع الخمر، فهل يصح منه الحج بهذه الأموال التى اكتسبها من الحرام؟

بسمه تعالى؛ لابد أن يخمس أمواله أولاً خمس التحليل إذا احتمل أن المحرم بمقدار الخمس ثم الأربعة أخماس الباقية ثانياً ثم يتصرف فى الباقى من الأموال، والله العالم.

(۱۰۲) وضعت الحكومة أنظمة وضعية لحجاج الداخل تقضى بأنه لا يسمح للمواطن أو المقيم بالحج إلاّ ببطاقات حج مجانية لا تصرف إلاّ كل خمس سنوات للفرد لأغراض تنظيمية صِرفة، فهل يجوز مخالفة تلك الأنظمة بالذهاب للحج سنوياً؟ وما هو حكم حجته حينئذ؟ وما حكم استخراج التصاريح بدفع مبالغ بشكل غير نظامى؟ علماً أنه قد يقع الضرر عند معرفة الدول بذلک؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف الشخص وقوع الضرر عليه فلا يجوز، والله العالم.

النذر المزاحم للحج

(۱۰۳) إذا نذر أن يعطى فقيراً مبلغاً من المال ثمّ حصل له مال واستطاع به ولكن إذا أراد أنّ يفى بنذره ويعطى المبلغ المنذور تزول الاستطاعة ولا يتمكن من الحج فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحجّ، والله العالم.

(۱۰۴) إذا نذر حجاً فى حال عدم الاستطاعة ثمّ حصلت له الاستطاعة ولم يكن نذره مقيداً بسنة معينة هل يقدم الحج الواجب بالنذر أو حجة الإسلام وإن كان نذره مقيداً بسنة الاستطاعة فماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ يأتى بحجة الإسلام وتكون وفاءً للنذر أيضاً، والله العالم.

(۱۰۵) إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا بغيره وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلک، هل يجب عليه حجان أو يكتفى بحج واحد؟

بسمه تعالى؛ يكتفى بحج واحد، والله العالم.

(۱۰۶) إذا نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلک الحج الواجب بالنذر من مكان معين فإن خالف فحج من غير ذلک المكان هل تبرؤ ذمته من الحج المنذور أم لا؟ هل تجب عليه الكفارة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحج من ذلک المكان راجحاً لم تبرؤ ذمته من النذر الثانى وعليه الكفارة لو حصل منه الحنث، والله العالم.

(۱۰۷) إذا نذر الحج وعينه فى سنة معينه فلا يجوز التأخير عن تلک السنة وإن أخر عن تلک السنة، هل يجب عليه القضاء إضافة إلى كفارة المخالفة أم لا، وهل إذا مات يجب القضاء عنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه القضاء حال حياته ولا بعد موته إلاّ مع الوصية وتجب عليه الكفارة فقط، والله العالم.

(۱۰۸) إذا نذر حجة الإسلام من بلد معين ثم أتى بها من غير ذلک البلد هل يجزى عن حجة الإسلام؟ وهل تجب عليه الكفارة فى هذه الحالة أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجزى عن حجة الإسلام وتجب عليه الكفارة، والله العالم.

(۱۰۹) إذا نذر حجاً من مكان معين ومن دون التقييد بسنة معينة ثمّ حج من مكان آخر هل تبرء ذمته من الحج النذرى؟

بسمه تعالى؛ لا تبرء ذمته، والله العالم.

(۱۱۰) إذا نذر الحج وهو متمكن منه ثمّ عرض له المانع بسبب المرض أو غيره هل تجب عليه الاستنابة؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الاستنابة، والله العالم.

(۱۱۱) مات شخص وكان عليه حجة الإسلام وحج واجب آخر بالنذر ولا تفى تركته إلاّ لحج واحد أيهما يقدم؟

بسمه تعالى؛ يقدم حجة الإسلام فيما إذا لم يكف حج واحد لهما كما مر فى بعض الأجوبة السابقة، والله العالم.

(۱۱۲) إذا نذر أن يحج أو يزور أحد المشاهد المشرفة ومات قبل أن يفى بنذره، هل يجب أن يقضى عنه أحدهما؟ وما هو الحكم لو اختلف تكاليف ونفقاتهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القضاء عنه إلاّ مع الوصية فإن أوصى يجزى قضاء ما هو أقل نفقة، والله العالم.

(۱۱۳) إذا نذر إحجاج شخص معين فى سنة معينة وكان يمكنه ذلک ومع ذلک خالف ولم يف بنذره هل يجب عليه القضاء والكفارة؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه القضاء ووجبت عليه الكفارة، والله العالم.

(۱۱۴) إذا نذرت المرأة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها هل يجب عليها الوفاء بالنذر عند حصول أحد الأمرين؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب عليها الوفاء إذا تمكنتّ، والله العالم.

(۱۱۵) هل يجوز أن أنذر الذهاب إلى الحج بدون أخد الإذن من الزوج وهل يجب علىّ حينئذ الذهاب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ فى صورة الاستطاعة لا يلزم الاستيذان من الزوج وفى غير هذه الصورة إذا أجاز الزوج فالنذر صحيح وإلاّ فصحة النذر مع عدم إجازة الزوج محل إشكال، والله العالم.

(۱۱۶) إذا كانت المرأة قد نذرت قبل الزواج أن تحج وبعد ذلک تزوجت، فهل لابد من أخذ إذن الزوج فى السفر إلى الحج المنذور؟ وهل للزوج حق منعها عن ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إذا كان خروجها منافياً لحق استمتاع الزوج، بدون إذنه بل الأحوط عليها ترک الذهاب مطلقاً بدون إذنه، والله العالم.

(۱۱۷) إذا أذن لها الزوج بالنذر للحج فنذرت هل يجوز له منعها فى ما بعد من الوفاء بالنذر؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لمنعه بعد انعقاد نذرها، والله العالم.

(۱۱۸) هل يمكن للمسافر المنتهى من أعمال العمرة المفردة الإحرام بالنذر من داخل الحرم ـ سواء بالنيابة أو بعد مرور الشهر القمرى ـ دون الرجوع إلى أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لابد وان يكون الإحرام للعمرة الثانية من خارج الحرم ولا يصح الإحرام من داخل الحرم ولا يجدى النذر فى ذلک، والله العالم.

موت الحاج قبل الإحرام أو بعده

(۱۱۹) جاء شخص إلى المدينة المنورة قاصداً أداء حجة الإسلام فمات قبل مباشرة الأعمال هل يجوز للمرافقين له أن يستنيبوا له من يحج عنه من أمواله التى تركها بلا حاجة إلى الاستئذان عن الحاكم الشرعى أو ورثة الميت؟

بسمه تعالى؛ إذا استقر عليه الحج فللمرافقين أن يستنيبوا من أمواله من يحج عنه بلا حاجة إلى الاستئذان من الورثة أو من الحاكم الشرعى، والله العالم.

(۱۲۰) الحاج إذا مات بمنى قبل الإتيان بأعمال مكة، فهل يجوز اغتساله بماء الكافور أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

(۱۲۱) إذا مرض الحاج ومات يوم العيد ولم يدرک الوقوفين أو مات قبل يوم عرفة فى حال إحرام الحج أو قبله فهل يجب عنه الحج لو كان مستقراً عليه فى السنوات السابقة؟

بسمه تعالى؛ يسقط عنه الحج، والله العالم.

حج الكافر والمرتد وحج المخالف

(۱۲۲) إذا كان فى قافلة المؤمنين بعض المخالفين وسألوا عن بعض الأحكام من مرشدينا فهل يجيبونهم وفق مذهبهم أو غير ذلک؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز ذلک، والله العالم.

(۱۲۳) إذا حج المخالف على طريقة الشيعة بإرشاد شيعى له وكان المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين فى فروع الحج فهل يجزيه عن حجة الإسلام حينئذ لو استبصر؟

بسمه تعالى؛ يجزى فى الفرض، والله العالم.

(۱۲۴) هل يجوز النيابة عن السنى وعلى طبق فتوى من يحج عنه؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز النيابة ويحج عنه طبق وظيفته الفعلية كما لو كان مستبصراً، والله العالم.

(۱۲۵) هل يصح إحرام غير الشيعى فيبقى على إحرامه لو أخل ببعض أعمال الحج أو هو باطل رأساً ولا حاجة إلى التشبث بطواف الوداع لحلية النساء فى حقهم كما فى بعض الفتاوى؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لبقاء إحرامه وعدمه، والله العالم.

الوصية فى الحج

(۱۲۶) هل تصح الوصية بأن يحج عنه شخص ناقص الأعضاء بحيث يؤثر على إتيانه بالنحو الطبيعى لأعمال الحج فى حجة الإسلام وغيرها؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلک فى غير الحجّ الواجب، والله العالم.

(۱۲۷) شخص أوصى بالحج من دون تقييد بحجة الإسلام واحتمل الورثة استقرار الحج عليه فهل يجب إخراجه من أصل التركة أم لا؟

بسمه تعالى؛ يخرج من ثلثه إلاّ إذا علم أنّه قد استطاع وشک فى إتيانه بالحجّ، والله العالم.

(۱۲۸) شخص أوصى أن يباع البعض المعين من أملاكه بعد وفاته ويستناب بثمنه فى الحج عنه ولما بيع كان ثمنه يزيد على أُجرة الحج بكثير فما يصنع بالزيادة؟

بسمه تعالى؛ إذا أوصى بحجة الإسلام فالزائد على أجرة الحج ان لم يكن زائداً على ثلثه يصرف فى وجوه البر وان لم يكن عليه حجة الاسلام ولم يكن ثمن البعض زائداً على ثلثه يصرف

الزائد فی حج آخر ان وفی به والاّ ففی وجوه البر، والزائد علی ثلث المیت فی الصورتین ملک للورثة یحتاج إلی اجازتهم.

(۱۲۹) إذا أوصی إلی ولده الأکبر أن یحج عنه بعد موته ثمّ استطاع الولد بعد موت أبیه بما ورثه منه ففی هذه الحالة هل یجب علی الولد الحج عن أبیه أوّلاً ثمّ الحج عن نفسه أم یجب علیه تقدیم الحج لنفسه؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه تقدیم الحجّ لنفسه، والله العالم.

(۱۳۰) شخص أوصی بالحج من ثلثه وعین شخصاً معیناً لأدائه ولکن الورثة استنابوا غیره للحج عنه فما هو حکم حجّه وعلی من تکون أجرته؟

بسمه تعالی؛ إذا امتنع الشخص المعین أو لم یتمکن من الحجّ فلیس علی الورثة شیء وإلاّ فإنّ کان الموصی به غیر حجة الإسلام یجب إستنابة الشخص المعین من ثلث المیت ولا یکفی حج غیره وإن کان حجة الإسلام برئت ذمة المیت ویجب صرف مؤونة الحجّ فی وجوه البرّ وعلی الفرضین الأخیرین تکون أجرة حجّ الغیر علی من اجر الغیر من الورثة لا فی ترکة المیت وثلثه، والله العالم.

(۱۳۱) إذا أوصی بالحج عنه ولم یعلم هل أراد الحج البلدی أو المیقاتی أو الأعم منهما فما هی وظیفة الوصی؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یقیده بالبلد یکفیه الحجّ المیقاتی، والله العالم.

(۱۳۲) إذا أوصی بالحج من بلده ثم تبرع عنه شخص من المیقات هل تبرؤ ذمّة المیت ولا حاجة إلی الاستنابة من البلد بمقتضی الوصیة؟

بسمه تعالی؛ نعم تبرؤ ذمة المیت إذا کانت وصیته حجة الإسلام ولا حاجة إلی الإستنابة من البلد بعد تبرع الغیر قبل ذلک وتصرف مؤنة الحجّ عن البلد فی وجوه البرّ علی الأحوط إذا لم تکن زائدة علی ثلثه وإلاّ تصرف مؤونة الحجّ المیقاتی فقط فی وجوه البر إلاّ مع إجازة الورثة بالنسبة إلی الزائد من الثلث فیصرف الزائد أیضاً فی وجوه البر وإذا کانت وصیته غیر حجة

الإسلام تجب الإستنابة من البلد إذا لم تكن مؤونته زائدة على ثلثه إلاّ مع إجازة الورثة فإن لم يجيزوا يحج عنه من الميقات، والله العالم.

(۱۳۳) امرأة أوصت بان يحج عنها ولم تقيد بالبلدى أو الميقات فى حين أن زوجها متوفى أيضاً ولديها أطفال صغار، فإن أريد إخراج الحج البلدى وتأديته عنها أشكل الحال بالنسبة إلى الصغار فما هى الوظيفة؟

بسمه تعالى؛ إذا أوصت بحجة الإسلام فاللازم أن يكون الحج من البلد فإن لم يجز كبار الورثة صرف شيء من أسهمهم فيما زاد على الثلث أخرجت مصارف السفر من البلد إلى الميقات من الثلث وتخرج النفقات من الميقات إلى ما بعده من أصل التركة ولا أثر لوجود الصغار فى ترتب الحكم، والله العالم.

(۱۳۴) إذا كان عاجزاً عن مباشرة الحج وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته ثم بعد الوصية استناب من يحج عنه فى حياته، فهل يلزم العمل بوصيته السابقة على الاستنابة أم تعتبر ملغاة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموصى به حجة الإسلام تعتبر وصيته ملغاة، والله العالم.

(۱۳۵) إذا أدّى الحج لنفسه وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته أيضاً ولا يدرى هل الموصى به هو حجة الإسلام كما لو انكشف لديه بطلان حجته السابقة أو عدم كونه مستطيعاً حينذاک فيلزم إخراجه من الأصل، أو أنه حجّ احتياطى أو استحبابى فيخرج من الثلث فإذا لم يف به توقف تنفيذه على موافقة الورثة، فما هو العمل فى مثل ذلک؟

بسمه تعالى؛ يخرج من الثلث إلاّ إذا علم بعدم إتيانه بالحج بعد حصول الاستطاعة له فيخرج الحج الميقاتى حينئذ من أصل تركته، والله العالم.

(۱۳۶) إذا أوصى شخص بالحج لسنين متعددة وعين مبلغاً لكلّ سنة وفى الوقت الحاضر ما عينه الموصى لا يكفى لنفقات الحج هل يجوز صرف نفقات سنتين لسنة واحدة؟

بسمه تعالى؛ تصرف نفقات سنتين لسنة واحدة إن وفت وإلاّ فأكثر من سنتين بما يفى بمصارف الحج، والله العالم.

(۱۳۷) إذا كان رجل متوفى وله وصى وقام الوصى بتنفيذ الوصايا ومن جملة الوصايا حجّه فاستناب واحداً فلم يثبت الهلال ولم يحتمل رؤيته، هل تكفى هذه الحجة عن الميت أم لا وإذا كان الحج لا يكفى والنقود التى دفعها الوصى للنائب صرفها فى الأجرة للناقلات والهدى هل على النائب إعادة النقود أم لا لأنه صرف النصف فى زيارة أئمة البقيع والرسول الأعظم (عليهم السلام) وإذا كان لابد من إعادة النقود أو الذى بقى منها من بعد المصرف ولم يستطع النائب أن يرجعها فى عام أو أكثر وسأل الوصى فى الإباحة أو الهبة ما رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يثبت الهلال ولم يحتمله فإن الحج فاسد والمستأجر ضامن فإن كانت الإجارة مقيدة بنفس السنة فعلى النائب أن يدفع ما استعمله بعد استثناء الأجرة لزيارة الرسول (صلى الله عليه وآله) وأئمة البقيع (عليهم السلام) بالنسبة هذا إذا كان أجيراً بالنحو المتعارف فعلاً وأمّا إذا كان أجيراً للحج فقط بطلت الإجارة ويجب عليه ردّ تمام الأجرة وإن لم يكن الإيجار مقيداً بالسنة ذاتها فإن على النائب أن يحج فى سنة أخرى وإذا أراد الوصى أن يبيحه فعليه أن يتحمل ذلک لا أنّ يحتسبه على الميت، نعم إذا حجّ النائب وتحقق منه قصد القربة حين العمل كما إذا انكشف له البطلان بعد الحج وأحتمل الوصى والورثة صحة حجه لاحتمالهم مصادفة حكم القاضى للواقع يسقط التكليف عنه وليس عليهم الاستنابة فى سنة أخرى ويستحق الأجير تمام الأجرة، والله العالم.

(۱۳۸) رجل أوصى بأن يحج عنه فهل يمكن لابنته أو زوجته أن تنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ مع مراعاة الشرائط لا مانع من ذلک، والله العالم.

تزاحم الحج وأداء الحقوق الشرعية

(۱۳۹) إذا تعلق الخمس بعين ثوب الإحرام، ولم يخرج خمسه وحجّ به لجهله بحكم الخمس أو لسهوه وغفلته عن الدفع، فهل يبطل عمله وحجّه؟ قصوراً كان أو تقصيراً؟

بسمه تعالى؛ إحرامه وحجّه صحيحان إذا كانت صلاته وطوافه فى غير ذلک الثوب وكذا إذا كان فيه ولكن كان غافلاً أو ناسياً عن تعلق الخمس به وأما فى غير ذلک فالأحوط وجوباً إعادة الحج، والله العالم.

(۱۴۰) إذا أحرم فی لباس اشتراه بمال الخمس أو لم يدفع زكاته فهل الإحرام صحيح أم لا؟ وعلی فرض عدم الصحة فما هی الوظيفة لو أحرم فيه؟

بسمه تعالی؛ يصح إحرامه ولكن إذا كان قد اشتری لباس الإحرام بعين المال الذی لم يخمس أو لم يزک ففی الطواف والصلاة فيه إشكال، والله العالم.

(۱۴۱) إذا لم يعلم أن ثوبی إحرامه اشتراهما من ربح استقر عليه الخمس أو اشتراهما من أرباح سنة الاستعمال أو مما لم يتعلق به الخمس أصلاً فما هو تكليفه؟

بسمه تعالی؛ لا يجب عليه تخميسه وإن كان الأحوط هو المصالحة مع الحاكم الشرعی، والله العالم.

(۱۴۲) إذا كان ثوبا إحرامه قد تعلق بهما الخمس ولكنه نسی ذلک وأحرم وطاف فيهما فهل يضر ذلک بصحة طوافه؟

بسمه تعالی؛ لا يضر بصحة طوافه إذا كان ناسياً حال الطواف، والله العالم.

(۱۴۳) شخص أحرم فی ثوبی الإحرام غير المخمس وأتی بأعمال العمرة والحجّ فما هو حكم العمرة والحج فی حالات العلم والعمد أو الجهل والنسيان؟

بسمه تعالی؛ إذا كان غافلاً عن تعلق الخمس به فلا يضر بحجه، والله العالم.

(۱۴۴) إذا كان شخص لا يخمس وحج واعتمر مراراً عديدة وكان ثوبا إحرامه وهديه من أموال غير مخمسة ما حكم أعماله الآن وما هی وظيفته؟

بسمه تعالی؛ إذا اشتری ثوبی الإحرام والهدی بالذمة صحّ حجّه وعمرته وإن اشتری الهدی بعين ذلک المال يعيد الذبح وإذا اشتری ثوبی الإحرام بعين ذلک المال وطاف فيهما أيضاً فالأحوط هی الإعادة كما مرّ فی الأجوبة السابقة، والله العالم.

(۱۴۵) شخص أراد الذهاب إلی الحجّ وليس لديه مال فاقترض من شخص آخر لا يخمس أمواله وذهب إلی الحج بتلک الأموال غير المخمسة فهل ينبغی تخميس القرض المأخوذ حتی يصح الحج أم لا؟

بسمه تعالی؛ ليس عليه إخراج خمس ما اقترض وصح حجّه، والله العالم.

(۱۴۶) من مات وعليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف فی تركته لو كان مصرف الحج مستغرقاً لها أو غير مستغرق علی الأحوط قبل استيجار الحج وكذلک لو كان عليه خمس أو زكاة تعلقا بعين المال فهل لو تصرف الورثة فی أموال الميت ببيع ونحوه قبل الاستيجار وقبل أداء الخمس والزكاة تصح المعاملة ويكون الخمس والزكاة ومصارف الحج فی ذمة الورثة، أو لا تصح المعاملة من رأس؟

بسمه تعالی؛ إذا ضمن الورثة دين الميت (ومنه الخمس والزكاة التی فی ذمة الميت) إذا رضی الحاكم الشرعی فلا بأس بالمعاملة المذكورة، وإلاّ يحكم بعدم جوازها ولا معنی لضمان الحج عن الميت، والله العالم.

(۱۴۷) من راجع شخصاً يثق بفقاهته وأجابه أن فی مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب فما حكم حجه؟

بسمه تعالی؛ لابد من الرجوع إلی الأعلم فأن قال يجب فيه الخمس فيخمسه كما إذا كان المصروف فی الحج المال الذی انقضی عليه الحول قبل الحج أو انقضی عليه الحول قبل إكمال الحج فإنه يخمس فی الأول جميع المال وفی الثانی المال الذی صرف بعد انقضاء الحول ولا يخفی أن حجه الذی أتی به صحيح إن شاء الله تعالی والله العالم.

(۱۴۸) لو أنّ شخصاً أراد حجّ بيت الله الحرام وأدّی الحقوق المترتبة عليه من خمس أو زكاة إلاّ أنه كان عليه كفارة صيام لم يدفعها إلی الفقراء، فهل يضر ذلک بحجّه؟

بسمه تعالی؛ إذا تمكن من أداء الكفارة فيما بعد يجب عليه الحجّ، والله العالم.

(۱۴۹) ورد فی المناسک (إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة لزم أداؤها) السؤال ما هی الحقوق التی يلزم دفعها غير الخمس والزكوة؟

بسمه تعالی؛ المظالم والكفارات التی عليه إذا تمكن من أدائها، وكذا ديون الناس مع مطالبة أربابها، والله العالم.

(۱۵۰) إن زوجى قد دفع مالاً لتسجيل اسمى للحج فى إحدى الحملات قبل سنين والآن قد خرج اسمى ولكن زوجى ميت ولم أعلم أنه خمسّ ما دفعه سابقاً أم لا فما هى وظيفتى فعلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليک الخمس فى الفرض المذكور، والله العالم.

(۱۵۱) إذا تكفل زوجى مصارف الحج ولكننى أعلم أنّه لا يخمس ماله وأنا لا أملک نفقة الحج من مالى الخاص فما هو تكليفى بالنسبة إلى ما يرتبط بتكاليف الحج من الذهاب والإياب وتهيئة العملة الصعبة ولباس الإحرام والهدى؟

بسمه تعالى؛ الأشياء التى يدفعها الزوج إليک، إن كنت تعلمين بتعلق الخمس بها وكان الزوج قد أوكل إليک أمر تهيئة ما تحتاجينه منها فتصرفک فيها بعنوان الوكالة غير جائز، وأمّا إذا اشترى بنفسه ما تحتاجينه لسفرک وجعله تحت تصرفک أو دفع إليک مالاً فتصرفک فيما دفعه إليک جائز ويكون الخمس فى عهدة الزوج، والله العالم.

(۱۵۲) إذا بذل له مبلغ للحج ومضى عليه الحول، هل يجب عليه تخميسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كان على وجه التمليک يجب تخميسه وإلاّ فلا يجب، والله العالم.

الحج الاستيجارى عن الميت وأحكام النيابة

(۱۵۳) إذا استؤجر للحج البلدى فتوجه إلى بلد الميت قبل موعد الحج بشهر مثلاً ثمّ رجع إلى بلده قاصداً به الشروع فى سفر الحج ومن هناک توجه إلى مكة المكرمة، فهل يجزيه عمله ويكون حجه بلدياً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المستأجر عليه هو الحج البلدى بمعنى ما يقابل الحج الميقاتى كما فى إرسال النائب للحج عن العاجز تكفى النية حين الخروج عن بلد النائب أيضاً، وأمّا إن كان المستأجر عليه هو الحج عن بلد الميت فلا يجزى إلاّ قصد الشروع عن بلده بأن يكون بلد الميت مبدأ السفر إلى الحج، والله العالم.

(۱۵۴) إذا استؤجر شخص لينوب عن الغير ولم يوقع المستأجر والمؤجر الصيغة الشرعية وقام الأجير بأعمال الحج حسب الوظيفة عن المنوب عنه، فهل هناک إشكال فی ذلک؟

بسمه تعالى؛ فی الصورة المفروضة يجزی العمل المزبور ولا ضير فيه ويستحق الأجير الأُجرة المعينة، والله العالم.

(۱۵۵) من دخل مكة لأداء عمرة التمتع لنفسه وكان حجه استحبابياً فهل يسعه أن يعرض عنه ويؤجر نفسه هناک لأداء الحج عن غيره؟

بسمه تعالى؛ لا يسعه ذلک، والله العالم.

(۱۵۶) إذا آجر نفسه عن غيره ولما أحرم للحج علم بعدم الاجتزاء بعمله احتياطاً فما هی وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يتم الحجّ لمن أحرم عنه ويستحق تمام الأُجرة إن كان حجّه صحيحاً عند المنوب عنه ولو بحسب تقليده ويصالح المستأجر فی الأُجرة إن كان حجه ذا إشكال عند المنوب عنه والأحوط على المنوب عنه أن يستنيب شخصاً آخر غير معذور، والله العالم.

(۱۵۷) شخص استوجر للنيابة ولم يكن فی عداد المعذورين حين عقد الإجارة ثمّ طرأ عليه بعض الأعذار فی أثناء العمل وأصبح فی عداد المعذورين واضطر إلى الاكتفاء بعملهم فی بعض النسک هل تبرؤ ذمة المنوب عنه وهل يستحق الأُجرة؟

بسمه تعالى؛ هو من العذر الطاری لا يضر ببراءة ذمة المنوب عنه كما مر فی بعض الأجوبة السابقة، والله العالم.

(۱۵۸) إذا استؤجر للحج عن غيره فأتى ببعض المقدمات وصرف فی سبيل ذلک مبالغ من المال ثمّ منعته الحكومة من السفر إلى الديار المقدسة فهل له أن يطالب المستأجر ببدل ما صرفه من تهيئة المقدمات؟

بسمه تعالى؛ إذا استوجر لنفس الحج كما هو ظاهر السؤال لا يستحق على المقدمات شيئاً، والله العالم.

(۱۵۹) إذا استأجر الورثة شخصاً ليحج عن ميتهم فى سنة معينة ومبلغ معين ولكن قبل موعد الحج تضاعفت تكاليف أدائه لبعض الطوارى فهل يلزم على الأجير أداء الحج بنفس المبلغ السابق أم يسعه فسخ الإجارة أو مطالبة الورثة بجبر مقدار النقص؟

بسمه تعالى؛ عليه الحج بنفس المبلغ ولا يستحق المطالبة بالزيادة فإنها حصلت بعد الاستيجار، والله العالم.

(۱۶۰) إذا استوجر للنيابة عن غيره فى الحج فهل له أن يستأجر شخصاً آخر لأدائه؟

بسمه تعالى؛ ليس له أن يستأجر شخصاً آخر إلاّ أن يكون استيجاره على الأعم من الحج المباشرى وغيره، والله العالم.

(۱۶۱) إذا ظهر بطلان الحج الاستيجارى فهل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى لإعادته عن المنوب عنه إذا لم يكن للميت وارث أو لم يمكن الوصول إليه؟

بسمه تعالى؛ يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى إذا لم يمكن له الوصول إلى الورثة ولا إلى من استأجره للحج عن الميت، والله العالم.

(۱۶۲) كان أبى واجباً عليه الحج (حج تمتع) قبل وفاته، هل يجوز لى أن أنوب عنه ـ علماً أنى رجل مستطيع ومتمكن ـ أم لا؟ أو أجعل شخصاً ينوب عنه عن حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعاً فيجب عليه الحج عن نفسه واستئجار من يحج عن أبيه بمال يخرج من أصل التركة، والله العالم.

(۱۶۳) إذا اجر نفسه للنيابة عن غيره فى السنة الفعلية ثمّ حصلت له الاستطاعة بهبة أو إرث أو نحوهما فهل يأتى بالحج لنفسه أم يعمل بموجب الإجارة السابقة على حصول الاستطاعة؟

بسمه تعالى؛ يأتى بالحج لنفسه وتبطل إجارته إذا كانت مقيدة بالسنة التى حصلت له الاستطاعة فيها ولكن إن أتى بالحج النيابى صح حجه ويستحق أُجرة المثل، الله العالم.

(۱۶۴) من تجوز له الاستنابة فی حجة الإسلام لهرم أو مرض ونحوهما فهل یرجح له شرعاً أن یتحمل الحرج والمشقة ویؤدی الحج بنفسه مع الاستنابة فیما لا یقدر علیه أو الأرجح له الاستنابة فی جمیع الأعمال؟

بسمه تعالی؛ إذا وجبت الاستنابة فلا یجزی الحج بنفسه مع الحرج والمشقة، والله العالم.

(۱۶۵) إذا استطاع المکلف الحج ولکنّه لم یذهب لمانع فإذا فرض أن ذلک المال بذلک المقدار لم یکف للاستطاعة فی السنوات المقبلة ولم یکن عنده ما تکمل به الاستطاعة فهل یکون الحج واجباً ولو متسکعاً أم لا؟ وهل یجوز له عدم التحفظ علی ذلک المال وإتلافه فی حاجیاته؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحباباً أن یستنیب من یحج عنه فی هذه السنة، والله العالم.

(۱۶۶) هل تجوز النیابة عن الحی فی العمرة المفردة المستحبة وما هی الموارد التی یجوز فیها النیابة عن الحی غیر الصلاة والصوم؟

بسمه تعالی؛ نعم تجوز النیابة عن الحی فی العمرة المفردة المستحبة والطواف المستحب إذا لم یکن المنوب عنه فی مکّة وزیارة الأئمة الأطهار (علیهم السلام) والمعروفین من الصلحاء المنسوبین إلی أهل البیت وکذا حجة الإسلام لدی عجز المکلف عن المباشرة فی أداء مناسکه علی تفصیل فی المناسک، والله العالم.

(۱۶۷) هل تصح نیابة شخصین عن شخص واحد فی سنة واحدة أحدهما للحج الواجب عنه والآخر للمندوب؟

بسمه تعالی؛ إن کان المنوب عنه حیاً فلا یجوز، والله العالم.

(۱۶۸) بعض الخدمة فی القوافل ینوبون عن غیرهم فی الحج ولکن نتیجة لکثرة الأعمال وتشویش البال قد یغفلون عن النیابة ویحرمون عن أنفسهم هل یبطل إحرامهم ویجب علیهم التجدید؟

بسمه تعالى؛ تكفى النية الإجمالية بحيث لو سئل عمنّ يحرم؟ أجاب بأنه يحرم عن فلان وأمّا إذا كان ناسياً بالكلية بحيث لو سئل أجاب بأنى أحرم عن نفسى اشتباهاً فلا يقع الإحرام عن غيره، والله العالم.

(۱۶۹) شخص استنيب لأداء الحج عن غيره فتحرک عن بلده بهذا الغرض ولما بلغ الميقات وأحرم لعمرة التمتع نسى ذلک بالكلية بحيث لو سئل ماذا تفعل لقال أحرم لنفسى ولم يلتفت إلى خطاه إلاّ بعد أن دخل بمكة فما هو تكليفه الآن؟ وهل يجوز له الاعراض عن إحرامه وتجديده عن المنوب عنه أم يلزمه إتمام الحج لنفسه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه عن الجواب من المسألة السابقة ويجب عليه إتمام الحج عن نفسه، والله العالم.

(۱۷۰) إذا اجر نفسه للنيابة عن الغير أو كان عازماً على النيابة عنه تبرعاً وقد أحرم للعمرة أو الحج وهو يشک الآن فى أنه هل قصد النيابة عند الإحرام أم لا؟ فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إن كان متبرعاً يتمّ الحج بنية من أحرم عنه واقعاً وكذا إن كان أجيراً على إتيان الحج لا فى خصوص هذه السنة ولكن لا يجزى هذا الحج عن الغير وأمّا إذا كان أجيراً فى خصوص هذه السنة لا يبعد وقوع الإحرام عمن استؤجر عنه فيتم عنه ويجزى عنه أيضاً، والله العالم.

(۱۷۱) النائب فى الحج عند وصوله إلى الميقات نسى النيابة وأحرم لنفسه فهل ينعقد الإحرام عن نفسه أم لا؟ وهل يجزيه العدول إلى عمرة مفردة أو إلى المستأجر عنه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه أيضاً عن المسألة السابقة، وعلى كل حال لا يجوز العدول لا إلى عمرة مفردة ولا إلى المستأجر عنه، والله العالم.

(۱۷۲) إذا كان نائباً عن زيد فنوى وأحرم عن عمرو غفلة فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نيته الإحرام عمن استؤجر أو تبرع عنه وتكلم بخلاف اسمه اشتباهاً يقع الإحرام عن المستأجر أو المتبرع عنه، والله العالم.

(۱۷۳) النائب الذى ینوب فی الحج عن الغیر لو عقد إحرام عمرته عن نفسه وأتی بأعمال العمرة أو بعضها لذلک وذلک جهلاً منه أو نسیاناً فما هو حکمه مع العلم بأنه استؤجر للحج عن المنوب عنه لهذا العام؟ فهل یقلب النیة فی الأعمال المتبقیة وإذا کان فما هو حکم الأعمال المتقدمة التی وقعت فیها النیة عنه لا عن المنوب عنه؟

بسمه تعالی؛ إن کان من قصده الحج عن نفسه من باب الاشتباه وکانت نیته الإجمالیة هو الإحرام عن غیره کما مر فی بعض الأجوبة السابقة وقع الإحرام عن المنوب عنه وأتمه بهذا القصد وإلاّ فإن أحرم لحجة الإسلام مع عدم کونه مکلفاً بها أهمل ما بیده فیذهب إلی المیقات ویحرم عن المنوب عنه فی الفرض المذکور فی السؤال، والله العالم.

(۱۷۴) إذا استؤجر للحج البلدی ولکنه غفل فی ساعة الحرکة أن ینوی ذلک فهل تکفیه النیة السابقة؟

بسمه تعالی؛ تکفیه النیة السابقة إذا لم یعدل إلی خلافها، والله العالم.

(۱۷۵) ذکرتم فی المناسک (ولو کان ثیاب طوافه وثمن هدیه من المال الذی تعلق به الحق الشرعی لم یصح حجه) فإذا کان المکلف لا یدری أن ما بیده متعلق به الخمس أو أدّی الخمس إلی غیر أهله أو کان یدفع سهم السادة فقط وحجّ وبعد الوفاة أرید الحج عنه نیابة فهل ینوی حجة الإسلام أیضاً أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ هذا إذا اشتری الثیاب والهدی بعین المال المزبور وأما لو اشتری بثمن کلی ودفع المال وفاءً للثمن الذی اشتری به الهدی وثوبی الإحرام فالحج المزبور صحیح ویکفی للنائب أن ینوی أداء ما کان المیت مطلوبا به حین موته فیقع حجة الإسلام أن کان مطلوباً بها وحجاً ندبیاً له أن کان مطلوباً به، والله العالم.

(۱۷۶) فی فرض السؤال المتقدم هل یلزمه الحج مرة ثانیة قبل الوفاة؟

بسمه تعالی؛ إن کان شکه حادثاً بعد أن قضی مناسکه کلّها فلا یعتنی بشکه ولا إعادة علیه وان کان حین أراد الشروع فیها فیختلف الحال بین ما لم یسبقه یقین بتعلق الحق بما فی یده فیبنی

على عدم تعلقه به وبين أن يسبق له اليقين ولم يتيقن بأدائه فيلزمه الأداء ثمّ يصرفه فى نسكه وكيف كان فقد سبق حكم شراء ثوبى الإحرام والهدى بثمن متعلق للخمس، والله العالم.

(۱۷۷) هل يجوز الحج أو العمرة نيابة عن إمام العصر أو أحد المعصومين (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، والله العالم.

(۱۷۸) هل يجوز استيجار الرجل للحج الاستحبابى ولو عن قبل الحى؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، والله العالم.

(۱۷۹) شخص أحرم لعمرة التمتع لنفسه ندباً فهل يجوز له العدول بها للحج عن أبيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له العدول ويتمّ الحج عن نفسه، والله العالم.

(۱۸۰) من عقد إحرام عمرته عن نفسه ولم تكن حجته الأُولى وبعد أداء أعماله أو فى الأثناء أراد أن يقلبها نيابة عن الغير فهل يصح منه ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له ذلک، والله العالم.

(۱۸۱) إذا دخل بعمرة مفردة ثم أراد أن ينوب عن غيره لحج التمتع، فهل له طريق إلى ذلک؟

بسمه تعالى؛ يرجع إلى أحد المواقيت ويحرم بعمرة التمتع أن أمكن وإلاّ ففى نيابته إشكال إلاّ إذا كانت إقامته فى مكة شهرين أو أكثر، والله العالم.

(۱۸۲) قلتم فى المناسک (لا يجوز نيابة المعذورين فى أعمال الحج)، فهل فرق بين العذر الطارى وغيره أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم لا تجوز نيابتهم إلاّ إذا طرء العجز اتفاقاً حين الإتيان بالعمل، والله العالم.

(۱۸۳) هل يجوز نيابة ذوى الأعذار كمن لم يكن صحيح القرآئة وهل فرق بين الحج الواجب والمندوب.

بسمه تعالی؛ تقدم الجواب عن نیابة ذوی الأعذار فی الحج الواجب نعم لا بأس بحجه المندوب إذا کان الشخص المزبور غیر قادر علی القرائه الصحیحة ومعذوراً فیها بل لا بأس بحجه المندوب عن غیره ایضاً ولو کان اجیراً إذا کان المستأجر عالماً بالحال، والله العالم.

(۱۸۴) الحکم فی عدم جواز استنابة من یعلم عجزه هل یشمل إذا کان العذر عاماً ولیس بخاص، کما هو الحال فی الذبح فی وادی محسر فی زماننا هذا وهل الاستنابة جائزة فیما لو کان العذر العام ممتداً سنیناً أو سنة أو سنتین؟

بسمه تعالی؛ إذا تمکن من استنابة غیر المعذور لا تجوز له استنابة المعذور ولو لم یتمکن من ذلک فی هذه السنة فإن أحرز تمکنه منها فی السنین القادمة فله التأخیر وإلاّ یستنیب المعذور فإن تمکن بعد ذلک من استنابة غیره بلا حرج فیستنیبه علی الأحوط، والله العالم.

(۱۸۵) إذا کان الشخص دائم الحدث فهل یجوز أن یؤجر نفسه للحج؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز له ذلک وإن ابتلی بعد الاستنابة وجب علیه ردّ النیابة إلی من استنیب عنه إن أمکن وإلاّ استناب واحداً غیر معذور بإذن الحاکم الشرعی، والله العالم.

(۱۸۶) إذا کان شخص تهاجمه الغازات والریح الباطنی بحیث لا یمتلک نفسه وهذا دائماً یحدث فی السفر ولکنه لم یتعین له إحدی حالات دائم الحدث فهل یصح له أن یأخذ نیابة للحج مع العلم أنه قد یضایقه الریح وهو فی حالة الطواف ولا یستطیع الانتظار أو الإعادة؟

بسمه تعالی؛ هذا کسابقه إذا لم تکن له فترة یقدر فیها علی إتیان الطواف وصلاته کغیر المعذور، والله العالم.

(۱۸۷) ذکرتم فی مناسک الحج ما نصه (من کان معذوراً فی ترک بعض الأعمال أو فی عدم الإتیان به علی الوجه الکامل لا یجوز استیجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غیره یشکل الاکتفاء بعمله والسؤال: إذا کان النائب والمنوب عنه جاهلین بالحکم فهل تبرء ذمتهم وإذا کان النائب عالماً بالحکم والمنوب عنه جاهلاً فهل تبرء ذمة المنوب عنه وفی حالة عدم برائة ذمته هل

يحق له المطالبة باسترجاع الأجرة التى أعطاها للنائب ولو كان عالماً بالحكم فهل يحق له المطالبة أيضاً ولو كان النائب جاهلاً فهل يجوز مطالبته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عجز النائب فى عمل يتوقف صحة الحج الاختيارى على إتيانه اختياراً لا تبرء ذمة المنوب عنه ولا يستحق النائب شيئاً ويقع عمله هدراً إلاّ إذا كان المستأجر عالماً بالحال فيجب عليه اعطاء تمام الأجرة وإذا كان عجزه فى عمل لا يضر تركه عمداً بصحة الحج كرمى الجمار أيام المبيت برئت ذمة المنوب عنه عن أصل الحج وان بقى عليه ما لم يأت به النائب بنحو اختيارى ويستحق الأجير تمام الأجرة ان كان أجيراً على إفراغ الذمة وأمّا إن كان أجيراً على إتيان الأعمال فلا يستحق من الأجرة بالنسبة إلى ما لم يأت به اختياراً وللمستأجر حينئذ خيار الفسخ وان فسخ لا يجب عليه إلاّ أداء اجرة المثل بمقدار لا يزيد على الأجرة المسماة، والله العالم.

(۱۸۸) إذا استناب من لا يقدر على أداء العمل الاختيارى فيما لا يجوز نيابته احتياطاً من جهة الجهل بالحكم أو الموضوع ثم التفت إلى ذلک بعد الأعمال فهل يحكم بالاجتزاء أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين العالم والجاهل بالنسبة إلى الاجتزاء وعدمه، والله العالم.

(۱۸۹) لو مرض النائب بعد التلبس بإحرام التمتع مرضاً سلب قدرته عن اتمام أعمال العمرة والحج، هل تبطل النيابة فى مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ نعم تبطل النيابة، والله العالم.

(۱۹۰) إذا اضطر النائب بمقتضى كونه من الخدمة مثلاً إلى الخروج من مكة المكرمة بعد عمرة التمتع هل تصح نيابته؟

بسمه تعالى؛ نعم تصح نيابته، والله العالم.

(۱۹۱) إذا كان النائب يحتمل عروض الحيض أو المرض عليه، فهل يصح له تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يصح له التقديم ولو لم يعرض الحيض أو المرض فالأحوط إعادة أعمال مكة، وإذا كان يعلم بذلک مسبقاً فأخذ النيابة مشكل، والله العالم.

(۱۹۲) يجوز للمرأة الوقوف الاضطرارى فى المشعر والنفر من المزدلفة ليلاً كمايجوز لها الرمى ليلة العيد فهل يصح منها أن تكون نائبة؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلک حتى مع علمها بأنها تفعل ذلک، والله العالم.

(۱۹۳) بعد الالتفات إلى أن النساء قد يبتلين بأعذار أثناء أداء وظيفة الحج فهل لهن أخذ النيابة عن الآخرين؟

بسمه تعالى؛ إذا علمن أو حصل عندهن الاطمئنان بأنهن سيبتلين بالعذر لم تجز لهن النيابة على الأحوط عن الآخرين وفى غير هذه الصورة لا مانع من أخذ النيابة، والله العالم.

(۱۹۴) أنا امرأة ليست لى القدرة على أداء وظائف الحج لعجزى عنها وكبر سنى، فهل استطيع إرسال من ينوب عنى فى حال حياتى مع العلم بأننى لا أمل لى بتجدد القدرة على الذهاب؟

بسمه تعالى؛ يجب عليک أن ترسلى من ينوب عنک فى الحج إذا استقر عليک الحج سابقاً بل الأحوط أن تفعلى ذلک ولو مع عدم الاستقرار، والله العالم.

(۱۹۵) هل يجب أن تكون أعمال النائب فى الحج على طبق تقليده أو لا بد من أن تكون مطابقة لتقليد المنوب عنه وهل فرق بين الحج الواجب والمندوب أو لا فرق بينهما؟ وما الحكم فى العمرة الواجبة أو المندوبة؟

بسمه تعالى؛ تجب مراعاة تقليد المنوب عنه إن كان حياً، وأمّا إذا كان ميتاً فيراعى (على الأحوط) تقليد الورثة والوصى أيضاً إن كان للميت وصى، والله العالم.

(۱۹۶) فى ضوء السؤال المتقدم، هل يجوز للنائب أن يقلد فى المسائل الاحتياطية مجتهداً آخر فى صورة اتحاد النائب والمنوب عنه فى التقليد؟

أو اختلافهما فى التقليد كما إذا كان مقلد المنوب عنه يرى الاحتياط الوجوبى فى عدم جواز مسألة ما ويرى مقلد النائب جواز تلک المسألة؟

بسمه تعالی؛ لا أثر لتقلید النائب ما دام لم یقلد المنوب عنه بلا فرق بین اتحادهما فی التقلید واختلافهما فیه، والله العالم.

(۱۹۷) لو کان مقلد النائب یری حرمة عمل ومقلد المنوب عنه یری الوجوب ما الحکم فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا تصح النیابة فیه لأنّه عن قبل المنوب عنه یلزمه الفعل وعن نفسه یلزمه الترک فلا مجال للنیابة کما ذکرنا، والله العالم.

(۱۹۸) إذا کان المنوب عنه یقلد المیت ابتداءً أو یقلد غیر الأعلم فهل یحج النائب علی فتوی مقلد المیت أم مقلده هو؟

بسمه تعالی؛ إن کان متبرعاً بحجه عنه یحج علی تقلید مقلده هو لا مقلد المیت أما لو أوصی هو بأن یحج عنه شخص خاص بعد موته فیحج علی تقلید مقلده هذا إذا لم تکن حجة الإسلام، وإلاّ فالأحوط أن یأتی بالعمل علی تقلید الورثة والوصی أیضاً مع کونه صحیحاً بنظر النائب لیجوز للورثة التصرف فی سائر الترکة وکذا الأمر لو أوصی بالحج من دون تعیین شخص خاص، والله العالم.

(۱۹۹) النائب فی الحج إذا تعذر علیه القیام ببعض الأعمال کالطواف والرمی وأناب غیره فکیف تکون نیة هذا الغیر؟

بسمه تعالی؛ ینوی عن المنوب عنه الأول، والله العالم.

(۲۰۰) إذا کان المنوب عنه صرورة والنائب غیر صرورة فهل یجب علیه الحلق أو یتخیر بینه وبین التقصیر وما هو الحکم فی عکس ذلک؟

بسمه تعالی؛ یتخیر فی الفرضین، والله العالم.

(۲۰۱) إذا حج المکلف عن امرأة نیابة فما حکمه بعد الذبح فی منی هل یحلق أو یقصر علماً بأنه قد حج الصرورة سابقاً وما الحکم إذا لم یکن حج الصرورة؟

بسمه تعالى؛ مخير بين الحلق والتقصير ولا فرق فى ذلک بين كونه صرورة أو غير صرورة، والله العالم.

(۲۰۲) إذا أتى المكلف بعمرة التمتع نيابة عن غيره وقبل الإتيان بالحج التفت إلى أنه كان مستطيعاً من حين خروجه من بلده فهل يجب عليه إتمام الحج النيابى أم يأتى بالحج لنفسه وإذا وجب عليه الإتيان بالحج فمن أين يحرم لعمرة التمتع؟ وما هو الحكم لو صار مستطيعاً بعد العمرة النيابية وقبل الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا وسعه الوقت لإتيان أعمال التمتع لنفسه ولو بالإحرام من غير الميقات بتفصيل مذكور فى المناسک من دون أن يفوت منه مسمى الوقوف من عرفه يجب عليه إتيان العمرة والحج عن نفسه ويكشف حينئذ عن بطلان إجارته إن كانت إجارته لنفس السنة وإلاّ تصح إجارته ويأتى بالعمل المستأجر عليه فى السنة القادمة، وإذا لم يسعه الوقت لذلک يتمّ حجّه النيابى وصحت إجارته لو كان غافلاً عن استطاعته قبل هذا الوقت كما هو مفروض السؤال بلا فرق بين الاستطاعة قبل ذلک أو بعد اتيان العمرة، والله العالم.

(۲۰۳) إذا تبين بعد إحرام الأجير أن المنوب عنه لم يكن مستطيعاً فما هى وظيفة النائب؟

بسمه تعالى؛ يتمّ الحج عن المنوب عنه ويقع عنه مندوباً، والله العالم.

(۲۰۴) النائب فى طواف عمرة التمتع أو حجه وصلاته هل يلزمه الإحرام حال أدائهما؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه الإحرام، والله العالم.

(۲۰۵) النائب فى الحج عن الغير هل يأتى بالتقصير أو الحلق عن نفسه أم يأتى به نيابة عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ كل وظائف الحج والعمرة يأتى بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات إن ابتلى بها يأتى بها عن نفسه، والله العالم.

(۲۰۶) هل يلزم النائب فى الحج أن يأتى بطواف النساء وصلاته عن نفسه أم يأتى به عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى والأحوط أن يأتى به بقصد ما هو الوظيفة، والله العالم.

(۲۰۷) الوضوء لطواف الحج وصلاته بالنسبة إلى النائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ يقصد طهارة نفسه، والله العالم.

(۲۰۸) من يعمل فى خدمة الحاج سواء المرشد الدينى أو العامل وهو يأخذ مقابل عمله أجر من المقاولة، هل يجوز له أن يكون نائباً فى الحج بأُجرة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عليه حج واجب بأن حج حجة الإسلام عن نفسه قبل ذلک فلا بأس إلاّ إذا كان إيجاره مشروطاً بعدم الحج عن غيره، والله العالم.

(۲۰۹) شخص أدى فريضة الحج وبعد رجوعه بفترة علم بنسيان طواف العمرة والحج وطواف النساء وكان يستطيع الذهاب للعمرة وقضاء ما فى ذمته من جهة المال، ولكن هناک عائق آخر يوجب المشقة وهو أن الشخص مبتلى بالوسوسة وهو يخشى أن يذهب لقضاء ما فى ذمته ويستحوذ عليه الشک، فاستناب من يقضى عنه فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يجزى فيما لو كان فى مباشرته للواجب حرج عليه ومشقة لا تتحمل عادة، والله العالم.

(۲۱۰) من طاف عن نفسه طواف عمرة التمتع ثمّ سعى وقصر هل يمكنه أن يطوف عن غيره نيابة طواف التمتع كما كانت زوجته حائضاً؟ أم يلزم أن يكون النائب فى هذا الطواف محرماً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب أن يكون النائب فى طواف عمرة التمتع محرماً، والله العالم.

(۲۱۱) هل يحق لمن أتى بالطواف أن يأتى أوّلاً بصلاة الطواف نيابة عن الغير ثمّ يأتى بها لنفسه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى تقديم صلاة نفسه، والله العالم.

(۲۱۲) هل تصح النيابة فی بعض أشواط السعی كما تصح فی تمامها أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط هو الاستنابة لسعی كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

(۲۱۳) إذا جاءت المرأة إلی الحج نيابة عن الغير ولم تقدر علی الرمی فهل يصح منها أن تستنيب غيرها؟

بسمه تعالی؛ إذا كانت عالمة مسبقاً بأنها عاجزة عن الرمی فنيابتها محل إشكال وأمّا إذا عجزت بعد ذلک رمت فی كل ليلة عن يومها وإذا لم تتمكن حتی من الرمی ليلاً تستنيب شخصاً للرمی وتتصالح فی الأُجرة مع مستأجرها فی الحج النيابی، والله العالم.

نيابة الصرورة

(۲۱۴) إذا كان المكلف لم يذهب إلی الحج سابقاً فهل يجوز له أن يحج نيابة عن غيره؟

بسمه تعالی؛ لا يشترط فی جواز النيابة كون النائب غير صرورة فيجوز لمن لم يحج فی عمره أن يستناب بل الأحوط فی تجهيز من لم يقدر مباشرة الحج، أن يستنيب من لم يحج، والله العالم.

(۲۱۵) رجل لم يحج حتی عجز عن الحج وأراد أن يبعث غيره ليحج عنه، وقد كان هذا الشخص يقلد المرحوم السيد الخوئی (قدس سره) فی حياته (ومن المعلوم أن السيد يشترط كون النائب عن العاجز صرورة) بينما الآن لا يختلف الحال عند هذا الشخص، فقد يقول تارة أنه يقلد زيداً الذی لا يشترط كون النائب صرورة، وقد يقول أُخری أنه يقلد عمراً الذی يقول بالاشتراط أيضاً والسؤال: أنه ما حكم من يذهب نائباً عنه (سواء كان النائب يقلد القائل بالاشتراط أو بعدمه)؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن يكون النائب صرورة وتقليد النائب فی الاشتراط وعدمه لا أثر له والمرحوم السيد الخوئی (قدس سره) لا يفتی بالأشتراط بل يحتاط، والله العالم.

(۲۱۶) شخص أراد أن يأتی بعمرة مفردة نيابة عن شخص طلب منه وأخذ أجراً علی هذه فهل يمكنه وهو فی مكة أن يحرم للعمرة المفردة نيابة عن ذلک الشخص؟ أو عليه أن يحرم من مكان

آخر وما هو ذلک المكان؟علماً بأن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين فی جدّة بل هو مقيم خارج الحجاز؟

بسمه تعالى؛ له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل إلاّ إذا اعتقد المستأجر أن الأجير لا يريد الذهاب إلى مكة فيتعين عليه الإحرام من أحد المواقيت الخمسة، والله العالم.

(۲۱۷) ما حكم أخذ الأُجرة على تعليم الحجاج وإذا كان لا يجوز ما هو الحل لأخذ الأُجرة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذها على مقدمات التعليم كالذهاب بهم إلى محل التعليم ونحوه، والله العالم.

################################################################################

فی النيابة

(۷۱۲) ما رأی سماحتكم فی أداء الحج والعمرة عن المعصومين أو عن الحجة (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف)، وهل أفضل من حج الانسان ندباً لنفسه ثم ما هو الافضل هل الحج نيابةً عنهم أم بقصد إهداء الثواب لهم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأداء الحج أو العمرة عن المعصومين(عليهم السلام) ومنهم الامام الحجة (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف)، والله العالم.

(۷۱۳) كان أبی واجب عليه الحج (حج تمتع) قبل وفاته، هل يجوز لی أن أنوب عنه علماً أنی رجل مستطيع ومتمكن أم لا؟ أو أجعل شخصاً ينوب عنه وعن حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعاً فيجب عليه الحج عن نفسه واستئجار من يحج عن أبيه بمال يخرج من أصل التركة، والله العالم.

(۷۱۴) إذا كان المانع عن الحج رسمياً كعدم السماح بالسفر أو عدم وجود المجوز وما شاكل من الموانع القانونية، فهل يلزم المستطيع من سائر الجهات الأُخرى الاستنابة حال الحياة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المانع مرجو الزوال فلا يجب عليه الاستنابة، والله العالم.

(۷۱۵) مولانا الجليل شخص باق على تقليد السيد الخوئى (قدس سره) وهو يعانى من مرض (السكر) ويشعر بتعب شديد عند المشى إلى مسافات طويلة وهو يسأل هل يستطيع أن يوكل شخصاً ما بالحج نيابة عنه علماً بأنه لم يحج قط فى حياته (وللعلم فهو ما زال على قيد الحياة)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادراً على المشى ولو راكباً كما هو حال السعى والطواف فلا يجوز له الاستنابة، والله العالم.

(۷۱۶) رجل لم يحج حتى عجز عن الحج وأراد أن يبعث غيره ليحج عنه، وقد كان هذا الشخص يقلد المرحوم السيد الخوئى (قدس سره) فى حياته (ومن المعلوم أن السيد يشترط كون النائب عن العاجز صرورة) بينما الآن لا يختلف الحال عند هذا الشخص، فقد يقول تارة انّه يقلد زيداً الذى لا يشترط كون النائب صرورة، وقد يقول أخرى انّه يقلد عمرواً الذى يقول بالاشتراط أيضاً والسؤال: أنه ما حكم من يذهب نائباً عنه (سواء كان النائب يقلد القائل بالاشتراط أو بعدمه)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون النائب صرورة وتقليد النائب فى الاشتراط وعدمه لا أثر له، والله العالم.

(۷۱۷) من يعمل فى خدمة الحاج سواء المرشد الدينى أو العامل وهو يأخذ مقابل عمله أجراً من المقاولة، هل يجوز له أن يكون نائباً فى الحج بأجرة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عليه حج واجب بأن حج حجة الاسلام عن نفسه قبل ذلک فلا بأس، والله العالم.

(۷۱۸) رجل حج نيابة عن امرأة صرورة، فهل يحرم إحلاله من إحرام الحج بالحلق؟ أم يكون مخيراً بين الحلق والتقصير؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم الاحلال بالحلق إذا حج الرجل نيابة عن امرأة صرورة، بل هو مخير بين الحلق والتقصير والحلق أحوط، والله العالم.

(۷۱۹) شخص أحرم بالنيابة للعمرة المفردة ثم بعد أداء مناسک العمرة ذهب إلى الطائف وبعد ذلک عاد إلى مكة فى نفس الشهر، فهل يجوز له أن يدخل بنفس الاحرام أو يجب عليه الاحرام لنفسه مرة أخرى؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يحرم لنفسه على الأحوط إذا أراد دخول مكة وليكن إحرامه من قرن المنازل وان لم يمر به فليحرم من أحد المواقيت الاربعة الباقية، والله العالم.

(۷۲۰) هل يجوز للحملدار أن يذهب من مكة إلى عرفات قبل مدة لتجهيز الخيم ثم يعود إلى مكة، وهل يختلف الحكم لو كان ذلک الحملدار يحج نيابة عن الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يحج عن الغير ففى النيابة إشكال وإذا كان عن نفسه فلا بأس، والله العالم.

##########################################################################################

الحج المندوب

(۲۱۸) ما رأى سماحتكم فى أداء الحج والعمرة عن المعصومين أو عن الحجة عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، وهل أفضل من حج الإنسان ندباً لنفسه ثم ما هو الأفضل هل الحج نيابةً عنهم أم بقصد إهداء الثواب لهم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأداء الحج أو العمرة عن المعصومين (عليهم السلام) ومنهم الإمام الحجة عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، والله العالم.

(۲۱۹) هل يجوز أن يعتمر شخص عن مجموعة كما جاز فى الحج المندوب وهل تحمل النيابة عن المجموعة بمعنى إهداء الثواب أم تكون بمعناها الأولى المعروف؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى هذا الأمر بين الحج والعمرة وإن كان الأحوط فيها اهداء الثواب للمجموع بعد العمل، والله العالم.

(۲۲۰) أفضل وأكثر أجراً لحج التمتع (المستحب) أن ينوى عن نفسه أم عن شخص آخر فقسم ينوى عن الإمام الحجة عجل اللّه تعالى فرجه الشريف وقسم عن الاخوان بعنوان المستحب؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى أجره بين أن ينوى عن نفسه أو عن غيره نعم إذا نوى النيابة عن الأئمة (عليهم السلام) فالتقرب إلى الله تعالى بهم فى نفسه عبادة ويزيد هذا الفضل عن فضل الحاج ان شاء الله تعالى، والله العالم.

(۲۲۱) أيهما أفضل: الوقوف بعرفة لحجة مستحبة أو زيارة الإمام الحسين (عليه السلام)يوم عرفة؟

بسمه تعالى؛ ظاهر كثير من الروايات أرجحية الثانى، والله العالم.

(۲۲۲) هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكة للإتيان بالحج المستحب مع العلم بأنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز ولا يضر بصحة إحرامه، والله العالم.

(۲۲۳) إذا شک المكلف فى صحة حجّه السابق لكثرة ما وقع فيه من الخلل وأراد أن يحج ثانية فهل ينوى الحج (حجة الإسلام) أو الحج المندوب؟

بسمه تعالى؛ ينوى امتثال الأمر الفعلى له بما يريده الله منه فلا يسمى حجة الإسلام أو المندوب فإذا أتمه بتلک النية أجزأ عما عليه، والله العالم.

(۲۲۴) إذا نهى الوالد ولده عن طاعة مستحبة كالحج المندوب أو غيره من العبادات ولا يحرز الولد بأن مخالفة هذا النهى وعمل الطاعة يسبب أذية للوالد فما الحكم حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يضر النهى فى مفروض السؤال، والله العالم.

(۲۲۵) هل تجب مراعاة الطهارة الخبثية فى الطواف المندوب؟

بسمه تعالى؛ لا تجب وإن كانت أحوط، والله العالم.

(۲۲۶) هل يجوز توزيع أشواط الطواف المندوب على عدة أشخاص كأن يجعل الشوط الأول لزيد والثانى لعمرو وهكذا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت مشروعية هذا التوزيع، والله العالم.

(۲۲۷) هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

(۲۲۸) هل يجوز الطواف المندوب أثناء أعمال الحج أو العمرة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

(۲۲۹) ما حكم القران بين طوافى النافلة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

(۲۳۰) هل يجوز قطع الطواف المستحب من غير عذر فى الموارد التالية:

أ ـ قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أو لا؟

ب ـ بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أو لا؟

بسمه تعالى؛ الطواف الذى ليس جزءاً من العمرة الواجبة ولا الحج يجوز قطعة وعدم الإتيان به بعد ذلک، والله العالم.

(۲۳۱) هل يجوز للمستحاضة القليلة الاتيان بالطواف الاستحبابى من دون إتيان ما يجب عليها للصلاة؟

بسمه تعالى؛ ليس الوضوء شرطاً فى الطواف المستحب ولكن المستحاضة القليلة تعمل لصلاتها مثل ما تعمل لصلاتها اليومية، والله العالم.

(۲۳۲) هل المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة يجب أن تأتى بوظائف المستحاضة للطواف المستحب أم لا وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلاغسل أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تشترط الطهارة فى الطواف المستحب ولا مانع من دخولها مسجد الحرام إلاّ أنّه يجب عليها التحفظ من تلويث المسجد وتنجيسه، والله العالم.

##########################################################
########################

كتاب الحج

أحكام النيابة

(۴۵۹) أبى وجب عليه الحج (حج التمتع) قبل وفاته هل يجوز لى أن أنوب عنه علماً أنّى رجل مستطيع ومتمكن أم، لا أو أرسل شخص ينوب عنه عن حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعاً فيجب عليه الحج عن نفسه واستئجار من يحج عن أبيه بمال يخرج من أصل التركة، والله العالم.

(۴۶۰) لو استقر الحج على زيد ولم يحج غفلة أو عصياناً ثمّ زالت الإستطاعة فى السنين اللاحقة هل يجوز أن يستنيب عن حى صرورة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عجزه بدنيا بمعنى عدم القدرة على السفر واداء الأعمال بحيث لا ترجى قدرته مستقبلاً له ان يستنيب عنه رجلاً والأحوط أن يكون صرورة؛ ومن استقرّ عليه الحج لا يجوز له تكليفاً أن يحج عن غيره ولكن لو حج عن غيره أجزأه الحج، والله العالم.

(۴۶۱) هل يجوز أن يعتمر شخص عن مجموعة كما جاز فى الحج المندوب وهل تحمل النيابة عن المجموعة بمعنى اهداء الثواب أم تكون بمعناها الأولى المعروف؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى هذا الأمر بين الحج والعمرة وإن كان الأحوط فيها بمعنى إهداء الثواب فى التقرب للمجموع بعد العمل، والله العالم.

(۴۶۲) فى من أناب شخصاً لأداء الحج عن الميت عالماً أن النائب لا يحسن القيام بالأعمال العبادية فهو ساذج بسيط قد لا يستطيع أداء التلبية الصحيحة، فلما ذهب الوكيل لأداء الحج وسمع عن دقة أعمال الحج حدث عنده اشكال فى أنّ النائب الذى أرسله قبلاً قد لا يكون أدى الحج بالوجه الصحيح فهل يبنى على شكه فى اعادة النيابة ويتحمل هو اعادة ذلک من نفقته الخاصة؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنّ النائب قام بأعمال الحج ولكن شک فى صحة عمله يبنى على صحتها وكذا لو أخبره النائب بأداء الأعمال وكان النائب ثقة، وأمّا إذا لم يحرز أنّ النائب قام بالأعمال كلها فليس عليه ضمان نفقة الحج إذا كان إعطاء المبلغ للنائب حينها عن وثوق واطمئنان بأمانته وأداءه ولكن لا تفرغ ذمة المنوب عنه، والله العالم.

#############################################################
##########################

فی صلاة الطواف

(۸۰۸) لو تذکرت بعد إتمام طواف الحج وقبل الصلاة، وما الحکم لو تذکرته بعد الصلاة؟

بسمه تعالی؛ تأتی بصلاة الطواف رجاءاً ثم تأتی بطواف العمرة والأحوط وجوباً بعد ذلک أن تعید طواف الحج وصلاته، والله العالم.

(۸۰۹) إنسان طاف ویرید أن یصلی رکعتی الطواف لکنه لا یجید القراءة بسبب تقصیره لا قصوره ما حکمه؟

بسمه تعالی؛ یستطیع أن یصلی إمّا بتلقین شخص آخر أو یتعلم ثم یعید الطواف ویصلی فإذا لم یتمکن من شیء من ذلک یصلی بما یحسن من القراءة ویستنیب أیضاً شخصاً آخر وان وجد شخصاً یأتم به فیقتدی به أیضاً علی الأحوط، والله العالم.

(۸۱۰) إذا أخلت بالترتیب بین السعی وصلاة الطواف للعمرة، فهل یجب إتیان صلاة الطواف عند التذکر فوراً وإذا لم یذکر إلاّ فی المدینة أو بعد رجوعه لوطنه فما هو الحکم؟

بسمه تعالی؛ یجب الاتیان بصلاة الطواف فوراً عند التذکر وإذا لم یذکر إلی أن خرج من مکة صلی الرکعتین أینما ذکر، والله العالم.

#############################################################
########################

فی الطواف

(۷۸۸) أ ) هل یصح لمن یطوف بالبیت طواف العمرة مثلا أن یدفع أثناء الطواف عربة فیها من هو عاجز عن الطواف بنفسه فیطوف ویطوف الذی یدفعه فی نفس الوقت؟

ب ) وما دلیل عدم جواز الطواف محمولا للقادر علی المشی بعد طوافه (صلی الله علیه وآله وسلم)من علی الناقة؟

بسمه تعالى؛ أ ) نعم لا بأس به، والله العالم.

ب ) الدليل على ذلک هو أن اللازم على الشخص عند التمكن أن يطوف البيت بنفسه ولا يكفى أن يطاف به وإذا كان الشخص محمولا على إنسان آخر يحمله ويطوفه أو كان فى عربة يدفعها إنسان آخر فلا يصدق أن المحمول طاف بنفسه وإنّما يصدق أنه يطاف به، نعم طواف الشخص وهو راكب على الدابة ونحوها لا بأس به لأنه من قبيل طواف الشخص بنفسه حيث يسوق الدابة بنفسه لا من قبيل الاطافة به، والله العالم.

(۷۸۹) هل يجوز قطع الطواف المستحب من غير عذر فى الموارد التالية:

أ ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أو لا؟

ب ) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أو لا؟

بسمه تعالى؛ الطواف الذى ليس جزءاً من العمرة الواجبة ولا الحج يجوز قطعه وعدم الاتيان به بعد ذلک، والله العالم.

(۷۹۰) هل يجوز قطع الطواف الواجب من غير عذر فى المواد التالية:

أ ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أو لا؟

ب ) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أو لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم قطعه من غير عذر وإذا قطعه فحكمه كما فى المناسک (ص ۱۲۵)، والله العالم.

(۷۹۱) هل يجوز أو يستحب لادراک صلاة الجماعة، أو لادراک وقت فضيلة صلاة الفريضة، أو للاتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها، أو للاتيان بصلاة الفريضة عند ضيق وقتها أن يقطع الطواف الواجب فى الموارد التالية:

أ ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أم لا؟

ب ) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف ضيق وقت الفريضة يتعين عليه القطع وحكمه بعد ذلک كما فى المناسک وكذا يجوز له القطع لادراک الجماعة وفى غير ذلک الأحوط عدم القطع والله العالم.

(۷۹۲) هل المرحوم السید الخوئی (قدس سره) فی الاسئلة المتقدمة کان یری کما ترون سماحتکم؟

بسمه تعالی؛ الظاهر أنه لا فرق بیننا وبین السید الخوئی (رضی الله عنه) فی هذه المسائل، والله العالم.

(۷۹۳) رجل قال لزوجته (مزحاً) إن علیها أن تطوف ثلاث مرات، وقد صدقت ذلک فطافت ثلاث مرات الطواف الواجب وأخیراً صلت صلاة الطواف، فهل هذا المقدار من الفصل بین الطواف وصلاته یضر بحجها أو عمرتها مع جهلها بالحکم؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت جاهلة ولو بتصدیق زوجها فطوافها صحیح وکذا صلاة طوافها إذا قصدت الاتیان بصلاة الطواف الواجب، والله العالم.

(۷۹۴) ما هو مقدار الموالاة بین أشواط الطواف أو السعی فلو أراد أن یستریح خمس أو سبع أو عشر دقائق لا نرید الاحالة إلی العرف بل تشخیصکم شخصیاً؟

بسمه تعالی؛ إلی مقدار عشر دقائق لا یضر ذلک إذا لم یخرج من المطاف نعم إذا دخل الحجر أثناء الشوط بطل شوطه ولابد من إعادة ذلک الشوط، والله العالم.

(۷۹۵) شخص طاف بالبیت الطواف الواجب وکان حاملا لطفل صغیر کانت فی الطفل نجاسة، ما هو حکم طوافه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم ینجس ثوب الطائف أو بدنه فلا بأس، والله العالم.

(۷۹۶) هل یجوز الطواف من خلف مقام إبراهیم (علیه السلام) حین الزحام؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به حین الزحام، والله العالم.

(۷۹۷) هل یجوز للطائف النظر إلی الکعبة؟

بسمه تعالی؛ مجرد النظر إلی الکعبة حال الطواف إذا کان موجباً للانحراف شیئاً ما إلی الشمال لا بأس به ولا یضر بالطواف، والله العالم.

(۷۹۸) من مشى فى الطواف شاكاً بعدد الأشواط هل يتبدل شكه إلى يقين؟

بسمه تعالى؛ إذا تيقن بعد الاستمرار على الشک يتم طوافه ويصلى صلاته ثم يعيد الطواف من الأول على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(۷۹۹) إذا وجب على المرأة تأخير طواف عمرة التمتع وصلاته إلى ما بعد أعمال منى يوم العاشر ووجب عليها أن تأتى به قبل طواف الحج فما هو الحكم فيما لو قدمته فى الفروع التالية:

أ ) قدمت طواف الحج على طواف عمرة التمتع عمداً؟

ب ) قدمت طواف الحج على طواف عمرة التمتع سهواً؟

ج ) قدمت طواف الحج على طواف عمرة التمتع جهلا؟

د ) قدمت طواف الحج على طواف عمرة التمتع نسياناً؟

بسمه تعالى؛ تعيد طواف الحج على الأحوط وجوباً بعد طواف العمرة وصلاته ولا فرق بين جميع الصور المذكورة، والله العالم.

(۸۰۰) إذا قدمته نسياناً وتذكرت فى أثناء طواف الحج، هل يختلف الحال فى تذكرها بعد إتمام الرابع أو قبله أو بعده؟

بسمه تعالى؛ تتم طوافها الذى بيدها مع صلاته رجاءاً ثم تأتى بطواف العمرة وبعد الفراغ من صلاة طواف العمرة تعيد طواف الحج مع صلاته على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(۸۰۱) فى الطواف يوجد خط يعلن بداية الحجر الاسود، فهل يعول عليه من جهة الابتداء به والانتهاء إليه أم نحتاج فى البداية التقدم عليه وفى النهاية التأخر عليه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون المكلف قبل الحجر الاسود بقليل وينوى الشروع من بداية الحجر الاسود، والله العالم.

(۸۰۲) رجل شک فى الطواف بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم عمرته ورجع إلى بلده، فما حكم عمرته؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له عندما حصل الشک اطمئنان بأنه السادس فيجب عليه الرجوع وإتمام عمرته بإعادة الطواف وصلاته والسعى والتقصير وطواف النساء، وإذا كان الشهر قد خرج فيحرم برجاء المطلوبية من أحد المواقيت المعروفة ثم يعيد العمرة كما ذكرنا، والله العالم.

(۸۰۳) حمل الجلد المشكوک التزكية فى الطواف عمداً أو جهلا أو نسياناً فى الطواف المستحب والواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه إلاّ إذا كان هناک طريق شرعى لاحراز تذكيته كشرائه من سوق المسلمين، والله العالم.

(۸۰۴) إذا أزيح الناس وقت تغسيل الحرم، فهل يخل بصحة الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک ما لم يكن مخلا بالموالاة وعند الشک فى ذلک فالأحوط الجمع بين الاتمام والاعادة، والله العالم.

(۸۰۵) إذا تركت المرأة ستر شيء من الشعر أو البدن أثناء الطواف جهلا أو نسياناً؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها تدارک ما أخلت فيه بالستر وجب عليها التدارک وإلاّ فلا محذور، والله العالم.

(۸۰۶) هل يجوز تقديم طواف النساء لمن حجّ حج الإفراد على الموقفين كما هو الحال لطواف الحج والسعى أم لابد من كون طواف النساء أن يقع بعد الموقفين وإذا أتى الحاج بطواف النساء قبل الموقفين مع طواف الحج والسعى فى حال الاختيار، فهل يكون طوافه باطلاً ولابد له من الاعادة؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء لابد أن يكون بعد الموقفين ومن قدمه جهلا أو نسياناً فالأحوط عليه إعادة طواف النساء إمّا بنفسه أو بنائبه إذا كان رجوعه للطواف بنفسه حرجياً، والله العالم.

(۸۰۷) كنت أطو ف طواف النساء وفى الشوط السابع قبّلت البيت شرفه الله (الكعبة) وأنا أعلم بأنه يجب وضع الكتف مقابل الكعبة ولكن نسيت وقبّلت الكعبة وأنا لا أعلم بأنه لا يجوز تقبيل الكعبة وعندما انتهى الحج وسافرت رويت الحادثة إلى الاصحاب فمنهم من قال: بطل الطواف

ومنهم من قال لم يبطل وأنا لا أعلم بأنه لا يجوز التقبيل أثناء الطواف، فما حكم ذلک وماذا يجب عليّ فعله؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بما عملت ولا يضر بصحة طوافک، والله العالم.

################################################################################

مسائل فی السعی

(۸۱۱) هل يجوز السعی فی العربة مع أنه يصدق عليه أن يسعی به وما هو الحال فی الطواف فی حال الاختيار؟

بسمه تعالی؛ إذا كانت العربة بحيث يقودها غير من جلس فيها فالسعی فيها محل إشكال وكذلک الطواف فيها، نعم لا بأس به إذا لم يتمكن الشخص من السعی أو الطواف بنفسه، والله العالم.

(۸۱۲) لو علم ببطلان مقدار متر أو أكثر فی بعض أشواط طواف الحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة بعد انقضاء مراسم الحج فما هو الحكم؟

بسمه تعالی؛ إذا كان الخلل المفروض من جهة انحرافه شيئاً ما يميناً أو شمالا فلا بأس به ولا يجب عليه التدارک وأمّا إذا علم ببطلان الطواف ولو فی بعض أشواطه كما فی الانحراف إلی الوراء فان كان ذلک فی طواف الحج أو فی طواف عمرة التمتع وجب عليه التدارک بإعادة الحج فی العام القابل ان استقر عليه الحج قبل ذلک وإن كان ذلک فی طواف العمرة المفردة فعليه أن يحرم من الميقات رجاءاً فيدخل مكة ويطوف ويسعی ويقصر ويطوف طواف النساء ثم يكرر الاعمال من الطواف إلی آخرها من دون أن يجدد الاحرام وان لم يتمكن الشخص من الرجوع وتدارک أعمال العمرة المفردة يستنيب لذلک، والله العالم.

(۸۱۳) إذا علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر، فهل عليه إعادة الطواف وصلاته قبل السعی؟

بسمه تعالی؛ نعم عليه إعادة الطواف وصلاته قبل السعی، والله العالم.

(۸۱۴) هل یجوز السعی بین الصفا والمروة بالعربة اختیاراً؟

بسمه تعالی؛ السعی راکباً اختیاراً لا إشکال فیه إذا کان هو السائق للعربة وأما مع سیاقة غیره للعربة ففیه إشکال، والله العالم.

(۸۱۵) هل یجوز الخروج من المسعی حین السعی لغرض کشرب الماء؟

بسمه تعالی؛ إذا خرج من المسعی یتم سعیه ثم یعیده احتیاطاً، والله العالم.

(۸۱۶) هل یجوز السعی فی الطابق الأعلی من المسعی حین الزحام؟

بسمه تعالی؛ فیه إشکال، والله العالم.

(۸۱۷) إحدی الاخوات ذهبت لأداء العمرة المفردة وفی السعی أضاعت المجموعة التی معها فأخذت تتلفت یمیناً وشمالا وخلفاً بحثاً عنها فلم تجدها، ثم ظنت أنّ ذلک الفعل (التلفت) مبطل للسعی فنوت القطع وسارت للمروة ثم عادت للصفا لتبدأ من جدید وبعد أن مشت قلیلا شکت فی کون بدایة السعی صحیحة من حیث نقطة البدایة ولذلک نوت القطع ثانیة وعادت لتبدأ من جدید وفی هذه المرة أکملت السعی علی الوجه الصحیح. ولقد کانت خلیّة من الزوج هذه الفترة وبعد أن عادت لبلدها تم العقد علیها بعد عام تقریباً من هذه العمرة ولم یدخل بها لحد الآن وهی الآن قلقة وتسأل: هل أن عمرتها تلک صحیحة أم لا؟ وفی حال عدم الصحة وانتهاء أکثر من شهر علی العمرة قبل عقد الزواج، ماذا علیها أن تفعل؟ وهل العقد صحیح أم لا؟ وفی حال عدم صحة عقد الزواج هل یجوز للزوج أن یعقد علیها ثانیة أم لا؟ نرجو تفصیل المسألة، وبیان المخارج منها إن کان ثمة مخارج.

بسمه تعالی؛ مفروض السؤال عمرتها محکومة بالصحة ولا بأس بالزواج الواقع بعد تلک العمرة ولا یحتاج إلی تجدید العقد، والله العالم.

(۸۱۸) لو تذکرت أثناء السعی فی أی شوط من أشواطه؟

بسمه تعالی؛ تتم السعی رجاءاً ثم تأتی بطواف العمرة والأحوط وجوباً أن تأتی بطواف الحج والسعی أیضاً، والله العالم.

(۸۱۹) لو تذکرته بعد إتمام السعی وقبل طواف النساء؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوباً أن تأتی بطواف عمرة التمتع وتعید طواف الحج والسعی وتأتی بطواف النساء، والله العالم.

(۸۲۰) لو تذکرته بعد رجوعها إلی بلدها؟

بسمه تعالی؛ إذا تمکنت من الرجوع ترجع وتقضی طوافها المنسی وإن لم تتمکن تستنیب سواء خرج شهر ذی الحجة أم لم یخرج، والله العالم.

(۸۲۱) هل یجوز السعی بین الصفا والمروة بالعربة اختیاراً؟

بسمه تعالی؛ السعی راکباً اختیاراً لا إشکال فیه إذا کان هو السائق للعربة، وأما مع سیاقة غیره للعربة ففیه إشکال، والله العالم.

(۸۲۲) معتمر سعی وفی الشوط الأخیر من السعی تجاوز محل الهرولة وظن أنه لابد من التدارک فرجع إلی أول الشوط السابع وأکمله ثم قصر، فهل یصح منه ذلک أو یفسد هذا المقدار الزائد السعی؟ وماذا یترتب علیه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان من قصده الاتیان بالوظیفة صح سعیه وعمرته، والله العالم.

الطواف وصلاة الطواف والسعی

(۴۶۸) لو حصل شک أثناء الطواف بین الأشواط وواصل طوافه وهو شاک ثمّ ارتفع الشک وأتم طوافه؟ أو أنّه واصل طوافه علی الشک وطاف سبعة أشواط محتملة وصل صلاة الطواف وسأل اخوانه فأکدوا له صحة الطواف هل یکتفی بطوافه أم لا؟

بسمه تعالی؛ علیه الإعادة فی الصورتین، والله العالم.

(۴۶۹) ما هو مقدار الموالاة بین أشواط الطواف أو السعی فلو أراد أن یستریح خمس أو سبع أو عشر دقائق لا نرید الاحالة إلی العرف بل تشخیصکم شخصیاً؟

بسمه تعالى؛ إلى مقدار عشر دقائق لا يضر ذلک إذا لم يخرج من المطاف نعم إذا دخل الحجر اثناء الشوط بطل شوطه ولابدّمن اعادة ذلک الشوط، والله العالم.

(۴۷۰) امرأة أغمى عليها بعد الطواف ثمّ بعد الإفاقة شعرت بالبول فتكاسلت عن التطهير فأنابت ولدها ثمّ سعت، فما حكم ذلک؟

بسمه تعالى؛ تقضى صلاة الطواف فى أى مكان إذا لم يمكنها العود والأحوط أن تستنيب عنها شخصاً يصلى عنها هناک، والله العالم.

(۴۷۱) لو انكشف شعر المرأة فى أثناء الطواف أو الصلاة فما حكم ذلک إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت فى أثناء العمل أو بعد العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غافلة وكان الإنكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف امّا إذا علمت بالإنكشاف أثناء الطواف فالأحوط اتمام الطواف ثم اعادته. وامّا ما حكم الإنكشاف فى الصلاة فهو مذكور فى الرسالة العملية، والله العالم.

(۴۷۲) شخص طاف بالبيت الطواف الواجب وكان حاملاً لطفل صغير كانت فى الطفل نجاسة ما هو حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يُنجس ثوب الطائف أو بدنه فلا بأس، والله العالم.

(۴۷۳) رجل قال لزوجته ـ مزاحاً ـ إنّ عليها أن تطوف ثلاث مرات، وقد صدقت ذلک، فطافت ثلاث مرات ـ الطواف الواجب ـ وأخيراً صلّت صلاة الطواف، فهل هذا المقدار من الفصل بين الطواف وصلاته يضر بحجها أو عمرتها مع جهلها بالحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت جاهلة ـ ولو بتصديق زوجها ـ فطوافها صحيح وكذا صلاة طوافها إذا قصدت الإتيان بصلاة الطواف الواجب، والله العالم.

(۴۷۴) أفضل الأعمال المستحبة فى مكة الطواف، الصلاة، قراءة القرآن وهل يفرق فى النهار أم فى الليل أفضل؟

بسمه تعالی؛ الصلاة أفضل لأهل مكة ومن يقيم فيها والطواف أفضل لغير هاتين الطائفتين، والله العالم.

(۴۷۵) هل يجوز الخروج من السعی حين السعی لغرض كشرب الماء؟

بسمه تعالی؛ إذا خرج من السعی يتم سعيه ثمّ يعيده احتياطاً، والله العالم.

(۴۷۶) هل يجوز السعی فی الطابق الأعلی من السعی حين الزحام؟

بسمه تعالی؛ فيه إشكال، والله العالم.

(۴۷۷) هل يجوز السعی بين الصفا والمروة بالعربة اختياراً؟

بسمه تعالی؛ السعی راكباً اختياراً لا إشكال فيه إذا كان هو السائق للعربة وأمّا مع سياقة غيره للعربة ففيه إشكال، والله العالم.

##########################################################
###########################

فی العمرة المفردة

(۴۷۸) ماذا علی مسئول الحملة ومساعديه، لو اقتضت مسئوليتهم أن يخرجوا من حدود الحرم بعد عمرة التمتع وقبل حج التمتع؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لهؤلاء أن يأتوا بعمرة مفردة ثمّ يخرجوا بعد ذلک يحرموا لحج التمتع من مكّة رجاءً إن كان ذلک قبل خروج الشهر وإن كان بعد خروجه يأتی بعمرة التمتع من أحد المواقيت الخمسة وفی هذا الفرض يكون حج التمتع جزماً، والله العالم.

(۴۷۹) فی من أحرم لعمرة مفردة من محل اقامته (فی الفندق) علی بعد من المسجد الحرام لا يتجاوز الكيلومتر الواحد منه أنّ هذا المكان هو أدنی الحل، أی أنّ اقامته كانت قبل العزيزية، فهل عمرته المفردة صحيحة؟

بسمه تعالی؛ يتم عمرته رجاءاً ولا شیء عليه، والله العالم.

(۴۸۰) هل يصح فى نظركم للعمرة من جدة لمن عرض له قصد العمرة بعد ورودها للتجارة مثلاً وهل يكون الإحرام حينئذ بالنذر وما هو رأى السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور يجمع بين الإحرام من جدة بالنذر وتجديد الإحرام رجاءاً عند وصوله أدنى الحل، والله العالم.

################################################################################

فساد العمرة

(۷۷۰) إذا أدى المكلف فريضة حج التمتع ثم بعد رجوعه بمدة علم أن كل وضوءه السابق كان غير صحيح ومن ضمن تلك الفترة فترة الحج، فما هو الحكم بالنسبة للفروع التالية:

أ ) ما هو حكمه بالنسبة لحرمة النساء الآن باعتبار أنه أتى بطواف النساء بغير طهارة باعتبار السبب الآخر الذى يأتى فى الفترة التالية الذى يتشرف به مع باقى التروك؟

ب ) ما هو حكمه بالنسبة لجميع تروك الاحرام باعتبار أنه أحرم بعمرة التمتع فلزمه ترك جميع التروك وإحلاله

منها يكون بالاتيان بأعمال العمرة التى منها الطواف وقد جاء به بدون طهارة إلاّ أن يقال إنه إذا بطلت العمرة بسبب هذا الطواف بطل الاحرام وبالتالى يبطل الاحرام للحج أيضاً فتحل له جميع التروك السابقة؟

ج ) ما هو حكمه بالنسبة لنفس فريضة الحج، فهل تعتبر باطلة رأساً أم تكفى مثلا الاستنابة للطوافات الثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلا قاصراً أى معتقداً بصحة وضوئه سابقاً فلا شىء عليه وكذا يجب عليه إذا كان مستقراً عليه سابقاً، نعم يجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً وأما بالنسبة للنساء وتروك الاحرام فلا يحرم عليه شىء منهما لبطلان إحرامه، والله العالم.

(۷۷۱) من تيقن بطلان عمرته المفردة بعد رجوعه إلى وطنه، فهل يبقى محرماً فيجب الرجوع إلى مكة أم يبطل إحرامه؟

بسمه تعالى؛ إذا أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل إكمال السعى فيرجع ويتم عمرته ثم ينتظر إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت الخمسة فيحرم بعمرة وإن كان بطلان العمرة بترک الطواف أو السعى فيرجع ولكن يحرم ثانياً رجاءاً من أحد المواقيت ويأتى بأعمال العمرة ثم يأتى أيضاً بأعمال العمرة من الطواف وصلاته والسعى والتقصير أو الحلق ثم يأتى بطواف النساء، والله العالم.

(۷۷۲) على فرض بقائه محرماً ووجوب الرجوع إلى مكة للاعمال، فهل يجب عليه المرور بالميقات والاحرام من جديد ولبس ثوبى الاحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رجوعه قبل خروج الشهر الذى بطلت عمرته فيه فلا يحتاج إلى إحرام وإلاّ فإن كان بعد خروج الشهر فيحرم رجاءاً كما ذكرنا هذا إذا كان بطلان عمرته بغير الجماع، والله العالم.

(۷۷۳) ثم هل يكفى بقضاء العمرة المفردة الباطلة أم يجب الاتيان بعمرة أخرى غيرها؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أن فساد عمرته إذا كان بالجماع قبل إكمال السعى فيرجع ويتم عمرته ثم ينتظر إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت الخمسة فيحرم بعمرة وإن كان بطلان العمرة بترک الطواف أو السعى أو غيرها فيرجع ويحرم ثانياً رجاءاً من أحد المواقيت ويأتى بأعمال العمرة ثم يأتى أيضاً بأعمال العمرة من الطواف وصلاته والسعى والتقصير أو الحلق ثم يأتى بطواف النساء، والله العالم.

(۷۷۴) هل يلحق الاستمناء بالاحكام المذكورة من فساد العمرة؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء بالعبث بالذكر ملحق بالجماع فى إحرام الحج من حيث كونه موجباً للفساد مطلقاً والكفارة مع فرض العلم بالحرمة وأما فى إحرام العمرة فإن كانت عمرة مفردة فالاستمناء بالنحو السابق موجب لوجوب إعادتها لو كان قبل السعى وأما بعد السعى أو كانت عمرة التمتع فليس عليه إلاّ الكفارة، والله العالم.

(۷۷۵) بعد إحرام الحج إذا علم الرجل أنه كان مجنباً حين طوافه فى العمرة، أو إذا علمت المرأة أنها كانت حائضاً حين طوافها فى العمرة، والوقت يسع لإعادة أعمال العمرة.

أ ) فهل بعد إعادة الطواف وصلاته يجب إعادة السعى والتقصير أيضاً؟

ب ) إن كان الجواب (نعم)، فما الحكم إذا كان الوقت يسع للطواف وصلاته فقط من دون السعى والتقصير؟

بسمه تعالى؛ إذا وسع الوقت لاعمال العمرة المفردة وجب إعادتها جميعاً وإذا لم يسع الوقت إلاّ للطواف وصلاته فالأحوط أن يأتى بهما ثم يأتى بالتلبية بقصد الاعم من الاحرام لحج الافراد أو تكرار التلبية لحج التمتع ثم يأتى بسائر أعمال الحج بقصد الاعم وعليه أن يأتى بالعمرة المفردة بعد انقضاء أعمال الحج وإذا كان الحج مستقراً عليه أو كانت الاستطاعة باقية فعليه إعادة الحج فى العام القادم، والله العالم.

(۷۷۶) بعد الوقوف بـ(عرفة) إذا علم المحرم (الرجل والمرأة) ببطلان طوافه فى العمرة فما هو الحكم؟

أجبتم بالتالى:

بسمه تعالى؛ إذا علم ببطلان الطواف بعد الوقوف بـ(عرفات) أتم حجه بنية الاعم من حج الافراد والعمرة المفردة ويعيد الحج إذا كان مستطيعاً عند الحج الفاسد، أو كان مستقراً عليه قبل ذلک، والله العالم.

(۷۷۷) وفى استفتاء آخر على نفس السؤال أجبتم بالتالى:

بسمه تعالى؛ إذا علم ببطلان الطواف بعد الوقوف بـ(عرفات) أتم حجه بنية الوظيفة الفعلية على الأحوط مع قضاء العمل السابق، وعليه أن يعيد الحج إذا كان مستطيعاً عند الحج الفاسد، أو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلک، والله العالم.

وفى استفتاء آخر (فى الماضى القريب) على السؤال التالى:

بعد أعمال عمرة التمتع إذا تبين للرجل أنه مجنبٌ حين الطواف، أو إذا تبين للمرأة أنها كانت حائضاً حين الطواف والوقت لم يسمح لإعادة أعمال العمرة قبل الوقوف الاختيارى، فما هو الحكم؟

أجبتم بالتالی:

بسمه تعالی؛ مع عدم إمکان إعادة أعمال العمرة قبل الوقوف الاختیاری بـ(عرفة) علیه أن ینوی حج الافراد بالاحرام الذی أحرم به لعمرة التمتع، ویأتی بالحج ثم یأتی بالعمرة المفردة، وإذا کان الحج مستقراً علیه من قبل أو کانت الاستطاعة باقیة فعلیه الاعادة فی السنة القادمة، والله العالم.

فإذا کان المقصود (أی بطلان الطواف وعدم إمکان إعادته قبل الوقوف الاختیاری)، من السؤال فی هذه الاستفتاءات واحد، فأی جواب یوافق رأیکم المبارک؟

بسمه تعالی؛ الفرق بین المسألتین واضح فإن المحرم إذا علم ببطلان طواف العمرة بعد الوقوف بعرفة أتی بأعمال الحج بقصد الوظیفة الفعلیة علی الأحوط وإذا علم ببطلان طواف العمرة قبل الوقوف بعرفة مع عدم سعة الوقت لإعادة العمرة أصلا فعلیه أن ینوی بإحرامه الذی أحرم به للعمرة حج الافراد وأتی بأعمال الحج بقصد حج الافراد، والله العالم.

(۷۷۸) هل ارتکاب الذنب (کالکذب والغیبة والنظرة المحرمة واللمس المحرم) وغیر ذلک یخل بالطواف أو لا؟

بسمه تعالی؛ الذنوب الأُخری لا تخل بالطواف وأما اللمس المحرم فإذا مشی بقصد الطواف وقصد اللمس المحرم فالطواف فاسد إن لم یتدارک بالرجوع إلی المکان الذی قصد فیه اللمس المحرم ثم الاستمرار فی الطواف من ذلک المکان بقصد القربة والأحوط إعادة الطواف بعد الانتهاء من رکعتی الطواف، والله العالم.

(۷۷۹) امرأة ذهبت للحج وأثناء طواف عمرة التمتع خرج منها ریح، والحیاء منعها من إعادة الوضوء والطواف، وأکملت عمرتها وحجها علی هذا النحو، والآن بعد مرور عشرین سنة جاءت تسأل: ماذا علیها الآن وما حکمها مع زوجها؟

بسمه تعالی؛ بطل حجها وعمرتها ویبطل بالتبع إحرامها وعلیها إعادة الحج من قابل ولو زالت استطاعتها إذا کان الحج حجة الاسلام، والله العالم.

(۷۸۰) لو أنكشف شعر المرأة فی أثناء الطواف أو الصلاة، فما حكم ذلک إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت أثناء العمل أو بعد العمل؟

بسمه تعالی؛ إذا كانت غافلة وكان الانكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف، أما إذا علمت بالانكشاف أثناء الطواف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته، وأما حكم الانكشاف فی الصلاة فهو مذكور فی الرسالة العملية، والله العالم.

(۷۸۱) لو حصل شک أثناء الطواف بين الاشواط وواصل طوافه وهو شاک ثم أرتفع الشک وأتم طوافه، أو أنه واصل طوافه علی الشک وطاف سبعة أشواط محتملة وصلی صلاة الطواف وسأل إخوانه فأكدوا له صحة الطواف هل يكتفی بطوافه أم لا؟

بسمه تعالی؛ عليه الاعادة فی الصورتين، والله العالم.

(۷۸۲) إذا أفسد عمرته المفردة بالجماع عالماً عامداً وجب عليه إكمال العمرة المفسدة وإعادة العمرة من جديد فی الشهر القابل.

السؤال: إذا أكمل عمرته المفسدة وبقی فی مكة المكرمة إلی حين الشهر القابل فهل يكون محلا من إحرامه للعمرة الفاسدة (أی ما بين إكماله للعمرة الفاسدة وما بين إحرامه الجديد للعمرة المعادة )، وهل يستطيع فعل محرمات الاحرام كالتغطية والعقد للتزويج وغيرها أی قبل إعادة العمرة فی الشهر المقبل؟

بسمه تعالی؛ نعم هو محل من عمرته الفاسدة ويحل له جميع محرمات الاحرام بعد إكمال عمرته لكنه يجب عليه الذهاب إلی أحد المواقيت للاحرام منها للعمرة الجديدة ولا يجزی الاحرام لها من أدنی الحل، والله العالم.

(۷۸۳) إذا أتی بعمرة مفردة ثم تعمد الجماع وفسدت عمرته ولم يعمل عمرته الفاسدة ولم يبق فی مكة إلی الشهر المقبل بل خرج إلی بلاده، فهل يحرم عليه الجماع والصيد وباقی محرمات الاحرام أم لا؟

بسمه تعالی؛ يبقی علی إحرامه ويجب عليه الرجوع لمكة وإتمام عمرته والانتظار لمجیء الشهر الجديد والاتيان بعمرة أخری من أحد المواقيت، والله العالم.

(۷۸۴) وهل یکون عقده وتزویجه غیر صحیح أم یکون صحیحاً؟

بسمه تعالی؛ العقد فی مفروض السؤال أی مع کونه عالماً بالحکم والموضوع فاسد، والله العالم.

(۷۸۵) امرأة أغمی علیها بعد الطواف ثم بعد الافاقة شعرت بالبول فتکاسلت عن التطهیر فأنابت ولدها ثم سعت، فما حکم ذلک؟

بسمه تعالی؛ تقضی صلاة الطواف فی أی مکان إذا لم یمکنها العود والأحوط أن تستنیب عنها شخصاً یصلی عنها هناک، والله العالم.

(۷۸۶) من کانت وظیفته عمرة التمتع لو دخل (مکة) من غیر إحرام عمداً حتی ضاق وقت الاتیان بالعمرة، فما هو تکلیفه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان واجباً علیه یجب علیه الخروج إلی خارج الحرم ثم یمشی إلی ناحیة المیقات الذی ترک الاحرام منه ویحرم هناک ویدخل مکة بهذا الاحرام ویأتی بأعمال العمرة ثم یحرم من مکة بحج التمتع والأحوط إعادة ذلک الحج، والله العالم.

(۷۸۷) وفی فرض السؤال السابق ما هو حکمه إذا کان معذوراً؟

بسمه تعالی؛ یعمل کما ذکرنا فی السؤال الأول ولا یحتاج إلی إعادة الحج، والله العالم.

############################################################ ##########################

أعمال عمرة التمتع وحج التمتع

(۲۳۳) من کانت وظیفته عمرة التمتع لو دخل (مکة) من غیر إحرام عمداً حتی ضاق وقت الإتیان بالعمرة فما تکلیفه؟ وما حکمه إذا کان معذوراً؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الحج واجباً علیه یجب علیه الخروج إلی خارج الحرم ثمّ یمشی إلی ناحیة المیقات الذی ترک الإحرام منه ویحرم هناک ویدخل بهذا الإحرام ویأتی بأعمال العمرة ثمّ یحرم من مکة لحج التمتع والأحوط إعادة ذلک الحج، وبمثل ذلک یعمل فی فرض کونه معذوراً إلاّ أنه لا حاجة إلی إعادة الحج، والله العالم.

(۲۳۴) ما هو رأی السید الخوئی فیما إذا فصل بین حج التمتع والعمرة بعمرة مفردة فهل یبطل حجه؟

بسمه تعالی؛ لا یبطل حجّه وإنّما تبطل عمرته المفردة إذا لم یمض شهر علی عمرته الأُولی وإلاّ صحت عمرته وتحسب متعة، والله العالم.

(۲۳۵) هل الفصل بین العمرة والحج بعمرة مفردة یبطل الأُولی؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الفصل بین عمرة التمتع والحج بعمرة مفردة إذا لم ینقض شهر إحرام عمرة التمتع ومع انقضاء الشهر یدخل بإحرام جدید ولا تبطل عمرته الأُولی وإن حسبت الثانیة متعة، والله العالم.

(۲۳۶) المعذور الذی یحق له تقدیم الطواف والسعی علی الوقوفین إذا قصر بعد السعی جهلاً منه بالحکم فماذا علیه؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علیه ویتم حجه ویعید التقصیر أو الحلق فی منی، والله العالم.

(۲۳۷) هل یجوز للنساء والعجزة بعد رمی جمرة العقبی فی اللیل أن یقدموا طواف الزیارة وسائر الأعمال فی اللیل ویذبحون هدیهم فی النهار ویقصرون أو یحلقون وذلک لعلة الخوف علی أنفسهم بسبب الزحام الشدید الذی لا یطاق لمثلهم، وهل یکفی لمساعدیهم رمیهم باللیل؟

بسمه تعالی؛ یجوز لهؤلاء تقدیم الطواف والسعی ولکن إذا تمکنوا بعد ذلک فالأحوط أن یطوفوا بأنفسهم وإلاّ استنابوا بالنهار ولا یکفی لمساعدیهم الرمی باللیل، والله العالم.

(۲۳۸) ما هو الأفضل بالنسبة لحجة الإسلام، أو الحج المندوب فی الأُمور التالیة:

أ) الطواف بین الکعبة والمقام فی تأدیة أعمال الحج أم الطواف خارج المقام فی أثناء الزحام الشدید للإسهام فی التخفیف عن المسلمین؟

ب) السعی بین الصفا والمروة فی المسار المتعارف أو السعی فی الطابق العلوی منهما فی أثناء الزحام الشدید للإسهام فی التخفیف عن المسلمین؟

ج) الهدی بشاة (مثلاً) تصل قیمتها إلی سبعمئة ریال أو أن ینوی هذه السبعمئة فی سبیل الله فیذبح شاة مطابقة للشرائط بثلاثمئة ریال ویتصدق بالباقی لأن الشاة فی کلا الحالتین لن یستفاد منها؟

د) أن ترمی المرأة العقبة الکبری أو أن تنیب لأنّ المرأة فی هذه العقبة تلتصق بالأجنبی بسبب الزحام بشکل یرفضه أی غیور وعند البعض هذا عین الحرج؟

هـ) أن یحج المرء کل عام أم یتبرع بحجه شخص آخر؟

بسمه تعالی؛ أ) الأحوط وجوباً الطواف بین الکعبة الشریفة والمقام إذا أمکنه ذلک کما إذا لم یکن الزحام شدیداً، والله العالم.

ب) لابد من السعی فی المسعی المتعارف ولا یجزی السعی فی غیر المتعارف علی الأحوط وجوباً، والله العالم.

ج) إذا لم یستعمل اللحم کما هو الغالب فیجزی الواجد لجمیع الشرائط سواء کان ثمنه أقل من ذلک أو أکثر ولعل الشراء بالأقل ثمناً والتصدق بالباقی علی فقراء الشیعة المتدینین أفضل ولو کان التصدق بالزائد فی مکان آخر، والله العالم.

د) یجب أن ترمی بنفسها ومجرد التصاقها بالأجنبی من وراء الثوب لا یکون مانعاً من وجوب الرمی علیها، والله العالم.

هـ) فی کل فضل، والله العالم.

الموالات فی حج التمتع

(۲۳۹) إذا أتی الحاج الذی یرید حج التمتع بعمرة التمتع ثمّ لم یتمکن من الإتیان بالحج لعذر من الأعذار وجیء به إلی بلده فما وظیفته بالنسبة إلی النساء؟ وما هی وظیفته بالنسبة إلی الحج فیما بعد؟

بسمه تعالی؛ أما بالنسبة إلی النساء فعلیه طواف النساء علی الأحوط وجوباً وعدم الجماع ما لم یأت به علی ما ینبغی، وأمّا وظیفته لحجه فإن کان مستقراً علیه قبل ذلک العام فعلیه تدارکه فی العام القابل مع العمرة المستأنفة بصفة التمتع وبعدها الحج للزوم اتحادهما فی عام واحد وإن لم یکن مستقراً أو کان قد حج حجة الإسلام قبل ذلک العام فلا شیء علیه، والله العالم.

(۲۴۰) ما حکم من حج بغیر وظیفته کأن یحج من فرضه التمتع حج القران جهلاً بالحکم أو نسیاناً؟

بسمه تعالی؛ لا یجزی إن کانت حجة الإسلام، والله العالم.

(۲۴۱) شخص فرغ من أعمال عمرة التمتع فعرضت له حادثة أوجبت نقله من مکة إلی مستشفی فی خارجها والطبیب یمنعه فعلاً من العود إلی مکة للإحرام منها للحج فما هو تکلیفه إذا کان متمکناً من الوقوف فی عرفات والمشعر؟

بسمه تعالی؛ إذا کان متمکناً من الإحرام فی مکانه أحرم منه ثم یذهب إلی عرفات ثمّ إلی المشعر ثمّ یأتی بالأعمال اللاحقة مباشرة أو تسبیباً، والله العالم.

(۲۴۲) هل یجوز لمن تحلل من إحرامه یوم النحر أن یذهب إلی جدّة أو الطائف أو غیرهما لحاجة یریدها قبل إتمام باقی أعمال الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز علی الأحوط، والله العالم.

(۲۴۳) أ ـ ترون سماحتکم وجوب الالتزام بالموالاة العرفیة بین الطواف وصلاته، فهل الفصل بینهما بمقدار زمان السعی یوجب فوات الموالاة العرفیة؟

ب ـ إذا ترک صلاة الطواف نسیاناً أو جهلاً وتذکرها بعد السعی، أو التقصیر، وجب الإتیان بها خلف المقام؟

فهل یستلزم إعادة الطواف أیضاً؟

بسمه تعالی؛ أ ـ لا یضر الفصل بینهما فی فرض السؤال، والله العالم.

ب ـ إذا فصل بینهما بأزید من ربع ساعة فالأحوط وجوباً إعادة الطواف، والله العالم.

(۲۴۴) ما مقدار الفترة الزمنیة التی یصحّ الفصل بها بین الطواف وصلاته؟

بسمه تعالی؛ ما لا یضر بالموالاة العرفیة ولا یضر بها نصف ساعة إذا لم تکن مسامحة فی البین، والله العالم.

(۲۴۵) من كان يعلم بوجوب صلاة الطواف ولكنه لا يعلم بوقت وجوبها، هل هى بعد الطواف أو بعد الفراغ من السعى فى عمرة التمتع أو طواف النساء فى المفرد أو طواف الحج فعمل على هذا المنوال فما حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: بما أنّه كان جاهلاً بوجوب الإتيان بصلاة الطواف بلا فصل عرفى وتركها بعد الطواف وأتى بها بعد السعى أو طواف النساء أو الحج، فيحكم بصحتها، والله العالم.

(۲۴۶) من فصل بين طوافه وصلاته بساعات كخمس ساعات، فهل يبطل طوافه أو كان عاصياً فقط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط بطلان طوافه، والله العالم.

(۲۴۷) إذا فصل المكلف بين الطواف وصلاته بمقدار ساعة فهل تلزمه إعادة الطواف أم لا؟ وهل هناک فرق بين الفصل الاختيارى والاضطرارى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعادة الطواف وصلاته بعد صلاة الطواف الأول، والله العالم.

(۲۴۸) إذا كان سبب الفصل بين الطواف وصلاته الإرهاق أو الحاجة إلى تجديد الوضوء فما المقدار المسموح به؟

بسمه تعالى؛ إن لم يوجب الفصل الطويل فلا يضر، والله العالم.

(۲۴۹) إذا طاف الحاج وصار وقت صلاة الجماعة ولم يتمكن من صلاة الطواف ثمّ دافعه الحدث وخرج خارج المسجد لأجل الطهارة ثمّ جاء وصلى صلاة الطواف فى المسعى وعلم أن الصلاة لا تصح هناک وجاء إلى خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وصلى، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاة أم لا وما هو مقدار الفاصل الزمنى الذى لا يضر؟

بسمه تعالى؛ نعم هى مفوتة للموالاة المعتبرة فيعيد الطواف قبلها على الأحوط والعبرة بعدم فوات الموالاة العرفية، والله العالم.

(۲۵۰) هل تجب الموالاة فى السعى وما مقدار وجوبها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لزومها بمقدار الصدق العرفی للتوالی، والله العالم.

(۲۵۱) هل یجوز قطع السّعی لشرب الماء أو للبحث عن الضالة؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یوجب فوت الموالاة فلا بأس به، والله العالم.

(۲۵۲) إذا تخیل المکلف أن الطهارة شرط فی صحة السعی فقطع سعیه وتوضأ واستأنفه من جدید، فماذا تکلیفه؟

بسمه تعالی؛ ظهر جوابه من الجواب عن سابقه، والله العالم.

شرائط حج التمتع

(۲۵۳) هل یلزم المرشد فی الحج أن یقرأ النیة للحج أو النیة للوقوف بعرفة علی الحجاج الذین معه مرّة واحدة أم یلزم المرشد أن یقرأ النیة علی کل فرد فرد؟

بسمه تعالی؛ تکفی مرة واحدة، والله العالم.

(۲۵۴) لو لم ینو الوقوف لکنه کان حاضراً مع الناس ولو سئل عن عمله لقال أنا مع الناس لتأدیة مناسک الحج قربة إلی الله فما حکم وقوفه هذا؟

بسمه تعالی؛ تکفی النیة الإجمالیة، والله العالم.

(۲۵۵) إذا نوی الوقوف فی عرفة أو المشعر أوّل الوقت هل یجب الاستیقاظ کل الوقت أم یجوز النوم بعض الوقت؟

بسمه تعالی؛ یجوز النوم بعد النیة (نیة الوقوف) أی مقدار شاء، والله العالم.

الخروج من مکه أثناء عمرة التمتع وبعدها

(۲۵۶) هل یجوز لمن أحرم لعمرة التمتع ودخل مکة أن یخرج من مکة قبل أن یؤدی أعمال العمرة وهو محرم ویذهب إلی خارج مکة کالمدینة المنورة أو جدة مثلاً ثمّ یعود إلی مکة مرة ثانیة ثمّ یؤدی أعمال عمرة التمتع؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز له الخروج قبل أن یقضی عمرته علی الأحوط، والله العالم.

(۲۵۷) هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع الذهاب إلى خارج الحرم أو بعض قرى مكة قبل الذهاب إلى عرفات وقبل الإحرام للحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يخرج من مكه مطلقاً إلاّ لعذر وعلى تقديره فيخرج محرماً بإحرام الحج، والله العالم.

(۲۵۸) لو كان من قصده الذهاب إلى (منى) و(عرفات) فقط هل يجب عليه الإحرام؟ وهل يجوز الذهاب إليهما بعد عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بعد التحلل من عمرة التمتع الخروج من مكة بغير إحرام الحج إلى الأمكنة البعيدة بل القريبة كمنى على الأحوط سوى ما يعد من ضواحى مكة القريبة لها فإذا أراد الخروج إلى الأمكنة الغير التابعة لمكة لحاجة فيحرم للحج أوّلاً ثمّ إن أمكنه الرجوع إلى مكة بدون حرج فيجب الرجوع على الأحوط ثمّ الذهاب إلى عرفات وإلاّ فيذهب مباشرة إلى عرفات، والله العالم.

(۲۵۹) لو أحرم لعمرة التمتع وخرج من مكة لضرورة أو غيرها قبل التحلل ثمّ عزم على العودة فماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه شىء غير إتمام العمرة وإن كان الأحوط فى فرض مضى الشهر على إحرامه أن يحرم ثانياً ويعيد ما آتاه من الأعمال رجاءً ثم يأتى بباقى الأعمال، والله العالم.

(۲۶۰) إذا فرغ من أعمال عمرة التمتع فوجد أن المنزل المعين فى مكة يقع خارج الحرم فهل له أن يسكنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ له أن يسكن فيه، والله العالم.

(۲۶۱) لو سكن الحاج فى مكان يبعد عن منى خمسمئة متر هل يصح له بعد أعمال عمرة التمتع الذهاب إلى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز له الذهاب إلى منى، والله العالم.

(۲۶۲) ازدادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة واتسع عمرانها فهل يبقى التخيير فى الصلاة قائماً فى ذلك الموسع؟ وهل يجوز للمعتمر الخروج إليها؟

بسمه تعالى؛ لا يسع التخيير لمثل ذلك التوسع على الأحوط بل يقتصر على المسمى القديم بها المشهود به من أهل الخبرة ولا بأس بالخروج إلى ذلک للمعتمر المتمتع، والله العالم.

(۲۶۳) إذا خرج الحاج من مكة إلى منى أو عرفات بغير إحرام ورجع إلى مكه يفعل ذلک عدة مرات فماذا يترتب عليه من حكم وضعى أو تكليفى غير الإثم؟

بسمه تعالى؛ المترتب هو الإثم فقط، والله العالم.

(۲۶۴) إذا خرج المتمتع عن مكة محلاً ثم دخل فى شهر آخر بلا إحرام، فهل تبطل عمرته السابقة؟

بسمه تعالى؛ لا تبطل، والله العالم.

العدول من حج التمتع إلى غيره

(۲۶۵) من أحرم للعمرة المفردة هل يجوز له العدول بنيته إلى عمرة التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بها فى أشهر الحج وبقى فى مكة إلى زمان الحج جاز له أن يحسبها متعة فيحرم لحج التمتع ولا أثر لفعلية العدول، والله العالم.

(۲۶۶) لو دخل فى عمرة مفردة وعدل بها قبل طواف النساء إلى عمرة التمتع فهل يجب عليه طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فى الفرض إذا كانت عمرته فى أشهر الحج، والله العالم.

(۲۶۷) فى الفرض السابق هل يكتفى بتلک العمرة ويأتى بالحج بعد ذلک أم لابد له من عمرة تمتع اُخرى؟

بسمه تعالى؛ نعم يكتفى بها ويأتى بالحج، والله العالم.

(۲۶۸) ما حكم من أحل من عمرة التمتع وأنشأ إحرام العمرة المفردة إذا كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو متعمداً؟

بسمه تعالى؛ العمرة المفردة لا تصح فى جميع الصور الثلاث إلاّ بعد أداء الحج بالسعى بعد الطواف وصلاته مع مراعاة الفصل بين العمرتين على الأحوط فنسک التمتع فى العمرة لا يتداخل بينهما إحرام فى عمرة أُخرى، والله العالم.

(۲۶۹) من جاء بعمرة تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل يوم عرفة أن يعدل عن الحج ويرجع إلى بلده فهل له العدول بعمرة التمتع إلى عمرة مفردة ويأتى بطواف النساء ويخرج من مكة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أن يعدل إلى المفردة ولزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول، والله العالم.

(۲۷۰) من دخل مكة بعمرة مفردة فى أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل شهر من الإتيان بالعمرة المذكورة وبقى فى مكة إلى أوان الحج فإذا أراد هذا الشخص أن يأتى بحج التمتع فماذا يعمل؟ وإذا كان يلزمه الإتيان بعمرة تمتع فمن أين يحرم لها هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ يجعل عمرته المفردة عمرة التمتع ولا حاجة إلى إحرام جديد ما لم يكن رجوعه بعد مضى شهر الإحرام للعمرة المفردة، والله العالم.

(۲۷۱) إذا أحرم للعمرة المفردة بدلاً عن عمرة التمتع جهلاً أو نسياناً، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فيأتى بأعمال عمرة التمتع، والله العالم.

(۲۷۲) ما حكم من أحلّ من إحرام عمرة التمتع وأحرم للعمرة المفردة إذا كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو متعمداً؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرم للعمرة المفردة من الميقات بعد انقضاء الشهر انقلبت الثانية عمرة التمتع وإن كان قبل انقضاء الشهر بطلت العمرة المفردة وعليه الإحرام للحج والإتيان بأعماله وإن كان عاصياً لو خرج من مكة قبل الحج، والله العالم.

(۲۷۳) ما حکم من دخل مکة بعمرة التمتع عن نفسه أو نیابة عن الغیر ولم تکن حجته الأُولی وبعد أداء أعمال العمرة أو فی أثنائها أراد العدول منها إلی المفردة حیث أنه لم یتمکن من أداء الحج لمرض أو عسر أو ما شابه فهل یجوز له ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتمکن من أداء الحج أو کان فی ذلک حرجاً علیه فیجوز له ترکه والأحوط أن یجعل عمرته عمرة مفردة فیأتی بطواف النساء، والله العالم.

(۲۷۴) إذا کان علی أظافر المرأة صبغ وأتت بأعمال عمرة التمتع ولم تعلم أن الصبغ مانع من الوضوء أو الغسل فهل أعمالها صحیحة أم لا مع العلم أنها التفتت إلی ذلک بعد الإنتهاء من وقت العمرة؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور عمرتها غیر صحیحة فمع وجود الوقت للعمرة علیها التدارک ومع عدم وجود الوقت تتم أعمالها بقصد الأعم من حج الإفراد والعمرة المفردة ولو بقیت استطاعتها أو صارت مستطیعة فیما بعد تأتی بالحج فی السنین المقبلة، والله العالم.

حج الإفراد

(۲۷۵) إذا کان من أهل مکة ثمّ أقام خارجها (بعد الحدّ الشرعی) ثمّ استطاع فهل یحج إفراداً أم تمتعاً؟

بسمه تعالی؛ إذا قصد التوطن خارج الحد ثمّ حصلت له الاستطاعة فوظیفته التمتع وأما إذا لم یقصد التوطن خارج الحد فوظیفته حج الإفراد أو القران علی الأحوط لو لم یکن أظهر، والله العالم.

(۲۷۶) هل الأفضل حج القران أو الإفراد؟

بسمه تعالی؛ حجّ القران، والله العالم.

(۲۷۷) إذا أقام المکی بالمدینة مثلاً سنتین أو أکثر من دون إعراض عن وطنه الأصلی، فما هی وظیفته لو کانت استطاعته فی غیر وطنه الأصلی؟

بسمه تعالی؛ وظیفته وظیفة المکی ما لم یتخذ محل إقامته وطناً، والله العالم.

(۲۷۸) من کانت وظیفته حج التمتع فأتی بها وفی العام اللاحق دخل مکة بإحرام العمرة المفردة ثمّ أراد الإتیان بحج الإفراد فهل یحق له ذلک وحینئذ فمن أین یحرم له من مکة أم من غیرها؟

بسمه تعالی؛ یحق له ذلک ویحرم من أدنی الحلّ إن دخل مکة قبل أشهر الحج أو فی شهر شوال بحیث یصدق علیه المجاور وإلاّ یحرم من أحد المواقیت الخمسة، والله العالم.

(۲۷۹) المتواجد فی مکة المکرمة إذا أراد الإتیان بحج الإفراد فمن أین یحرم له؟

بسمه تعالی؛ یجوز الإحرام من أدنی الحل إذا کان مجاوراً، والله العالم.

(۲۸۰) هل تلزم المبادرة إلی الإتیان بالعمرة المفردة بعد حج الإفراد أم یجوز التأخیر فی أدائها؟

بسمه تعالی؛ إذا وجبت علیه العمرة المفردة بالاستطاعة لزمت المبادرة إلی إتیانها بعد الحج وإلاّ جاز تأخیرها کما جاز ترکها رأساً، والله العالم.

مواقیت الإحرام

(۲۸۱) هل یجب الإحرام لدخول الحرم مع عدم قصد دخول مکة المکرمة؟

بسمه تعالی؛ لا یجب، والله العالم.

(۲۸۲) ذکرتم فی المناسک (أنه لا یجوز دخول مکة إلاّ محرماً إلاّ من یتکرر منه الدخول والخروج کالحطاب والحشاش ونحوهما) فهل صاحب سیارة الأُجرة الذی یتردد بین مکة والمدینة وجدة کثیراً حکمه کذلک؟

بسمه تعالی؛ إن کان کثیر الدخول کالحطاب والحشاش فله حکمهما، والله العالم.

(۲۸۳) المقیم بمکة إذا تکرر منه الخروج فی کل یوم أو کل أسبوع، فهل یجب علیه الإحرام للدخول فیها؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بين المقيم وغيره، والله العالم.

(۲۸۴) إذا دخل الحرم أو مكة بغير إحرام عمداً أو لعذر، فهل بقاؤه فيه محرماً ليجب عليه الخروج فوراً أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا يكون بقاؤه محرماً، والله العالم.

(۲۸۵) من دخل مكة بإحرام العمرة المفردة فأتى بأعمالها ثمّ خرج إلى عرفات مثلاً لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة بخدمة الحجاج وأراد الرجوع إلى مكة فهل يلزمه الإحرام لعمرة مفردة أُخرى؟

بسمه تعالی؛ نعم يلزمه الإحرام إذا مضى شهر إحرام العمرة المفردة، والله العالم.

(۲۸۶) فی المناسک (من خرج من مكة بعد إتمام العمرة المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضی الشهر الذی أدّى نسكه فيه)، فهل يجری الحكم المذكور إذا كانت العمرة المأتی بها لا لنفسه بل نيابة عن غيره؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بينهما وإن كان الأحوط هو الإحرام ثانياً إذا كان إحرامه الأوّل نيابة عن غيره، والله العالم.

(۲۸۷) من خرج عن مكة ولم يخرج عن الحرم فهل يجب عليه الإحرام لدخول مكة إذا مضى شهر عن عمرته السابقة؟

بسمه تعالی؛ لا يجب عليه الإحرام وإن كان أحوط، والله العالم.

(۲۸۸) رجل دخل مكة غفلة ورغب فی البقاء دون أداء النسک فهل له ذلک؟ أم يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم؟

بسمه تعالی؛ لا يجب عليه الخروج، والله العالم.

(۲۸۹) إذا كان (الحملدارية) يحتاجون إلى الذهاب إلى مكة فى آخر ذى القعدة ثمّ يرجعون فى أوّل ذى الحجة هل هناک وسيلة يتخلصون بها من إعادة الإحرام مرّة ثانية إذا كانت المدة أقل من عشرة أيام بين العمرة الأُولى ودخولهم مرة ثانية؟

بسمه تعالى؛ يجب الإحرام إذا كان الدخول الثانى بعد الشهر الذى أحرم فيه والعبرة بتعدد الشهرة لا الأيام فالمثال فى السؤال يحتاج إلى تجديد الإحرام بخلاف ما لو دخل فى أوّل شهر وخرج وأراد الدخول فى آخره فلا يحتاج، والله العالم.

(۲۹۰) من دخل مكة مراراً ولم يعتمر عمرات إفراد ولم يكن مختوناً كل هذا عن علم وعمد، فهل يجب عليه أن يأتى بما فات وتحرم عليه النساء حتى يأتى أم أنه مذنب فحسب؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه أن يأتى بشىء فى الصورة المفروضة بل عليه الاستغفار من الذنب، والله العالم.

(۲۹۱) رأيكم أنه لا يجوز دخول مكة إلاّ محرماً فما هو المقصود هل هى القديمة فقط أم يشمل التوسعات العمرانية التى يطلق عليها اسم مكة أم مطلق الحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يشمل مطلق الحرم ويشمل التوسعات العمرانية التى يطلق عليها اسم مكة على الأحوط، والله العالم.

(۲۹۲) إذا جاء المكلف بعمرة مفردة فى شهر رجب وبقى فى مكة القديمة إلى أن هلّ هلال شهر شعبان وخرج إلى مثل جبل النور الذى هو خارج مكة القديمة قطعاً (إذا لم يكن خارجاً حتى عن حدودها الحديثة)؟

أ: هل يجوز دخول مكة إذا أراد الرجوع إلى محل سكناه فى مكة القديمة بغير إحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى عدم الدخول بدون إحرام كما تقدم، والله العالم.

ب: على فرض عدم الجواز بغير إحرام فهل يكفى الإحرام من أدنى الحل (كالتنعيم) أم لابد من الذهاب إلى الميقات؟

بسمه تعالى؛ نعم يكفيه الإحرام من أدنى الحل، والله العالم.

ج: على فرض كفاية الإحرام من أدنى الحل فهل يجوز له الدخول بغير إحرام فيما لو خرج من مكه بعد ذلک؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز له ذلک، والله العالم.

د: هل يدخل بإحرام إذا خرج من مكة القديمة والحديثة وهو ما زال فى الحرم وأراد الدخول إلى محل سكناه فى مكة القديمة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إعادة الإحرام فى الفرض احتياط مستحب كما فى فرض الخروج إلى جبل النور، والله العالم.

(۲۹۳) هل يجوز للمتمتع الإحرام للحج من بيته إذا كان يسكن فى بيت بعيد من الحرم يقال إنه خارج حدود مكة الأصلية؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز له الإحرام من بيته لعمرة التمتع وأمّا حج التمتع فيجب الإحرام له من مكة القديمة على الأحوط، والله العالم.

(۲۹۴) هل يجوز الإحرام لحج التمتع من مكة الجديدة وعلى القول بالمنع وأنها ليست تابعة لمكة القديمة فهل يجوز الإحرام منها للعمرة المفردة باعتبارها خارج الحرم (بالنسبة للمتواجد فى مكة)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحرم لحج التمتع من مكة القديمة مع التمكن وأمّا الإحرام للعمرة المفردة فيكفى أن يذهب إلى مسجد التنعيم فيحرم من هناک، والله العالم.

(۲۹۵) هل يجوز لمن فسدت عمرته، عمرة التمتع أن يحرم لها ثانياً من أدنى الحل كالتنعيم مثلاً أم لابد أن يذهب إلى أحد المواقيت الأُخرى كقرن المنازل مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى سعة من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقيت البعيدة، وإن لم يسع الوقت فيحرم مما يسعه حسب تفصيل التارک للإحرام المذكور فى المناسک، والله العالم.

(۲۹۶) إذا أتى بالعمرة المفردة ثمّ قصد الإتيان بحج التمتع فهل يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت ليحرم لعمرة التمتع؟

بسمه تعالى؛ نعم إلاّ إذا وقعت العمرة المفردة فى أشهر الحج فله أن يجعلها عمرة التمتع، والله العالم.

(۲۹۷) إذا دخل مكة بدون إحرام جهلاً أو عمداً وأراد أن يحرم للعمرة، فهل يصح إحرامه من التنعيم مثلاً؟

بسمه تعالى؛ يحرم من أحد المواقيت البعيدة إن وسع الوقت على التفصيل المذكور فى المناسک، والله العالم.

(۲۹۸) لو مرّ على الميقات من دون قصد مكة حتى وصل إلى أدنى الحلّ فبدا له أن يحرم للعمرة المفردة فمن أين يحرم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وإن لم يمكن ذلک أحرم من مكانه ويجدده بقصد الأعم فى أدنى الحل، والله العالم.

(۲۹۹) هل ساكن جدّة للدراسة فى الجامعة عدّة سنين يحرم من منزله فى جدّة أم لابد من أن يذهب إلى أحد المواقيت المعروفة؟

بسمه تعالى؛ نعم له أن يحرم من منزله، والله العالم.

(۳۰۰) ساكن جدّة هل يجوز له الإحرام منها سواء للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع فى الحالات التالية: إذا مضى على سكناه بها أكثر من ثلاث سنوات؟

بسمه تعالى؛ يكفى سكناه فى جدّة هذه المدّة للإحرام منها، والله العالم.

(۳۰۱) إذا لم يمض هذه المدّة، ولكن لا يعلم كم هى المدّة التى سيسكنها، أهى يوم أو سنة أو عشر سنوات كما يحصل للعاملين فى العسكرية؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من الدخول فى السنة الثالثة، والله العالم.

(۳۰۲) فى حالة التردد من قبل المكلف فى صدق عنوان أنّ منزله فيها عليه فيصدق أنّه من أهل جدّة أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا شک فی صدق العنوان لابد أن یذهب إلی أحد المواقیت، والله العالم.

(۳۰۳) شخص حجّ بیت الله الحرام وبعد عدّة سنوات شک فی صحة حجّه من الجهات التالیة:

أ: أنّه أحرم من قرن المنازل ثمّ شک بعد ذلک فی کون المنطقة التی أحرم منها هی قرن المنازل؟

ب: أحرم للحج من منطقة العزیزیة فی مکة المکرمة؟

بسمه تعالی؛ أمّا إحرام عمرته فیفحص ویسأل أهل الخبرة عن أن المکان الذی أحرم منه هل هو قرن المنازل أو لا؟ فإن ثبت أنّه هو، فهو وإلاّ فالأحوط إعادة الحج، وأمّا إحرام حجته من مکة الجدیدة جهلاً فلا بأس علیه من هذه الجهة، والله العالم.

(۳۰۴) ما هو میقات أهل مصر والمغرب وغیرهم الذین یقدمون إلی جدّة عن طریق البحر؟

بسمه تعالی؛ یلزم علیهم أن یمضوا إلی أحد المواقیت کالجحفة ویحرموا منها، والله العالم.

(۳۰۵) إذا سافر إلی جدّة غیر عازم علی دخول مکة ولکنه بعد وصوله جدّة عزم علی دخول مکة، فهل یجزئه الإحرام من أدنی الحل؟

بسمه تعالی؛ من کان مسافراً فی جدّة وعزم علی دخول مکة ذهب إلی الجحفة التی هی أحد المواقیت وأمّا المقیم فیه فیحرم من محلّه، والله العالم.

(۳۰۶) شخص أدّی عمرة مفردة ثمّ أراد أن یأتی بعمرة اُخری هل یکون میقاته مسجد التنعیم أم قرن المنازل؟

بسمه تعالی؛ یکون میقاته مسجد التنعیم یعنی یکفی إحرامه من أدنی الحل کمسجد التنعیم ونحوه، والله العالم.

(۳۰۷) شخص یرید أن یحرم من قرن المنازل ولکنه لا یعرف المسجد القدیم، هل یستطیع أن یحرم من المسجد الجدید؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المسجد الجدید قرن المنازل عند تشخیص أهل الخبرة جاز الإحرام منه، والله العالم.

(۳۰۸) هل يجوز للمقيمين فى جدّة أن يحرموا منها باعتبارها أقرب من الميقات إذا كانوا يريدون النيابة عن شخص آخر لحج أو عمرة أو يختص ذلک بما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النائب من المقيمين فى جدّة كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار أنّ من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه، والله العالم.

(۳۰۹) الف: إذا أراد الإنسان أن يأخذ عمرة وهو فى المدينة بالسعى إلى الطائف والإحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ لا يخلو من إشكال، والله العالم.

ب: وعلى فرض أنّ العمرة كانت عمرة التمتع وأتى بعدها باالحج وعاد إلى بلده فهل يجزئه ذلک عن الحج الواجب الذى فى ذمته؟

بسمه تعالى؛ لا تقع حجّة الإسلام وعليه الإعادة من قابل على الأحوط، والله العالم.

ج: وهل يلزمه شىء فى الفرضيين المذكورين؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه شىء من الكفارة، والله العالم.

(۳۱۰) بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمرة بواسطة الطائرة وكان باعتقادهم أن يحرموا قبل دخول مكة المكرمة من أى مكان فلما وصلوا جدّة لم يكونوا محرمين وفى الطريق بين جدّة ومكّة دخلوا أحد المساجد فاغتسلوا هناک وأحرموا كذلک وواصلوا سيرهم باتجاه مكّة دون الذهاب إلى الميقات وأتوا بجميع الأعمال والنسک فما حكم عمرتهم وهل يجب عليهم الإصلاح؟

بسمه تعالى؛ إن كانوا متمكنين من ذهابهم إلى أحد المواقيت لم يصّح منهم ذلک الإحرام وحيث وقع منهم ذلک جهلاً بطلت عمرتهم على الأحوط، وإن لم يتمكنوا صحّ إحرامهم وعمرتهم وعلى التقديرين ليس عليهم شىء بعد ذلک ولا يحتاجون إلى إصلاح، والله العالم.

(۳۱۱) إذا أحرم الحاج أو المعتمر من جدّة أو مكان آخر بعد الميقات جهلاً فما حكم حجّه؟

بسمه تعالى؛ مع تمكنه من الإحرام من أحد المواقيت فسدت عمرته وحجّه على الأحوط، والله العالم.

(۳۱۲) هل المراد بـ(أدنى الحل) الحل المقابل مكّة أم الحل المقابل لمكّة ومنى والمزدلفة؟ فعلى الأُولى يمكنه الإحرام للعمرة المفردة من منى إن كان داخل مكّة النائى؟

بسمه تعالى؛ الحل هو المقابل للحرم وحدود الحرم غير معلومة، نعم المزدلفة داخلة فى الحرم وكذا منى وإن كانت حدوده من جميع الجهات غير معلومة أيضاً، والله العالم.

(۳۱۳) من دخل مكة ـ بلا إحرام ـ ولو عصياناً، فهل يجوز له الإحرام من أدنى الحل للعمرة المفردة؟

بسمه تعالى؛ من دخل مكة بغير إحرام وأراد أن يعتمر فالأحوط أن يرجع إلى الميقات للإحرام للعمرة المفردة، والله العالم.

(۳۱۴) شخص يقصد العمرة المفردة، أو التمتع ويدخل (جدة) بالطائرة ويتجاوز الميقات جواً من غير إحرام باعتبار أنه لا يريد دخول الحرم، أو (مكة) مباشرة وتوقف فيها مدة للأمور المتعلقة بالجواز، والجمرک، والاستراحة القصيرة المدة والاستعداد مره ثانية للذهاب إلى (مكة) ثم بعد ذلک التوقف، فهل يجوز له أن يحرم بالنذر من مكانه ويذهب إلى (مكة)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الذهاب إلى أحد المواقيت ويحرم منه، والله العالم.

(۳۱۵) بالنسبة لميقات قرن المنازل المعروف أنه ميقات القادم من جهة الطائف، ولكننا فى هذا الوقت نرى أن هناک ثلاثة مواقيت قرب الطائف موجودة حالياً على شكل مساجد حددتها الدولة كمواقيت للإحرام، الأول يقع تحت اسم وادى السيل أو قرن المنازل، الثانى يطلق عليه وادى محرم القديم، والثالث مسجد ميقات وادى محرم الجديد. والسؤال هو: وأى من هذه المواقيت هى وادى السيل أو قرن المنازل المذكور فى كتب مناسک الحج. إذا أحرم الحاج أو المعتمر من هذه المواقيت الثلاثة جميعاً، فهل ينعقد إحرامه أم لا؟

إذا كان الإحرام فی جمیع المواقیت الثلاثة جائز، فبأی نیة یحرم فی هذه المواقیت رجاء المطلوبیة الاستحباب وهل یجوز الاقتصار علی میقات واحد من المواقیت الثلاثة أم لا؟ إذا کان الجواب علی السؤال السابق بجواز ذلک فی حالة تشخیص أهل الخبرة، أن المحل الذی أحرم منه هو وادی السیل الحقیقی، فإن السؤال هو إننا یصعب علینا الرجوع إلی أهل الخبرة واقعاً فالأقوال فی حد ذاتها متضاربة، فهل ثبت لدیکم شیء من هذا القبیل حتی نرجع إلیکم إذا أحرمنا بالنذر قبل هذه المواقیت الثلاثة التی لا نعلم أی منها هو قرن المنازل، فهل یستحب لنا تجدید الإحرام فیها قبل دخول مکة المکرمة أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرمتم بالنذر قبل المیقات فهو وإلاّ فعلیکم تکرار التلبیة فی کل مورد شککتم أنه للمیقات بقصد الأعم من الإنشاء والتکرار حتی تتیقنوا أنکم أحرمتم من المیقات الواقعی، وإذا أحرمتم بالنذر قبل ذلک فلا بأس بتکرار التلبیة رجاءً إذا مررتم علی تلک المواضع المذکورة فی السؤال، والله العالم.

(۳۱۶) لو دخل بعمرة مفردة نیابیة فی أول شهر رجب مثلاً وخرج من مکة، فهل یجوز له أن یدخل مکة بغیر إحرام أم لابد أن یکون إحرامه عن نفسه؟

وعلی فرض أنه دخل عن نفسه أولاً ثم دخل نیابة، فهل العمرة النیابیة ترفع جواز دخول مکة بغیر إحرام؟

لو دخل بعمرة مفردة نیابیة ثم أتی بعمرة عن نفسه من التنعیم مثلاً، فهل یکفی دخول مکة بغیر إحرام؟

بسمه تعالی؛ یجوز له الدخول إلی مکة بدون إحرام قبل انقضاء ذلک الشهر ولا فرق بین عمرته المفردة نیابیة أو عن نفسه، ولکن الأحوط إذا کانت العمرة نیابیة أن یدخل بإحرام للعمرة عن نفسه أو عن منوب آخر، والله العالم.

(۳۱۷) ماذا علی مسؤول الحملة ومساعدیه لو اقتضت مسؤولیتهم أن یخرجوا من حدود الحرم بعد عمرة التمتع وقبل حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لهؤلاء أن يأتوا بعمرة مفردة ثم يخرجون بعد ذلك ويحرمون لعمرة التمتع من أدنى الحل رجاءً إن كان ذلك قبل خروج الشهر وإن كان بعد خروجه يأتى بعمرة التمتع من أحد المواقيت الخمسة وفى هذا الفرض صح التمتع جزماً، والله العالم.

(۳۱۸) ورد فى بعض الإجابات أن الخارج من مكة لزيارة جبل النور أو غار حراء إذا هل عليه الشهر الجديد الأحوط الدخول بإحرام غير أن المعروف أن الجبلين داخلان فى الحرم لا خارجان عنه وذلك لأنه الجعرانة وهى أدنى الحل وتقع خلف الجبلين بمسافة، فهل يلزمه الإحرام بعد تحقق الموضوع أم لا؟

بسمه تعالى؛ حيث إن بعض الروايات ناظرة إلى وجوب الإحرام لدخول مكة ومن المحتمل كون المراد منها هى القديمة ففى الفرض المذكور الأحوط وجوباً الخروج إلى أدنى الحل والإحرام لدخول مكة، والله العالم.

(۳۱۹) هل الأحياء السكنية المتصلة بمكة مثل العزيزية تعتبر من مكة وهل نية إحرام حجة التمتع تكفى منها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لمن تمكن من الإحرام للحج من مكة القديمة أن لا يحرم من أحياء مكة الجديدة، والله العالم.

(۳۲۰) جواب سماحتكم عن سؤال: إذا جاء المكلف مفردة فى شهر رجب وبقى فى مكة إلى أن هل هلال شهر شعبان وخرج إلى مثل حبل النور الذى هو خارج مكة القديمة قطعاً (إذا لم يكن خارجاً حتى عن حدودها الحديثة).

أ ـ هل يجوز له دخول مكة إذا أراد الرجوع إلى محل سكناه فى مكة القديمة بغير إحرام أم لا؟

أجاب سماحتكم:

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم الدخول بدون إحرام، والله العالم.

أ ـ هل يدخل بإحرام إذا خرج من مكة القديمة والحديثة وهو ما زال فى الحرم الشريف وأراد الدخول إلى محل سكناه فى مكة القديمة أم لا؟

ب ـ ما هى حدود الحرم الشريف من جهاته الأربع والمسافة بينه وبين المسجد الحرام؟

بسمه تعالى؛ أـ إعادة الإحرام فى الفرض احتياط كما فى الخروج إلى جبل النور وإنما يجب إعادة الإحرام إذا أراد الدخول إلى مكة القديمة من خارج الحرم بعد خروج الشهر الذى اعتمر فيه، والله العالم.

ب ـ حدود الحرم غير ثابتة بتمامها والمتيقن أن المشعر بحدوده داخل فى الحرم وكذا منى تكون داخلة فى الحرم والميقات الذى عينوه للعمرة المفردة لمن كان داخل مكة خارج من الحرم يقيناً، والله العالم.

(۳۲۱) إذا أطلق لفظ الحرم ألا ينصرف إلى حرم مكّة؟ أليس حرم مكّة هو خصوص مكّة القديمة التى كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) دون المحلات المستحدثة؟

بسمه تعالى؛ ليس المراد من الحرم بيوت مكة بل هو ما قابل الحلّ ومثل الجعرانة ونحوها خارج عن الحرم وإن كان داخلاً فى المحلات المستحدثة، والله العالم.

(۳۲۲) هل عقبة المدنيين هى انتهاء مكة القديمة أم لا؟ وهل مقبرة قريش المدفون فيها أبو طالب داخلة فى مكة القديمة مع أنها كما يقال قبل عقبة المدنيين؟

بسمه تعالى؛ عقبة المدنيين حد مكة القديمة حسب الروايات ولم يعلم كون المقبرة قبلها أو بعدها كما لم يعلم موضع العقبة فعلاً، والله العالم.

(۳۲۳) ما حكم من يدخل مكة المكرمة وهو غير محرم ولابس المخيط ورجع عائداً إلى بلده وتزوج؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا دخل بغير إحرام فقد ارتكب معصية لكن لا يلحقه أثر بالنسبة لزواجه، والله العالم.

## أحكام المواقيت

(۳۲۴) إذا وصل جدّة بالطائرة وأراد الذهاب منها إلی المدینة المنورة ولکنه لم یسمح له بذلک فاحرم من جدّة بالنذر أو ذهب إلی الجحفة فأحرم منها ثمّ سمح له بالذهاب إلی المدینة هل یجوز له أن یعرض عن إحرامه ویجدّد الإحرام من مسجد الشجرة أم لا؟ وإذا لم یجز وقد فعل ذلک فماذا علیه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذهابه إلی المدینة ولکن یبقی علی إحرامه إذا أحرم من الجحفة وأمّا إذا أحرم من جدة بالنذر فالأحوط علیه مراعاة تروک الإحرام ثمّ تکرار التلبیة فی مسجد الشجرة بنیة أعم من إنشاء الإحرام ومجرد تکرار التلبیة، والله العالم.

(۳۲۵) لو أحرم شخص من مکان معتقداً أنه المیقات وعند إکماله نصف المناسک المستحبة أو الواجبة علم أنّ إحرامه لیس من المیقات، فهل تجب علیه العودة إلی المیقات من جدید؟ وإذا کان رجوعه إلی المیقات یستلزم فوات الحج فما الحکم؟وما الحکم أیضاً إذا تبین له الأمر قبل إتمام المناسک؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یجب العود إلی المیقات وتجدید الإحرام إن أمکن العود وإن أوجب فوت العمل فیرجع بمقدار لا یوجب التأخیر فی العمل وفوته وإن أوجب ذلک التفویت أیضاً یحرم جدیداً من مکانه ویعید ما عمل، والله العالم.

(۳۲۶) هل یجوز تجاوز المحرم (مسجد الشجرة) بدون إحرام لوجود عذر ما؟

بسمه تعالی؛ إذا کان مریضاً فلا بأس وعلیه الإحرام من الحجفة، والله العالم.

(۳۲۷) هل یختص المیقات فی المواقیت الخمسة (ذو الحلیفه والجحفة والعقیق وقرن المنازل ویلملم) بمساجدها أم یجوز الإحرام من أی موضع منها؟

بسمه تعالی؛ یجوز الإحرام من أی موقع من المیقات ویعرف حدوده بإخبار الساکنین والقاطنین فی ضواحیه، والله العالم.

(۳۲۸) هل یجوز الإحرام من خارج مسجد الشجرة علی نحو المحاذاة؟

بسمه تعالی؛ یجوز بنحو مذکور فی المناسک، والله العالم.

(۳۲۹) بناء على التوسعة الجديدة فى مسجد الشجرة واختفاء معالم المسجد الأصلى، فهل يجوز الإحرام فى اى موضع من المسجد الجديد؟

بسمه تعالى؛ الميقات هو منطقة ذى الحليفة لا خصوص المسجد، والله العالم.

(۳۳۰) هل يجوز للحاج الذى ورد المدينة أن يذهب إلى ميقات قرن المنازل ويحرم من هناک حتى يتخلص من مشكلة التظليل حيث يمكن أن يحصل على سيارات مكشوفة هناک؟

بسمه تعالى؛ يجب على من ورد المدينة أن يحرم من ذى الحليفة ولا يجوز له أن يتجاوزه بلا إحرام، والله العالم.

نذر الإحرام قبل الميقات ومن جده

(۳۳۱) إذا قال الناذر قبل وصوله إلى الميقات (نذرت لله أن أحرم للعمرة) فهل يصح نذره وكيف إذا نذر بغير العربية؟

بسمه تعالى؛ فى صحة نذره إشكال وهو نذر لله تبارک وتعالى بينما إنه يشترط فى النذر أن يسمى الفعل لله تبارک وتعالى ولو بغير العربية، والله العالم.

(۳۳۲) هل يصح فى النذر أن يقال (لله علىّ نذر. . .) ومن نذر بهذا الشكل للإحرام، هل إحرامه صحيح؟

بسمه تعالى؛ فى تحقق النذر بهذه الصيغة إشكال لأن النذر لم يتعلق بالإحرام وإنما تعلق بالنذر بالإحرام وفى إجزاء حجة الإسلام إشكال والأحوط الإعادة مع بقاء استطاعته، والله العالم.

(۳۳۳) إذا كان واجداً لجميع شرائط وجوب الحج إلاّ أنه يعلم بأنه سوف لا يدرک الإحرام من الميقات لضيق الوقت هل يمكنه فى مثل هذه الحالة الإحرام بالنذر قبل الميقات؟

بسمه تعالى؛ نعم يمكنه ذلک، والله العالم.

(۳۳۴) هل يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم أنه سيضطر بذلک إلى ارتكاب التضليل المحرم مثل نذر الإحرام داخل الطيارة قبل الوصول إلى الميقات؟

بسمه تعالى؛ نعم يصح، والله العالم.

(۳۳۵) النائب عن غیره فی العمرة أو الحج هل یجوز له أن یحرم بالنذر فیما قبل المیقات أم یلزمه الإحرام من المیقات نفسه؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین النائب وغیره نعم إذا کان ظاهر الإجارة هو الإحرام من أحد المواقیت یجب الإحرام علی ما هو الظاهر منها، والله العالم.

(۳۳۶) عندما یقول الناذر (لله علی أن أحرم فی هذا المکان) تکون الطائرة قد تحرّکت إلی مکان آخر غیر المکان الذی نذر أن یحرم فیه فهل فیه إشکال؟

بسمه تعالی؛ لا إشکال فیه لأنه یقصد التلبس بالإحرام من حین الفراغ من الصیغة مباشرة ومن ذلک المکان الذی یصل إلیه حینذاک، والله العالم.

(۳۳۷) أیهما أفضل الإحرام من المیقات أم من غیره بالنذر؟

بسمه تعالی؛ الإحرام من المیقات هو الأفضل، والله العالم.

(۳۳۸) من أحرم بالنذر قبل المیقات هل یستحب له تجدید النیة والتلبیة إذا مرّ بالمیقات؟

بسمه تعالی؛ لا یستحب له ذلک ولو مرّ بالمیقات، إلاّ بنیة الرجاء أی رجاء المطلوبیة، والله العالم.

(۳۳۹) إذا نذر المکلف أن یحرم قبل المیقات وخالف وأحرم من المیقات هل یحکم بصحة إحرامه، أم لابد من الرجوع؟

بسمه تعالی؛ یحکم بصحة إحرامه ولکن، یجب علیه کفارة مخالفة النذر إذا کان متعمداً، والله العالم.

(۳۴۰) هل یصح نذر الزوجة للإحرام قبل المیقات من غیر إذن زوجها فی الموارد التالیة:

أ: إذا لم یکن منافیاً لحق الزوج فی الاستمتاع منه کما لو کان بعیداً عنها خلال هذه الفترة؟

ب: إذا کان الحج واجباً علیها کحجة الإسلام أو الحج المنذور وشبهه قبل زواجها.

ج: وکذلک العمرة المفردة الواجبة بالنذر قبل زواجها؟

بسمه تعالی؛ أ: إذا لم یکن منافیاً لحق الزوج، فلا بأس، والله العالم.

ب: إذا نذرت بعد الخروج إلی سفر الحج فلا بأس وکذا فی الحج بإذنه إذا توقف الحج علی الإحرام قبل المیقات، والله العالم.

ج: إذا کان النذر قبل الزواج أو بعده وکان منافیاً لحق الزوج فلابد من الاستئذان، والله العالم.

(۳۴۱) إذا أحرمت المرأة بالنذر قبل المیقات من دون إذن زوجها وجاءت بأعمال عمرة التمتع فهل عمرتها صحیحة؟

بسمه تعالی؛ إذا توقف تصحیح الحج الواجب علی ذلک أو لم یکن إحرامها قبل المیقات منافیاً لحق زوجها کما فیما لو لم یصحبها فلا منع منه، والله العالم.

(۳۴۲) هل یجوز الإحرام من جدّة بالنذر للحج أو العمرة؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الإحرام من جدة ولو بالنذر إلاّ لمن کان منزله فی جدّة فیجوز له الإحرام منها مطلقاً، والله العالم.

(۳۴۳) هل یجوز الإحرام من جدّة بالنذر حسب رأی السید الخوئی وسماحتکم؟ وإذا کان الجواب بالنفی فالرجاء منکم ذکر الدلیل العلمی وکیفیة اشتغال الذمة ووجوب الخروج عنها ولو مختصراً؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الإحرام من جّدة ومن یرید أن لا یذهب إلی أحد المواقیت علیه أن ینذر الإحرام قبل جدّة کإحرامه قبل الرکوب بالطائرة وأمّا بعد الوصول إلی جدّة فلابد من الذهاب إلی أحد المواقیت کالجحفة حیث لم یثبت کون جدّة محاذیة للمیقات وکان رأی السید الخوئی (طاب ثراه) ذلک أیضاً، والله العالم.

(۳۴۴) الحجاج یأتون بطائرة من لبنان أو غیره ویتکلفون بالذهاب إلی الجحفة أولاً مشقة أکثر من مئتی کیلو متر تقریباً فما المانع من إحرامهم من جدّة أی المطار بالنذر والتجدید عند أدنی الحل وقد کان زمان السید الحکیم (رضی الله عنه) یجیز ذلک فما تقولون؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک ولکن یمکن لمن ورد جدّة بغیر إحرام أن یمضی إلی (رابغ) الذی هو فی طریق المدینة المنورة ویحرم منه بالنذر باعتبار أنه قبل الجحفة، والله العالم.

(۳۴۵) هل یجوز الإحرام من جدّة بالنذر وما حکم من فعل ذلک ولم یعلم بالحکم إلاّ بعد الانتهاء من أعمال الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک اختیاراً باعتبار أن جدّة لم یعلم أنها قبل المیقات وإنما یصح الإحرام بالنذر إذا کان قبل المیقات أو یحرم من المیقات نفسه أما مع الاضطرار وعدم التمکن من المضی إلی المیقات لیحرم منه ولم یحرم بالنذر من بلده أو فی الطائرة قبل الوصول إلی جدّة فیجمع احتیاطاً بین الإحرام من جدّة بالنذر وتجدید الإحرام خارج الحرم فی أدنی الحل وإذا لم یجدد إحرامه قبل دخول الحرم مع عدم إمکان الرجوع إلی المیقات کما هو الفرض أو لم یرجع إلی المیقات مع إمکان الرجوع بل اکتفی بالإحرام من جدّة فعلیه إعادة الحج علی الأحوط وجوباً، والله العالم.

(۳۴۶) ما هی الضرورة التی تسوغ الإحرام من جدّة بالنذر؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتمکن من الرجوع إلی أحد المواقیت والإحرام منه أحرم من جدّة بالنذر ثمّ یجدّد فی أدنی الحل، والله العالم.

(۳۴۷) إذا سافر الحاج وعند وصوله إلی مطار جدّة منع من الذهاب إلی أحد المواقیت واجبر علی الذهاب إلی مکة فأحرم من المطار الذی لیس میقاتاً، فهل یجزیه هذا الإحرام أو یجب علیه الذهاب إلی أدنی الحل لتجدید الإحرام؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یُحرم من جده بالنذر ثم یجدّد الإحرام من أدنی الحل إن لم یمکن ذهابه إلی أحد المواقیت کما هو ظاهر السؤال، والله العالم.

(۳۴۸) هل یصح فی نظرکم الإحرام للعمرة من جدّة لمن عرض له قصد العمرة بعد ورودها للتجارة مثلاً وهل یکون الإحرام حینئذ بالنذر وما هو رأی السید الخوئی (قدس سره)فی ذلک؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور يجمع بين الإحرام من جدّة بالنذر وتجديد الإحرام رجاءً عند وصوله أدنى الحل، والله العالم.

(۳۴۹) شخص دخل لمهمة ثمّ عرض له أن يعتمر عمرة مفردة فأحرم من الفندق فيها بدون نذر الإحرام، هل انعقد؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتمر بذلک الإحرام ثمّ علم بالحكم بعد الفراغ فلا شیء عليه وإذا علم قبل أداء العمرة فالأحوط له الذهاب إلى أحد المواقيت والإحرام منه كى تصح عمرته، والله العالم.

(۳۵۰) إن كان قاصداً للعمرة المفردة ومرّ عن طريق جدّة فهل له الإحرام من جّدة بالنذر أو من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه الذهاب إلى الميقات يجب الذهاب والإحرام منه وإن لم يمكن أحرم من جدة بالنذر والأحوط وجوباً إعادة التلبية بقصد الأعم من الدوام والإيقاع فى أدنى الحل، والله العالم.

(۳۵۱) لو أحرم المكلف بالنذر من جدّة فما هو حكم إحرامه السابق وحجّه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إعادة الحج على الأحوط إذا كان إحرامه فى زمان يتمكن فيه من الرجوع إلى الميقات وكانت حجته حجة الإسلام، والله العالم.

(۳۵۲) بعض المراجع يجوزون الإحرام بالنذر من جدّة فهل جدّة تقع جنوب شرق الجحفة ويجوز الإحرام بالنذر منها لأنها قبل الميقات؟

بسمه تعالى؛ كما تقدم لم يثبت كون جدّة محاذية للميقات وما لم يثبت ذلک لمكلف فمقتضى قاعدة الاشتغال الإحرام من الميقات أو المحاذى له ويتبع فى ثبوت المحاذاة للميقات قول الساكنين فى أطراف ذلک المحل العارفين بالميقات، والله العالم.

(۳۵۳) هل يجوز لمقلديكم العمل بفتوى السيد السيستانى (حفظه الله) بمسألة جواز الإحرام من مطار جدّة بالنذر لأداء مناسک الحج؟ ومن أحرم بهذا الشكل فى العام السابق هل إحرامه صحيح؟ وهل حجّه صحيح؟

بسمه تعالى؛ بحسب نظرنا الإحرام من جدّة ليس كافياً وليس الاحتياط فى هذه المسألة احتياطاً فى الحكم الشرعى ليجوز الرجوع فيه إلى فقيه آخر وإنما هو احتياط فى إحراز الموضوع والمرجع فى إحراز الموضوع (أى المحاذاة العرفية للميقات) هو أهل تلك المناطق القاطنين فيها المترددين عليها العارفين بالميقات وأمّا الحج السابق لمن أحرم من جدّة فإن لم يكن الوقت واسعاً للذهاب إلى الميقات فحجه مجز وإلاّ فالاحتياط بالإعادة إن بقيت استطاعته، والله العالم.

(۳۵۴) هل يصح فى نظركم الإحرام للعمرة من جدة لمن عرض له قصد العمرة بعد ورودها لتجارة مثلاً، وهل يكون الإحرام حينئذ بالنذر؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور يجمع بين الإحرام من جدة بالنذر وتجديد الإحرام رجاءً عند وصوله أدنى الحل، والله العالم.

(۳۵۵) من كان فى جدة يعمل أو يدرس لمدة سنتين وأكثر، فهل يجوز له أن يحرم بالتمتع من جدة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مدة إقامته فى جدة ثلاث سنوات أو أكثر فله أن يحرم منها لعمرة التمتع، والله العالم.

(۳۵۶) وفى الفرض السابق لو ترك جدة بعد السنتين لدورة دراسية فى مدينة أُخرى على أمل الرجوع إلى جدة وبعد سنة كاملة رجع إلى جدة، فهل يجوز له الإحرام بالتمتع من جدة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً فى الفرض المذكور الإحرام من أحد المواقيت الخمسة، والله العالم.

(۳۵۷) هل يجوز عقد الإحرام فى الطائرة قبل الوصول إلى حدود الميقات؟ وما حكم التظليل عندئذ فى الطائرة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام قبل الميقات بالنذر بالطائرة وعليه كفارة التضليل بعد الإحرام، والله العالم.

(۳۵۸) لو شک المکلف فی بعض المواقیت أنه المکان الفلانی أم لا وأراد بالنذر قبل ذلک المکان بمقدار یتیقن أنه قبل المیقات فهل یجوز له الذهاب إلی هذا المکان المشکوک أنه المیقات لاستئجار سیارة مثلاً ثمّ یرجع حیث ینذر أم لا یجوز؟

بسمه تعالی؛ إذا احتمل أن المکان المشکوک هو المیقات أو قبل المیقات فیحرم بالنذر ولا یحتاج إلی إحرام آخر، والله العالم.

(۳۵۹) إذا أراد الحاج الخروج من المدینة جوّاً، هل یجوز له الذهاب إلی مسجد الشجرة والإحرام منه ثم العود إلی المدینة والسفر جوّاً أم یتعین علیه الإحرام بالنذر؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز ولکن الرکوب المستلزم للتظلیل فی النهار لا یجوز إلاّ مع خوف الضرر أو الوقوع فی الحرج بل وکذلک فی اللیل علی الأحوط، والله العالم.

ترک الإحرام من المیقات

(۳۶۰) إذا کان فی مکة وأراد أن یأتی بعمرة مفردة فهل یجوز له الإحرام منها بالنذر؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز، ولا یجزی النذر للإحرام منها ولا بد فی صحته أن یکون من أدنی الحل علی الأقل، والله العالم.

(۳۶۱) إذا أحرم المکلف من غیر المیقات ظناً منه أنّه المیقات وأتی بأعمال العمرة کاملة وتحلل من إحرامه وعاد إلی بلده فهل عمرته صحیحة؟

بسمه تعالی؛ فی صحة عمرته إشکال، نعم إذا کانت مفردة مندوبة فلا شیء علیه، والله العالم.

(۳۶۲) إذا نسی المکلف إحرام الحج ولم یذکر إلاّ بعد الوقوف فی عرفات أو فی المزدلفة أو بعد الحلق أو التقصیر فما هو الحکم؟

بسمه تعالی؛ ینوی الإحرام ویلبی إذا کان بعرفات بل مطلقاً علی الأحوط حیث کان ثمّ یأتی بما بقی من نسکه وصحّ حجّه هذا إذا کان قبل الحلق أو التقصیر وأما بعده فلا تجب نیة الإحرام والتلبیة وصحّ الحج، والله العالم.

(۳۶۳) إذا نسی المکلف إحرام الحجّ ولم یذکر إلاّ بعد الحلق أو التقصیر فماذا یعمل؟

بسمه تعالی؛ یلبی للحج رجاءً علی الأحوط، والله العالم.

(۳۶۴) إذا أحرم الحاج أو المعتمر من جدّة أو من مكان آخر بعد الميقات جهلاً فما حكم حجّه وعمرته؟

بسمه تعالی؛ هو ممن ترک الإحرام جهلاً وحکمه مذکور فی المناسک، والله العالم.

(۳۶۵) إذا ترک الإحرام من الميقات لعذر من نسيان أو جهل أو غيرهما حتى دخل مكّة، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولو كان حرجياً عليه بسبب غلاء أُجرة النقل المجحفة بحاله؟

بسمه تعالی؛ يحرم من أقرب المواقيت وإن كان فيه الحرج أيضاً يحرم من أدنى الحل بل يبتعد كلما استطاع بلا حرج وإن كان هذا أيضاً حرجاً عليه يحرم من مكانه، والله العالم.

العمرة المفردة

(۳۶۶) هل یجوز أخذ الأُجرة إزاء القیام بالعمرة المفردة النیابیة التی یؤتی بها رجاءً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، والله العالم.

(۳۶۷) من دخل بالعمرة المفردة نيابة عن غيره، هل يلزمه العمرة لنفسه لو خرج من مكة وعاد إليها فی نفس الشهر الذی اعتمر فیه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحباباً لمن اعتمر عن غيره ورجع إلى مكة قبل خروج الشهر أن يحرم من أدنى الحل ويعتمر لنفسه، والله العالم.

(۳۶۸) تجب العمرة المفردة فی العمر مرة واحدة بشروطها، هل الاتيان بعمرة مفردة فی شهر شعبان مثلاً أو فی غير أشهر الحرم تكون مجزئة ومبرئة للذمة عن عمرة رجب؟

بسمه تعالى؛ لا تجب العمرة المفردة على من بعد عن مكة ممن وظيفته حج التمتع عند الاستطاعة للعمرة المفردة، ويجزى لمن وجبت عليه العمرة أن يأتى بها فى أى شهر شاء، والله العالم.

(۳۶۹) إذا كان المكلف مستطيعاً لأداء الحج فى أوانه، فهل يصح منه أداء العمرة المفردة قبل حلول أشهر الحج مع العلم بأنه مستطيع للحج؟ وفى فرض عدم الجواز له الخروج من مكة على أمل أن لا يعود إليها للحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا مانع له من الإتيان بالعمرة المفردة والخروج من مكة قبل أوان الحج فلو خرج فعليه العود إلى مكة لأداء الحج لكن لو بقى إلى أوان الحج يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته وله أن يجعل عمرته المفردة التى أتى بها عمرة التمتع إن أُديت فى أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحجه إن كانت وظيفته التمتع، والله العالم.

(۳۷۰) إذا ذهب المكلف لأداء فريضة الحج فهل يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة وحج التمتع فى نفس العام أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل عمرة التمتع وبعد أعمال الحج ولكن الأحوط وجوباً رعاية الفصل المعتبر بين العمرتين بين عمرة التمتع والعمرة المفردة فيما إذا كانت العمرة المفردة قبل عمرة التمتع أمّا بعد الحج فلا بأس بإتيان العمرة رجاءً ولو لم يمض الشهر الذى أحرم فيه لعمرة التمتع ولا يجوز له الإتيان بها بين عمرة التمتع والحج، والله العالم.

(۳۷۱) قيل إن من لم يحج وذهب للعمرة المفردة فى أشهر الحج وجب عليه البقاء إلى الحج وبدّل عمرته إلى عمرة التمتع فهل يصح القول المزبور وعلى تقدير الصحة فما هو حكم من لم يعمل كذلک جاهلاً بالحكم أو نسياناً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعاً للحج وتوقف الحج فى تلک السنة على البقاء وجب البقاء والحج فى تلک السنة مع تمكنه منه وتحسب عمرته عمرة التمتع إذا كان ذلک فى أشهر الحج كما هو الفرض وإن لم يحج يستقر عليه الحج، والله العالم.

(۳۷۲) إذا دخل مكة بعمرة مفردة بانياً على عدم الإتيان بالحج ثم بدت له الرغبة فی الحج متمتعاً وكانت عمرته تلک فی أشهر الحج فهل يجوز له الإحرام لها من أدنى الحل، خاصة مع ضيق الوقت والصعوبة فی الذهاب إلى الميقات؟

بسمه تعالى؛ تنقلب عمرته إلى عمرة التمتع ويأتی بالحج فلا حاجة إلى عمرة أُخرى للتمتع، والله العالم.

(۳۷۳) ما حكم من اعتمر عمرة مفردة ثمّ تبين أنّ وضوءه كان باطلاً بعد مدّه من رجوعه إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلک فی وضوئه الواجب لطوافه فهو محرم لا بد أن يعود فيتم العمرة ويتحلل إذا تمكن وإلاّ فالأحوط وجوباً أن يستنيب لطوافه وصلاته وسعيه وإذا علم بطلان وضوئه لصلاة طوافه فهو غيرباق على الإحرام وانّما تجب عليه قضاء الصلاة فحسب فإن كان رجوعه إلى مكة حرجياً أو ضررياً أتی بها فی مكانه، والله العالم.

(۳۷۴) إذا ترک المعتمر (عمرة مفردة) طوافه جهلاً أو أخل ببعض واجباته ثمّ رجع إلى بلده فما الحكم فی ذلک؟

بسمه تعالى؛ إن كان المتروک نفس الطواف لزم الرجوع والإتيان به ثمّ بالسعی والتقصير وإعادة طواف النساء أيضاً، والله العالم.

(۳۷۵) من أصابه عارض صحی أثناء أدائه لطواف العمرة المفردة فأُرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ هو باق على إحرامه حتى يرجع ويتم أعمال العمرة إن تمكن أو يستنيب إن لم يتمكن على ما تقدم والأحوط هو الإتيان بطواف كامل بقصد ما هو المطلوب منه، والله العالم.

(۳۷۶) هل تبطل العمرة المفردة بترک الطواف أو السعی متعمداً فيخرج المكلف من إحرامه أم لا يحل من إحرامه إلاّ بأداء مناسكها تماماً؟

بسمه تعالى؛ لا يحلّ إلاّ بأداء مناسكها تماماً، والله العالم.

(۳۷۷) مكلف اعتمر عمرة مفردة مستحبة ولكنه اكتشف بعد سنوات أنه لم يكن يغتسل للجنابة بصورة صحيحة هل يجب عليه شىء؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه ترک محظورات الإحرام إلى أن يتم عمرته مباشرة أو بالاستنابة إن لم يتمكن من المباشرة على الأحوط، والله العالم.

(۳۷۸) ما رأيكم الشريف فى المرأة الحائض تريد العمرة المفردة وهى تعلم أنها لا يسعها الطواف وصلاته بنفسها والرفقة لا تنتظرها، وما الحكم لو تلبست بالإحرام فهل تستنيب فى الطوافين وركعتيهما؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک وتستنيب للطوافين وصلاتهما، والله العالم.

(۳۷۹) إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة ثمّ رأت الدم ولم تقدر على الإتيان بالأعمال بنفسها لعود الوفد قبل انقطاعها، ولم تتمكن من الاستنابة للطواف وصلاته فما هى وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟

بسمه تعالى؛ تبقى على إحرامها إلى أن تستنيب ويأتى النائب بالنسک وتقصر هى بعد إتيان النائب بالنسک، والله العالم.

(۳۸۰) إذا أحرمت المرأة بنية العمرة المفردة ثمّ طرقتها العادة واستمرت طوال الفترة التى يمكنها البقاء فماذا تفعل للعمرة المفردة وإذا لم تعمل شيئاً ورجعت فى تلک الحالة إلى بلدها فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ فى فرض السؤال تستنيب للطواف وصلاته وطواف النساء وصلاته وتسعى بنفسها وتقصر وإذا لم تفعل هذا ورجعت فاللازم العودة مع التمكن وتأدية أعمال العمرة بنفسها، والأحوط أن تذهب إلى الميقات وتأتى بالتلبية بقصد الأعم من الإنشاء والإبقاء ثمّ تأتى بالأعمال وإذا لم تتمكن استنابت وقصرت هى، والله العالم.

(۳۸۱) المرأة التى تحتمل أن تحيض ومن ثمّ لا تستطيع الدخول إلى المسجد الحرام هل تستطيع أن تحرم للعمرة المفردة استحباباً فإذا رأت الدم استنابت للطواف وصلاته؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلک وتستنيب فى صورة عدم تمکنها من الطواف وصلاته وأمّا إذا كانت متمكنة من الأداء بعد انقضاء أيام الحيض فلا بد أن تؤدى الأعمال بنفسها، والله العالم.

(۳۸۲) هل يجوز تكليفاً الإحرام للعمرة المستحبة إذا كان يعلم أنه سيضطر إلى ارتكاب بعض محرماته؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، والله العالم.

(۳۸۳) هل يجوز لمن أنهى أعمال مكة فى اليوم العاشر أو الحادى عشر أو الثانى عشر وقبل النفرة من منى أن يأتى بعمرة مفردة عن نفسه أو عن الغير وعلى فرض عدم الجواز ما هو حكم من أتى بها؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلک بعد أيام التشريق ولكن لو كان إحرامه لعمرة التمتع فى أشهر ذى الحجة فلا يعتمر فى نفس الشهر إلاّ رجاءً إذا كانتا بنية شخص واحد، والله العالم.

(۳۸۴) من أتى بالعمرة المفردة حتى التقصير وأحل من إحرامه فهل يجوز له الخروج إلى أدنى الحل والإتيان بعمرة أُخرى سواء مفردة أو تمتع قبل أن يأتى بطواف النساء وصلاته لعمرته الأُولى أم أن هذا يعتبر إدخال النسک فى النسک وعلى فرض عدم الجواز وقد فعل ذلک جهلاً بالمسأله فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه فإن فعل ذلک فالأحوط له إتمامه ولكن لا يجتزئ به ويمكنه أن يأتى بطواف النساء وصلاته ثمّ يجدد إحرامه من الميقات المحدد له ويأتى بالأعمال، والله العالم.

(۳۸۵) هل يجوز الاعتمار فى أيام التشريق (يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق، والله العالم.

(۳۸۶) تقولون فى المناسک (من جامع فى العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته ووجب عليه الإعادة بأن يبقى إلى الشهر القادم) فهل يبقى وجوبه بعده أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى وجوبه بعده أيضاً، والله العالم.

(۳۸۷) لو دخل إنسان بعمرة مفردة فی شهر ذی القعدة ثم بقی فی منی وهلّ علیه هلال ذی الحجة وهو فی منی هل یجوز له الرجوع إلی مكة بدون إحرام؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز له الرجوع بدون إحرام، والله العالم.

(۳۸۸) من أتی بعمرة فی شهر (شعبان) وكان من المقیمین فی جدّة بالقرب من مكة المكرمة ثمّ أراد أن یأتی بعمرة أُخری فی نفس الشهر برجاء المطلوبیة فهل یستطیع أن یدخل مكة ویحرم لهذه العمرة الثانیة من مسجد التنعیم أو الحدیبیة أم علیه أن یحرم لها من مكان إقامته فی جده؟

بسمه تعالی؛ أمّا إحرامه برجاء المطلوبیة فلیكن من جدّة محل إقامته وأمّا دخوله مكة بغیر إحرام فی الفرض فلا مانع منه، والله العالم.

(۳۸۹) إذا اعتمر شخص عمرة مفردة فی آخر ذی القعدة وأراد الدخول إلی مكة فی أول ذی الحجة فهل یجب علیه الإحرام؟ ولو أحرم فی نهایة ذی القعدة وأكمل عمرته فی ذی الحجة فهل یجب علیه الإحرام لو أراد الدخول فی ذی الحجة؟ ولو كان المتأخر إلی شهر ذی الحجة هو طواف النساء فما الحكم؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه الإحرام لدخول مكة فی جمیع الفروض، والله العالم.

(۳۹۰) لو أحرم لعمرة التمتع أو المفردة وخرج من مكة لضرورة أو غیرها قبل التحلل ثمّ عزم علی العودة فماذا یجب علیه؟

بسمه تعالی؛ یرجع ویتم عمرته، والله العالم.

(۳۹۱) لو أتی المكلف بعمرة ثانیة فی شهر برجاء المطلوبیة ثمّ خرج من مكة واراد الدخول ثانیة إلیها فأیّ تاریخ یضعه فی الحسبان حتی یمكنه أن یدخل مكة خلال شهر من القیام بالعمرة هل هو تاریخ العمرة الأولی الواجبة؟ أم یكون اعتباراً من تاریخ العمرة المؤتی بها رجاء المطلوبیة بمعنی امكانیة الدخول إلی مكة بعد مضی شهر من تاریخ العمرة الأولی قبل مضی شهر من تاریخ العمرة الثانیة؟

بسمه تعالی؛ إنّما يعتمر خلال الشهر من عمرته الأُولی وقبل مضی شهر منها أی قبل أن ينقضی ذلک الشهر القمری فإذا کان يوم الثامن والعشرين مثلاً يوم تمام عمرته الأُولی وأراد اليوم الأول من الشهر التالی دخول مکة وکان خرج بعد عمرته الأُولی فلا يجوز بغير إحرام ولا أثر للعمرة المأتی بها برجاء المطلوبية، والله العالم.

(۳۹۲) لو اعتمر فی آخر شهر رجب فی السابع والعشرين منه وخرج من مکة وأراد الدخول مرة أُخری ولم يعلم أن هلال شهر شعبان هلّ أم لا، هل يدخل بإحرام أم يستصحب أنه ما زال من شهر رجب؟

بسمه تعالی؛ نعم يستصحب بقاء شهر رجب ويجوز له أن يدخل مکة بدون إحرام ولکن الأحوط الأولی الدخول إلی مکة محرماً رجاءً، والله العالم.

(۳۹۳) شخص أحرم بالنيابة للعمرة المفردة ثم بعد أداء مناسک العمرة ذهب إلی الطائف وبعد ذلک عاد إلی مکة فی نفس الشهر فهل يجوز له أن يدخل بنفس الإحرام أم يجب عليه الإحرام لنفسه مرة أُخری؟

بسمه تعالی؛ يحرم لنفسه علی الأحوط الأولی إذا أراد دخول مکة وليکن إحرامه من قرن المنازل وإن لم يمر عليه فليحرم من أحد المواقيت الأربعة الباقية، والله العالم.

(۳۹۴) إذا دخل المحرم بعمرة مفردة فی شهر هلالی (مثلاً فی آخر ذی القعدة) وبقی فی مکة ثمّ خرج منها إلی منی أو عرفات أو المشعر الحرام فهل يجوز له الدخول إلی مکة مرة أُخری بعد انقضاء الشهر (ذی القعدة) من دون إحرام أم يلزم إحرام جديد للدخول وعلی فرض لزوم الإحرام فهل يسوغ له الإحرام من أرض عرفات؟

بسمه تعالی؛ يلزمه الإحرام من جديد إذا خرج عن الحرم کما تقدم فلو أراد الإحرام للعمرة المفردة أجزأه الإحرام من أدنی الحل، والله العالم.

(۳۹۵) إذا دخل مكة بإحرام عمرة التمتع فی شهر ذی القعدة ثم أتی بمناسک الحج کلها وخرج إلی جدة مثلاً ثم أراد العود إلیها فی نفس شهر ذی الحجة، فهل یلزمه الإحرام لدخول مکة؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یحرم لعمرة مفردة ثم یدخل مکة، والله العالم.

(۳۹۶) عند انقلاب الحج إلی عمرة فی حالات عدم الوقوف فی المشعر مثلاً وقد رجع الحاج إلی بلده ولکنه لم یقصد العمرة والإحلال بواسطتها فماذا حکمه الآن؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه الإتیان بباقی أعمال العمرة المفردة إذا کان شهر ذی الحجة باقیاً بل ولو خرج الشهر علی الأحوط، والله العالم.

(۳۹۷) إذا حاضت المرأة قبل القیام بأعمال عمرة التمتع وانقلب حجها إلی الإفراد وخرجت إلی الحج علی هذا الأساس ونیتها أن تأتی بعمرة مفردة بعد الحج وفی الیوم الثانی عشر من ذی الحجة سافرت قافلتها من منی إلی المدینة المنورة رأساً ولم تتمکن من الانفصال عنها فما حکمها؟ هل ترسل من یعتمر العمرة المفردة أم تعتمر بنفسها فی العام القادم؟

بسمه تعالی؛ فی وجوب الإتیان بالعمرة المفردة فی هذه السنة أو بعدها فی الصورة المفروضة إشکال وإذا فرض أنها تمکنت لکن تسامحت حتی ضاق الوقت عنها وجبت علیها فی أی شهر تمکنت بنفسها وإن لم تتمکن بنفسها من الإتیان بها وجب علیها أن تستنیب شخصاً آخر للإتیان بها، والله العالم.

(۳۹۸) إذا أحرم بالعمرة المفردة وقبل أداء الأعمال نسی وانشأ إحرام عمرة التمتع فماذا یصنع؟

بسمه تعالی؛ لم ینعقد له الإحرام الثانی بعد الإحرام الأول فیستمر علی أداء نسکه الأول، والله العالم.

(۳۹۹) فی مفروض السؤال السابق: لو انعکس الأمر بأن أحرم لعمرة التمتع ونسی وأحرم لعمرة مفردة؟

بسمه تعالی؛ کما ذکر فی السؤال السابق نفیاً واثباتاً، والله العالم.

(۴۰۰) فی مفروض السؤال السابق أیضاً: لو عمل ذلک جهلاً بالحکم بأن اعتقد الجواز ما هو الحکم؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین الصورتین فی الحکمین المتقدمین، والله العالم.

(۴۰۱) ما حکم من انشأ إحرام عمرة التمتع ثمّ انکشف أنه مبتلی بإحرام عمرة مفردة حیث کان أخذ عمرة مفردة فی شهر سابق ثم انکشف بطلان عمرته السابقة؟

بسمه تعالی؛ إن لم یخرج عن إحرامه الأوّل بطل إحرامه الثانی، والله العالم.

(۴۰۲) من أحرم لعمرة التمتع ثم انکشف له أنه قبل سنة أو أکثر کان قد أتی عمرة مفردة وتبین له الآن بطلانها ماذا یصنع بالإحرام الذی تلبس به فعلاً؟

بسمه تعالی؛ لا أثر لإحرامه هذا إن وقع إحرامه السابق صحیحاً بل هو باق علی إحرامه للعمرة المفردة وعلیه الإتیان بمناسکها لکی یتحلل منه ثمّ یحرم لعمرة التمتع، والله العالم.

(۴۰۳) لو اعتمر فی آخر شهر رجب فی السابع والعشرین منه وخرج من مکة وأراد الدخول مرة أخری ولم یعلم هل أن هلال شهر شعبان هلّ أم لا هل یدخل بإحرام أم یستصحب أنه ما زال من شهر رجب؟

بسمه تعالی؛ نعم یستصحب بقاء شهر رجب ویجوز له أن یدخل مکة بدون إحرام ولکن الأحوط الأولی الدخول إلی مکة محرماً رجاءً، والله العالم.

(۴۰۴) من تیقن بطلان عمرته المفردة بعد رجوعه إلی وطنه، فهل یبقی محرماً فیجب الرجوع إلی مکة أم یبطل إحرامه؟

بسمه تعالی؛ إذا أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل إکمال السعی فیرجع ویتم عمرته ثم ینتظر إلی الشهر الآخر فیخرج ویأتی بعض المواقیت الخمسة فیحرم بعمرة وإن کان بطلان العمرة بترک الطواف أو السعی فیرجع ولکن یحرم ثانیاً رجاءً من أحد المواقیت ویتدارک أعمال العمرة ثم یأتی أیضاً بأعمال العمرة من الطواف وصلاته والسعی والتقصیر أو الحلق ثم یأتی بطواف النساء، والله العالم.

(۴۰۵) على فرض بقائه محرماً ووجوب الرجوع إلى مكة للأعمال، فهل يجب عليه المرور بالميقات والإحرام من جديد ولبس ثوبى الإحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رجوعه قبل خروج الشهر الذى بطلت عمرته فيه فلا يحتاج إلى إحرام وإلاّ فإن كان بعد خروج الشهر فيحرم رجاءً كما ذكرنا هذا إذا كان بطلان عمرته بغير الجماع كما تقدم، والله العالم.

################################################################################

أحكام الحائض فى الحج

(۴۸۱) امرأة تعلم أنّها تمر بأيام العادة ومع ذلک أحرمت لدخول مكة مع عزمها على الخروج قبل النقاء من الحيض فهل فى هذا بأس عليها وهل النيابة عنها فى الفرض المذكور صحيحة؟

بسمه تعالى؛ ليس عليها بأس فى الفرض المذكور والنيابة عنها فى الطواف والصلاة صحيحة إذا لم تتمكن من البقاء إلى زمان طهرها، والله العالم.

(۴۸۲) رجل ذهب للعمرة المفردة ومعه زوجته وبعد أن أحرما وقبل أداء أعمال العمرة حاضت، فذهب الرجل وطاف عنها وصلّى ثمّ طاف وصلّى عن نفسه وسعيا معاً وقصرا، ثمّ طاف عنها طواف النساء وصلّى ثمّ طاف وصلّى عن نفسه. ما حكم عمرتها؟ وما هى وظيفتهما على فرض البطلان بعد رجوعهما إلى وطنهما؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنها البقاء فى مكّة المكرّمة إلى أن تطهر فما أتى به الزوج عنها من الأعمال صحيح وإلاّ فيجب عليها الرجوع وإتمام عمرتها فإن لم يمكنها الرجوع إستنابت فى إتمام عمرتها، والله العالم.

################################################################################

باب النكاح

عقد النكاح

(۸۷۶) رجل يريد الزواج من امرأة أبوه راض (موافق) وأمه غير موافقة وتقول لست محلّلة إن أخذتها وأبوه موافق، فماذا يعمل؟ ولو عقد وأمه مصرة على الرفض أيكون آثماً؟

بسمه تعالى؛ ينبغى للولد إرضاء أمه فى زواجه بامرأة معينة، والله العالم.

(۸۷۷) نلتمس من سماحتكم الرأى الشرعى فى موضوع ما يعرف بالزواج العرفى الموجود فى بعض البلاد الاسلامية، هل هو زواج شرعى مكتمل الشروط؟ وما هو الموضع الشرعى بالنسبة للزوجة بخصوص الارث بعد وفاة الزوج؟

بسمه تعالى؛ الزواج العرفى المعروف فى بعض البلاد الاسلامية ينشأ بعقد دائم وقصد الزوج الطلاق بعد مدة لا يضر بصحة العقد ولا بدوامه وتترتب عليه جميع أحكام العقد الدائم من النفقة والارث، فإذا مات أحدهما يرثه الآخر، نعم ما كان من حق الزوجة قابلا للاسقاط فلها أن تسقطه كحق القسم والنفقة، والله العالم.

(۸۷۸) هل يجوز أن أتحدث إلى فتاة تم مؤخراً الاتفاق بين عائلتى وعائلتها على الزواج ولو من خلال الهاتف؟ دون أن يكون هناک عقد بذلک؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكلام بحيث لا يوجب تحريک الشهوة ولم يكن مع الالتذاذ الجنسى فلا بأس، والله العالم.

(۸۷۹) هل تعتبر الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل العقد عليها من الخلوة المحرمة؟ وهل تعتبر الخلوة معها لأجل مقدمات العقد كالتفاهم على أمر معين من الخلوة المحرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن المرأة خلية وليست معتدة بالعدة الرجعية يجوز الجلوس معها للخطبة والعقد، والله العالم.

##############################################################
##########################

أحكام الخلل فى العمرة والحج

(۴۰۶) إذا حدث خلل فی بعض أعمال الحج السابق ثمّ حج ثانیاً، فما هو الحکم إذا کان الحج الأوّل حجة الإسلام والثانی حجاً ندبیاً وإذا کان الأول عمرة مفردة والثانی حجا نیابیاً؟ وما الحکم إذا کان العکس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الخلل موجباً لفساد الحج صحّ حجه الثانی وصحت عمرته أیضاً وإذا لم یکن موجباً للفساد یتدارکه بلا فرق بین الحج الواجب والمستحب وإذا کان الأوّل عمرة مفردة یتدارک الخلل فیها أوّلاً ثمّ یأتی بالحج وإلاّ ففی صحة حجّه إشکال، والله العالم.

(۴۰۷) لو انکشف بطلان وضوء النائب فی الحج عن غیره أو فی العمرة لمدة طویلة لعدة سنوات فماذا یجب علیه ولو کان عاجزاً عن الذهاب الآن لشیخوخة ونحوها هل یجب علیه إرجاع الأُجرة ولو کان أربابها غیر معروفین لدیه أو غیر موجودین فماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ نعم یلزم التدارک مهما أمکن بالعمل مباشرة أو بأخذ النائب ولو من المیقات لکن بإذن من الحاکم الشرعی إذا لم یمکن له الوصول إلی أرباب الأُجرة، والله العالم.

(۴۰۸) ذکرتم فی مناسک الحج: (من جامع امرأته عالماً عامداً فی العمرة المفردة وجبت علیه الکفارة علی النحو المتقدم ولا تفسد عمرته إذا کان الجماع بعد السعی، وأما إذا کان قبله وجبت الکفارة ووجب علیه إتمام عمرته أن یقیم بمکة إلی شهر آخر ثم یخرج إلی أحد المواقیت ویحرم منه للعمرة المعادة)، وذکر المرحوم السید محمد کاظم فی العروة: (إذا تزوج حال الإحرام عالماً بالحکم والموضوع ثم أنکشف فساد إحرامه صح العقد ولم یوجب الحرمة، نعم لو کان إحرامه صحیحاً فأفسده ثم تزوج ففیه وجهان من أنه فسد من معاملته معامله الصحیح فی جمیع أحکامه).

هل رأیکم مطابق لرأی السید محمد کاظم (رحمه الله) فی العروة؟

بسمه تعالی؛ المقصود بالفساد فی عبارة المناسک لیس هو اعتبار إحرامه کالعدم بل المقصود به وجوب الإعادة مع لزوم الإتمام والانتظار للشهر الجدید والإحرام من أحد المواقیت للإعادة والمقصود بالفساد فی عبارة العروة هو الفساد الحقیقی کالإحرام قبل المیقات بدون نذر وأما فی فرض صحة الإحرام فالعقد فاسد وموجب للحرمة المؤبدة مع فرض العلم بالحکم والموضوع، والله العالم.

(۴۰۹) إذا أدى المكلف فريضة حج التمتع ثم بعد رجوعه بمدة علم أن وضوءه السابق غير صحيح ومن ضمن تلک الفترة فترة الحج، فما هو حکم بالنسبة للفروع التالية:

أ ـ ما هو حکمه بالنسبة لحرمة النساء الآن باعتبار أنه أتى بطواف النساء بغير طهارة باعتبار السبب الآخر الذی يأتی فی الفترة التالية الذی يتشرف به مع باقی التروک؟

ب ـ ما هو حکمه بالنسبة لجميع تروک الإحرام باعتبار أنه أحرم بعمرة التمتع فلزمه تروک جميع التروک وإحلاله منها بکون بالإتيان بأعمال العمرة التی منها الطواف وقد جاء به بدون طهارة إلاّ أن يقال أنه إذا بطلت العمرة بسبب هذا الطواف بطل الإحرام وبالتالی يبطل الإحرام للحج أيضاً فتحل جميع التروک له السابقة؟

ج ـ ما هو حکمه بالنسبة لنفس فريضة الحج، فهل تعتبر باطلة رأساً أم تکفی مثلاً الاستنابة للطوافات الثلاث؟

بسمه تعالی؛ إذا کان جاهلاً قاصراً أی معتقداً بصحة وضوئه سابقاً فلا شیء عليه وکذا إلاّ إذا کان الحج مستقراً عليه سابقاً، نعم يجب عليه الحج إذا کان مستطيعاً وأما بالنسبة للنساء وتروک الإحرام يحرم عليه شیء منهما لبطلان إحرامه، والله العالم.

(۴۱۰) إذا علم أنه ترک التلبية عمداً فی أحد الإحرامين فما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ بطل حجّه إذا کان أحد الإحرامين لعمرة التمتع والآخر لحجه، الله العالم.

(۴۱۱) من ترک التلبية، فهل حکمه حکم تارک الإحرام عمداً أو نسياناً؟

بسمه تعالی؛ حکمه حکم تارک الإحرام، ولا يخفی أنّه إذا ترک التلبية فی مسجد الشجرة ولبّی فی البيداء فإحرامه للعمرة صحيح، والله العالم.

(۴۱۲) إذا ارتد المسلم بعد تلبسه بالإحرام ثمّ تاب وعاد إلی إسلامه هل يبطل إحرامه؟

بسمه تعالی؛ لا يبطل إحرامه، والله العالم.

(۴۱۳) إذا أحلّ المحرم من إحرامه ثمّ قلم أظافيره وتبين له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلاً ماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه تدارک الطواف والسعى أيضاً بل وإعادة التقصير، والله العالم.

(۴۱۴) إذا كان طواف عمرة التمتع باطلاً ولم يلتفت إلاّ بعد عدة سنوات، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ فى الصورة المفروضة يجب عليه إعادة الحج، والله العالم.

(۴۱۵) الذى حكمه تأخير الطواف والسعى بعد الموقفين، إذا قدم طواف الحج والسعى على الوقوفين جهلاً بالحكم إلى أن خرج شهر الحج فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ فى الصورة المفروضة يكون حجه باطلاً من جهة أنه تارک الطواف، والله العالم.

(۴۱۶) إذا قدم الطواف والسعى على الوقوفين لا لعذر اعتماداً على فتوى من لا يجوز تقليده ثمّ تبين له عدم صحة تقليده فهل حجه صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن تقليده على وفق الموازين الشرعية فحجه باطل، والله العالم.

(۴۱۷) لو التفت الحاج إلى أن فى طواف عمرته أو صلاة طوافه أو سعيه خلل يشكل العمل بسببه، وقد التفت إلى ذلک الخلل بعد تجاوز محله كمن التفت إلى الخلل فى الطواف وهو فى صلاته أو فى السعى أو بعد الإحلال من الإحرام، وهكذا فى أعمال الحج لو التفت إلى الخلل بعد تجاوز المحل فماذا يصنع، وخصوصاً إذا كان الخلل فى الطواف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخلل فى الطواف يتدارک ذلک الخلل ويتدارک الأعمال المترتبة عليه كما ذكر فى المناسک وكذا الحال إذا كان الخلل فى السعى وأما إذا كان الإخلال بصلاة الطواف فيأتى بها حين يتذكر، والله العالم.

(۴۱۸) لو علم ببطلان مقدار متر أو أكثر فى بعض أشواط طواف الحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة بعد انقضاء مراسم الحج فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخلل المفروض من جهة انحرافه شيئاً ما يميناً أو شمالاً فلا بأس به يجب عليه التدارک وإمّا إذا علم ببطلان الطواف ولو فى بعض أشواطه كما فى الانحراف إلى الوراء فإن كان ذلک فى طواف الحج أو فى طواف عمرة التمتع وجب عليه التدارک بإعادة الحج فى العام القابل إن استقر عليه الحج قبل ذلک أو استطاع فى ذلک العام وإن كان ذلک فى طواف

العمرة المفردة فعليه أن يحرم من الميقات رجاءً فيدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر ويطوف طواف النساء ثم يكرر الأعمال من الطواف إلى آخرها من دون أن يجدد الإحرام وإن لم يتمكن الشخص من الرجوع وتدارک أعمال العمرة المفردة يستنيب لذلک، والله العالم.

(۴۱۹) امرأة ذهبت للحج وأثناء طواف عمرة التمتع خرج منها ريح، والحياء منعها من إعادة الوضوء والطواف، وأكملت عمرتها وحجها على هذا النحو، والآن بعد مرور عشرين سنة جاءت تسأل: ماذا عليها الآن وما حكمها مع زوجها؟

بسمه تعالى؛ بطل حجها وعمرتها ويبطل بالتبع إحرامها وعليها إعادة الحج من قابل ولو زالت استطاعتها إذا كان الحج حجة الإسلام، والله العالم.

(۴۲۰) بعد إحرام الحج إذا علم الرجل أنه كان مجنباً حين طوافه فى العمرة، والوقت يسع لإعادة أعمال العمرة.

أ) فهل بعد إعادة الطواف وصلاته يجب إعادة السعى والتقصير أيضاً؟

ب) إن كان الجواب (نعم)، فما الحكم إذا كان الوقت يسع للطواف وصلاته فقط من دون السعى والتقصير؟

بسمه تعالى؛ إذا وسع الوقت لأعمال العمرة وجبت إعادتها جميعاً وإذا لم يسع الوقت إلاّ للطواف وصلاته فالأحوط أن يأتى بهما ثم يأتى بالتلبية بقصد الأعم من الإحرام لحج التمتع أو تكرار التلبية لحج الإفراد ثم يأتى بسائر أعمال الحج بقصد الأعم وعليه أن يأتى بالعمرة المفردة بعد انقضاء أعمال الحج وإذا كان الحج مستقراً عليه أو كانت الاستطاعة باقية فعليه إعادة الحج فى العام القادم، والله العالم.

(۴۲۱) من طاف طواف النساء وترک صلاة الطواف جهلاً أو نسياناً أو عمداً، ما هو الحكم فى الصور الثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الرجوع إلى مكة بلا حرج أو ضرر معتد به لزمه ذلک، والأحوط فى فرض التعمد هى إعادة الطواف أيضاً وإلاّ يأتى بها أينما علمها أو تذكر ولا حاجة إلى إعادة الطواف، والله العالم.

(۴۲۲) إذا علم ببطلان سعيه فى عمرة التمتع أو الحج بعد انقضاء شهر ذى الحجة فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارک السعى جهلاً، والله العالم.

(۴۲۳) من قدّم السعى على الطواف جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارک الطواف عمداً وهو فساد حجه إذا لم يتمكن من تداركهما أو لم يتداركهما، والله العالم.

(۴۲۴) إذا علم ببطلان سعيه فى العمرة بعد التقصير، فهل يلزمه لبس ثوبى الإحرام لاعادته؟

بسمه تعالى؛ هو باق على إحرامه يلزمه ترک لبس الثوب المخيط، والله العالم.

(۴۲۵) إذا قصر المحرم ثمّ تبين له بطلان سعيه ماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ يجب تداركه بإعادة السعى ثمّ التقصير، والله العالم.

(۴۲۶) إذ علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر، فهل عليه إعادة الطواف وصلاته قبل السعى؟

بسمه تعالى؛ نعم عليه إعادة الطواف وصلاته قبل السعى، والله العالم.

(۴۲۷) هل يجوز الخروج من المسعى حين السعى لغرض كشرب الماء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۴۲۸) قدمت المرأة طواف الحج على طواف العمرة نسياناً وتذكرت أثناء السعى فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ تتم السعى رجاء ثمّ تأتى بطواف العمرة والأحوط وجوباً أن تأتى بطواف الحج والسعى أيضا، والله العالم.

(۴۲۹) لو تذكرته بعد إتمام السعى وقبل طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ الاحوط وجوباً أن تأتى بطواف عمرة التمتع وتعيد طواف الحج والسعى وتأتى بطواف النساء، والله العالم.

(۴۳۰) لو تذكرته بعد رجوعها إلى بلدها؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكنت من الرجوع ترجع وتقضى طوافها المنسى وإن لم تتمكن تستنيب سواء خرج شهر ذى الحجة أم لم يخرج، والله العالم.

(۴۳۱) ما حكم من كان موقفه فاسداً ظناً منه بوجوب التقية أو كان جاهلاً بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحاصل عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين بل رأى الناس تقف فوقف معهم وبعد الوقوف تبين له أن الموقف غير صحيح أو تبين له ذلک بعد تمام مناسک الحج؟

بسمه تعالى؛ إن كان ظن أو احتمال فقط مع احتمال موافقة الوقوف للواقع صح موقفه معهم وإن كان تبين الفساد وأنى له ذلک فإن أمكنه التدارک من غير ضرر ولو بالوقوف الاضطرارى كما هو مذكور فى المناسک أتى به وصح حجه وإلاّ فسد الحج وأتم نسكه بالعمرة المفردة إن كان فى مكة وإلاّ بطل إحرامه إن خرج شهر ذى الحجة، والله العالم.

(۴۳۲) ثم هل يكتفى بقضاء العمرة المفردة الباطلة أم يجب الإتيان بعمرة أُخرى غيرها؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أن فساد عمرته إذا كان بالجماع قبل إكمال السعى فيرجع ويتم عمرته ثم ينتظر إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت الخمسة فيحرم بعمرة، وإن كان بطلان العمرة بترک الطواف أو السعى أو غيرها فيرجع ويحرم ثانياً رجاءً من أحد المواقيت ويأتى بأعمال العمرة ثم يأتى أيضاً بأعمال العمرة من الطواف وصلاته والسعى والتقصير أو الحلق ثم يأتى بطواف النساء، والله العالم.

(۴۳۳) هل يجب تقديم القضاء على الجديدة أم مخير؟

بسمه تعالى؛ لابد من أن يتم الأولى ثم يأتى بالثانية، والله العالم.

(۴۳۴) إذا أفسد عمرته المفردة بالجماع عالماً عامداً وجب عليه إكمال العمرة المفسدة وإعادة العمرة من جديد فى الشهر القابل.

السؤال: إذا أكمل عمرته المفسدة وبقى فى مكة المكرمة لحين الشهر القابل فهل يكون محلاً من إحرامه للعمرة الفاسدة (أى ما بين إكماله للعمرة الفاسدة وما بين إحرامه الجديد للعمرة المعادة

)، وهل يستطيع فعل محرمات الإحرام كالتغطية والعقد للتزويج وغيرها أى قبل إعادة العمرة فى الشهر المقبل؟

بسمه تعالى؛ نعم هو محل من عمرته الفاسدة ويحل له جميع محرمات الإحرام بعد إكمال عمرته لكنه يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها للعمرة الجديدة ولا يجزى الإحرام لها من أدنى الحل، والله العالم.

(۴۳۵) إذا أتى بعمرة مفردة ثم تعمد الجماع وفسدت عمرته ولم يعمل عمرته الفاسدة ولم يبقى فى مكة إلى الشهر المقبل بل خرج إلى بلاده، فهل يحرم عليه الجماع والصيد وباقى محرمات الإحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى على إحرامه ويجب عليه الرجوع لمكة وإتمام عمرته والانتظار لمجىء الشهر الجديد والإتيان بعمرة أخرى من أحد المواقيت، والله العالم.

ما يترتب على عدم المرور من الميقات

(۴۳۶) كيف نحدّد المكان المحاذى للميقات الذى يجوز الإحرام منه لمن لا يمر بشىء من المواقيت؟

بسمه تعالى؛ المدار على الصدق العرفى، والله العالم.

(۴۳۷) هل تصح المحاذاة من غير اليمين أو الشمال (اليسار)؟

بسمه تعالى؛ لا تصح، والله العالم.

(۴۳۸) زيد اعتمر فى أول الشهر ثم خرج من مكة فى نفس الشهر إلى المدينة المنورة ثم عزم على الإتيان بعمرة أُخرى فى نفس الشهر، فهل يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى مسجد التنعيم (ويمر بمسجد الشجرة بدون إحرام)؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد دخول مكة قبل خروج الشهر فيحرم من مسجد الشجرة أو مسجد التنعيم رجاءً ويأتى بأعمال العمرة رجاءً أيضاً وأما إذا أراد الدخول بعد خروج الشهر فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة، والله العالم.

ترک الإحرام من مكة

(۴۳۹) هل يحرم المرور فى فضاء الحرم بالطائرة بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم، والله العالم.

(۴۴۰) لو أكمل المكلف عمرة التمتع وحلّ من إحرامه وفى اليوم الثانى أو الثالث سافر إلى جدّه أو الطائف لضرورة كنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلک ورجع إلى مكة فى نفس اليوم فهل يجب عليه شيء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع إلاّ محرماً فلو خرج بدون إحرام عصى إذا لم يكن معذوراً وإن كان قد أحرم لعمرة التمتع فى شهر ذى القعدة وكان رجوعه إلى مكة بعد خروجه منها فى شهر ذى الحجة بلا إحرام دخل بإحرام جديد، والله العالم.

(۴۴۱) من كانت وظيفته عمرة التمتع لو دخل (مكة) من غير إحرام عمداً حتى ضاق وقت الإتيان بالعمرة، فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان واجباً عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثم يمشى إلى ناحية الميقات الذى ترک الإحرام منه ويحرم هناک ويدخل مكة بهذا الإحرام ويأتى بأعمال العمرة ثم يحرم من مكة بحج التمتع والأحوط إعادة ذلک الحج، والله العالم.

(۴۴۲) وفى فرض السؤال السابق ما هو حكمه إذا كان معذوراً؟

بسمه تعالى؛ يعمل كما ذكرنا فى السؤال الأول ولا يحتاج إلى إعادة الحج، والله العالم.

كيفية الإحرام

(۴۴۳) من اغتسل للإحرام وغطى رأسه جاهلاً قبل عقد الإحرام هل يبطل غسله بدون وضوء؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل غسله، والله العالم.

(۴۴۴) هل يجوز الإحرام للحائض والنفساء فى مسجد الشجرة حال الحركة الدورية أو يختص الجواز بحالة الاجتياز والدخول من باب والخروج من آخر؟

بسمه تعالى؛ يختص بحالة الاجتياز، والله العالم.

(۴۴۵) يحرم على الجنب والحائض أن يدخلا المسجد لكنهما لو دخلا وأحرما فيه فهل يصّح إحرامهما؟

بسمه تعالى؛ فى صحة إحرامهما إشكال، والله العالم.

(۴۴۶) إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياءً ما حكم إحرامها؟

بسمه تعالى؛ فى صحة إحرامها إشكال وعليها أن تجدد التلبية بقصد الإحرام ويكفى التلبية خارج المسجد بقصد الأمر الفعلى، والله العالم.

(۴۴۷) لو أحرم من المسجد فهل يجوز له التحرک من منطقة المسجد لصعود السيارات مثلاً ولو كانت خلف المسجد (أى قبل الميقات)؟

بسمه تعالى؛ يجوز، والله العالم.

(۴۴۸) قد تتجه السيارة من الميقات اتجاهاً مخالفاً لمكة لتدور وترجع إلى الشارع الذى ينتهى إليها فهل يضر ذلک بالمحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلک بالمحرم، والله العالم.

##########################################################
##########################

فى الإحرام وأحكام المواقيت

(۷۲۱) هل يصح فى نظركم الاحرام للعمرة من جدة لمن عرض له قصد العمرة بعد ورودها لتجارة مثلا، وهل يكون الاحرام حينئذ بالنذر وما هو رأى السيد الخوئى (قدس سره)فى ذلک؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور يجمع بين الاحرام من جدة بالنذر وتجديد الاحرام رجاءاً عند وصوله أدنى الحل، والله العالم.

(۷۲۲) إذا اغتسل الانسان غسل الاحرام فی غیر المیقات تارة مع وجود الماء فی المیقات وأخری مع عدمها، هل یحصل علی ثواب الغسل؟ وهل یکون الغسل مجزیاً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بتقدیم الغسل قبل المیقات مطلقاً ولکن تستحب إعادته فی المیقات، ولو أحدث قبل الاحرام أعاد الغسل، والله العالم.

(۷۲۳) إذا دخل شخص إلی مکة عن طریق لا یؤدی به إلی مکة القدیمة وهذا الشخص سائق أو عامل فی خدمة الحاج وهویرید تأدیة الحج أو العمرة، فهل یحق له الدخول بدون إحرام وحیث سیکون عمله محصوراً فی حی العزیزیة کله والمشاعر المقدسة وحی الشیشة؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یدخل مکة الجدیدة أو دخلها ولکن کان ذلک المکان من أدنی الحل کالتنعیم فلا یجب علیه الاحرام وإن أراد الدخول إلی مکة الجدیدة بتجاوز أدنی الحل فالأحوط وجوباً الاحرام من المیقات، والله العالم.

(۷۲۴) هل یجوز للحاج الذی ورد المدینة أن یذهب إلی میقات قرن المنازل ویحرم من هناک حتی یتخلص من مشکلة التظلیل حیث یمکن أن یحصل علی سیارات مکشوفة هناک؟

بسمه تعالی؛ یجب علی من ورد المدینة أن یحرم من ذی الحلیفة ولا یجوز له أن یتجاوزه بلا إحرام، والله العالم.

(۷۲۵) هل یصح نذر الزوجة للاحرام قبل المیقات من غیر إذن زوجها فی المواد التالیة:

أ ) إذا لم یکن منافیاً لحق الزوج فی الاستمتاع منها، کما لو کان بعیداً عنها خلال هذه الفترة.

ب ) أو کان الحج واجباً علیها کحجة الاسلام، أو الحج المنذور وشبهه قبل زواجها.

ج ) وکذلک العمرة المفردة الواجبة بالنذر وشبهه قبل زواجها.

بسمه تعالی؛ أ ) إذا لم یکن منافیاً لحق الزوج فلا بأس، والله العالم.

ب ) إذا نذرت بعد الخروج إلی سفر الحج فلا بأس وکذا فی الحج بإذنه، والله العالم.

ج ) إذا کان النذر قبل الزواج أو بعده وکان منافیاً لحق الزوج فلابد من الاستئذان، والله العالم.

(۷۲۶) شخص یقصد العمرة المفردة، أو التمتع ویدخل (جدة) بالطائرة ویتجاوز المیقات جواً من

غير إحرام باعتبار أنه لا يريد دخول الحرم، أو (مكة) مباشرة وتوقف فيها مدة للأمور المتعلقة بالجواز، والجمرک، والاستراحة القصيرة المدة والاستعداد ثانية للذهاب إلى (مكة) ثم بعد ذلک التوقف، فهل يجوز له أن يحرم بالنذر من مكانه ويذهب إلى (مكة)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الذهاب إلى أحد المواقيت ويحرم منه، والله العالم.

(۷۲۷) ما حكم من يدخل مكة المكرمة وهو غير محرم ولابس المخيط ورجع عائداً إلى بلده وتزوج؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بغير إحرام فقد ارتكب معصية لكن لا يلحقه أثر بالنسبة لزواجه، والله العالم.

(۷۲۸) من كان فی جدة يعمل أو يدرس لمدة سنتين وأكثر، فهل يجوز له أن يحرم بالتمتع من جدة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مدة إقامته فی جدة ثلاث سنوات أو أكثر فله أن يحرم منها بحج التمتع، والله العالم.

(۷۲۹) وفی الفرض السابق لو ترک جدة بعد السنتين لدورة دراسية فی مدينة أخرى على أمل الرجوع إلى جدة وبعد سنة كاملة رجع إلى جدة، فهل يجوز له الاحرام بالتمتع من جدة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً فی الفرض المذكور الاحرام من أحد المواقيت الخمسة، والله العالم.

أ ) ترون سماحتكم بوجوب الالتزام بالموالاة العرفية بين الطواف وصلاته، فهل الفصل بينهما بمقدار زمان السعی يوجب فوات الموالاة العرفية حيث إنّه فی الفرض الآتی:

ب ) إذا ترک صلاة الطواف نسياناً أو جهلا وتذكرها بعد السعی، أو التقصير، وجب الاتيان به خلف المقام، فهل يستلزم إعادة الطواف أيضاً؟

بسمه تعالى؛ أ ) الفصل بينهما بمقدار ربع ساعة غير ضار بالموالاة وما زاد على ذلک ففيه إشكال، والله العالم.

ب ) إذا فصل بينهما بأزيد من ربع ساعة فالأحوط وجوباً إعادة الطواف، والله العالم.

(۷۳۰) هل تختص حرمة الدخول إلى مكة بغير إحرام بمكة القديمة أم تشمل نواحيها الجديدة أيضاً كالعزيزية مثلا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم الدخول إلى مكة الجديدة إلاّ مع الاحرام، والله العالم.

(۷۳۱) ورد فی بعض الاجابات أن الخارج من مكة لزيارة جبل النور أو غار حراء إذا هل عليه الشهر الجديد الأحوط الدخول بإحرام غير أن المعروف أن الجبلين داخلان فی الحرم لا خارجان عنه وذلک لانه الجعرانة وهی أدنی الحل تقع خلف الجبلين بمسافة، فهل يلزمه الاحرام بعد تحقق الموضوع أم لا؟

بسمه تعالى؛ حيث إنّ بعض الروايات ناظرة إلى وجوب الاحرام لدخول مكة ففی الفرض المذكور الأحوط وجوباً الخروج إلى أدنی الحل والاحرام لدخول مكة، والله العالم.

(۷۳۲) هل الاحياء السكنية المتصلة بمكة مثل العزيزية تعتبر من مكة وهل نية إحرام حجة التمتع تكفی منها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لمن تمكن من الاحرام للحج من مكة القديمة أن لا يحرم من أحياء مكة الجديدة، والله العالم.

(۷۳۳) لو شک المكلف فی بعض المواقيت أنه المكان الفلانی أم لا وأراد بالنذر قبل ذلک المكان بمقدار يتيقن أنه قبل الميقات فهل يجوز له الذهاب إلى هذا المكان المشكوک أنه الميقات لاستئجار سيارة مثلا ثمّ يرجع حيث ينذر أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن المكان المشكوک هو الميقات أو قبل الميقات فيحرم بالنذر ولا يحتاج إلى إحرام آخر، والله العالم.

(۷۳۴) هل يجوز تجاوز المحرم (مسجد الشجرة) بدون إحرام لوجود عذر ما؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مريضاً فلا بأس وعليه الاحرام من الحجفة، والله العالم.

(۷۳۵) هل يجوز عقد الاحرام فی الطائرة قبل الوصول إلی حدود الميقات؟ وما حكم التظليل عندئذ فی الطائرة؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالاحرام قبل الميقات بالنذر بالطائرة وعليه كفارة التضليل بعد الاحرام، والله العالم.

(۷۳۶) بالنسبة لميقات قرن المنازل المعروف أنه ميقات القادم من جهة الطائف، ولكننا فی هذا الوقت نری أن هناک ثلاثة مواقيت قرب الطائف موجودة حالياً علی شكل مساجد حددتها الدولة كمواقيت للاحرام، الأول يقع تحت إسم وادی السيل أو قرن المنازل، الثانی يطلق عليه وادی محرم القديم، والثالث مسجد ميقات وادی محرم الجديد.

والسؤال هو: وأی من هذه المواقيت هو وادی السيل أو قرن المنازل المذكور فی كتب مناسک الحج. إذا أحرم الحاج أو المعتمر من هذه المواقيت الثلاثة جميعاً، فهل ينعقد إحرامه أم لا؟

إذا كان الاحرام فی جميع المواقيت الثلاثة جائز، فبأی نية يحرم فی هذه المواقيت رجاء المطلوبية والاستحباب وهل يجوز الاقتصار علی ميقات واحد من المواقيت الثلاثة أم لا؟ إذا كان الجواب علی السؤال السابق بجواز ذلک فی حالة تشخيص أهل الخبرة، أن المحل الذی أحرم منه هو وادی السيل الحقيقی، فإن السؤال هو أننا يصعب علينا الرجوع إلی أهل الخبرة واقعاً فالاقوال فی حد ذاتها متضاربة، فهل ثبت لديكم شیء من هذا القبيل حتی نرجع إليكم إذا أحرمنا بالنذر قبل هذه المواقيت الثلاثة التی لا نعلم أی منها هو قرن المنازل، فهل يستحب لنا تجديد الاحرام فيها قبل دخول مكة المكرمة أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرمتم بالنذر قبل الميقات فهو وإلاّ فعليكم تكرار التلبية فی كل مورد شككتم أنه للميقات بقصد الاعم من الانشاء والتكرار حتی تتيقنوا أنكم أحرمتم من الميقات الواقعی، وإذا أحرمتم بالنذر قبل ذلک فلا بأس بتكرار التلبية رجاءاً إذا مررتم علی تلک المواضع المذكورة فی السؤال، والله العالم.

العمرة المفردة

(۷۳۷) لو اعتمر فی آخر شهر رجب فی السابع والعشرین منه وخرج من مكة وأراد الدخول مرة أخرى ولم یعلم هل أن هلال شهر شعبان هلّ أم لا؟ هل یدخل بإحرام أم یستصحب أنه ما زال من شهر رجب؟

بسمه تعالی؛ نعم یستصحب بقاء شهر رجب ویجوز له أن یدخل مكة بدون إحرام ولكن الأحوط الاولی الدخول إلی مكة محرماً رجاءاً، والله العالم.

(۷۳۸) إذا جاء المكلف بعمرة مفردة فی شهر رجب وبقی فی مكة القدیمة إلی أن هل هلال شهر شعبان وخرج إلی مثل جبل النور الذی هو خارج مكة القدیمة قطعاً، إذا لم یكن خارجاً حتی عن حدودها الحدیثة:

أ ) هل یجوز له دخول مكة إذا أراد الرجوع إلی محل سكناه فی مكة القدیمة بغیر إحرام، أم لا؟

ب ) علی فرض عدم الجواز بغیر إحرام، فهل یكفی الاحرام من أدنی الحل كالتنعیم، أم لابد من الذهاب إلی المیقات؟

ج ) علی فرض كفایة الاحرام من أدنی الحل كما فرض فی (ب)، فهل یجوز له الدخول بغیر إحرام فیما لو خرج من مكة؟ أم أن المسوغ للدخول بغیر إحرام هو الاحرام من المیقات؟

بسمه تعالی؛ أ ) الأحوط وجوباً عدم الدخول بدون إحرام، والله العالم.

ب ) نعم وظیفته الاحرام من أدنی الحل، والله العالم.

ج ) نعم یجوز له ذلک، والله العالم.

(۷۳۹) أجاب سماحتكم عن سؤال سابق وهو: إذا جاء المكلّف بعمرة مفردة فی شهر رجب وبقی فی مكة إلی أن هل هلال شهر شعبان وخرج إلی مثل جبل النور الذی هو خارج مكة القدیمة قطعاً (إذا لم یكن خارجاً حتی عن حدودها الحدیثة).

أ ) هل یجوز له دخول مكة إذا أراد الرجوع إلی محل سكناه فی مكة القدیمة بغیر إحرام أم لا؟

أجاب سماحتكم:

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوباً عدم الدخول بدون إحرام، والله العالم.

أ ) هل يدخل بإحرام إذا خرج من مكة القديمة والحديثة وهو ما زال فی الحرم الشريف وأراد الدخول إلی محل سكناه فی مكة القديمة أم لا؟

ب ) ما هی حدود الحرم الشريف من جهاته الاربع والمسافة بينه وبين المسجد الحرام؟

بسمه تعالی؛ أ ) إعادة الاحرام فی الفرض احتياط كما فی الخروج إلی جبل النور وإنما يجب إعادة الاحرام إذا أراد الدخول إلی مكة القديمة من خارج الحرم بعد خروج الشهر الذی اعتمر فيه، والله العالم.

ب ) حدود الحرم غير ثابتة بتمامها والمتيقن أن المشعر بحدوده داخل فی الحرم وكذا منی تكون داخلة فی الحرم والميقات الذی عينوه للعمرة المفردة لمن كان داخل مكة خارجاً من الحرم يقيناً، والله العالم.

(۷۴۰) زيد اعتمر فی أول الشهر ثم خرج من مكة فی نفس الشهر إلی المدينة المنورة ثم عزم علی الاتيان بعمرة أخری فی نفس الشهر، فهل يجوز له أن يؤخر الاحرام إلی مسجد التنعيم (ويمر بمسجد الشجرة بدون إحرام)؟

بسمه تعالی؛ إذا أراد دخول مكة قبل خروج الشهر فيحرم من مسجد الشجرة رجاءاً ويأتی بأعمال العمرة رجاءاً أيضاً وأما إذا أراد الدخول بعد خروج الشهر فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة، والله العالم.

(۷۴۱) ذكرتم فی مناسک الحج: (من جامع امرأته عالماً عامداً فی العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة علی النحو المتقدم ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعی، وأما إذا كان قبله وجبت الكفارة ووجب عليه إتمام عمرته أن يقيم بمكة إلی شهر آخر ثم يخرج إلی أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة)، وذكر المرحوم السيد محمد كاظم فی العروة (ج): (إذا تزوج حال الاحرام عالماً بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة، نعم لو كان إحرامه صحيحاً فأفسده ثم تزوج ففيه وجهان من أنه فسد من معاملته معاملة الصحيح فی جميع أحكامه). هل رأيكم مطابق لرأی السيد محمد كاظم (رحمه الله) فی العروة؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالفساد فى عبارة المناسک ليس هو اعتبار إحرامه كالعدم بل المقصود به وجوب الاعادة مع لزوم الاتمام والانتظار للشهر الجديد والاحرام من أحد المواقيت للاعادة والمقصود بالفساد فى عبارة العروة هو الفساد الحقيقى كالاحرام قبل الميقات بدون نذر وأما فى فرض صحة الاحرام فالعقد فاسد وموجب للحرمة المؤبدة مع فرض العلم بالحكم والموضوع، والله العالم.

(۷۴۲) من ذهب للعمرة المفردة فى إحدى السنوات ثم ذهب إلى عمرة التمتع للحج بعدها وبعد أن أتم الحج تبين له أنه لم يحل من إحرام العمرة المفردة بسبب عدم معرفته للوضوء الصحيح، فهل يكون بعد الحج محل من العمرة المفردة مازال محرماً؟

بسمه تعالى؛ يرجع إلى الميقات ويحرم للعمرة المفردة رجاءاً ويأتى بتمام أعمالها بقصد الاعم من التمام والاتمام حتى طواف النساء ثم يعيد الحج بعد ذلک ويجتنب عن محرمات الاحرام قبل الاتيان بأعمال العمرة المفردة، والله العالم.

(۷۴۳) لو دخل بعمرة مفردة نيابية فى أول شهر رجب مثلا وخرج من مكة، فهل يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام أم لابد أن يكون إحرامه عن نفسه؟

وعلى فرض أنه دخل عن نفسه أولا ثم دخل نيابة، فهل العمرة النيابية ترفع جواز دخول مكة بغير إحرام؟

لو دخل بعمرة مفردة نيابية ثم أتى بعمرة عن نفسه من التنعيم مثلا، فهل يكفى دخول مكة بغير إحرام؟

بسمه تعالى؛ يجوز له الدخول إلى مكة بدون إحرام قبل انقضاء ذلک الشهر ولا فرق بين عمرته المفردة نيابة أو عن نفسه، ولكن الأحوط إذا كانت العمرة نيابة أن يدخل بإحرام للعمرة عن نفسه أو عن منوب آخر، والله العالم.

(۷۴۴) لو أن صاحب الحملة دخل مكة بالعمرة المفردة فى أشهر الحج وذلک لاستيجار منزل للحجاج مثلا، ثم رجع إلى وطنه وحين رجوعه إلى مكة، هل تجب عليه عمرة التمتع، أم أن المفردة التى جاء بها فى أشهر الحج تكفى عن عمرة التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل فى غير الشهر الذى أحرم فيه للعمرة المفردة فعليه الاحرام لعمرة التمتع وكذا يحرم رجاءاً إذا دخل قبل خروجه، والله العالم.

(۷۴۵) من دخل بالعمرة المفردة نيابة عن غيره، هل يلزمه العمرة لنفسه لو خرج من مكة وعاد إليها فى نفس الشهر الذى أعتمر فيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لمن اعتمر عن غيره ورجع لمكة قبل خروج الشهر أن يحرم من أدنى الحل ويعتمر لنفسه، والله العالم.

(۷۴۶) هل يمكن للمسافر المنتهى من أعمال العمرة المفردة الاحرام بالنذر من داخل الحرم سواء بالنيابة أو بعد مرور الشهر القمرى دون الرجوع إلى أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال لابد وان يكون الاحرام للعمرة الثانية من خارج الحرم ولا يصح الاحرام من داخل الحرم ولا يجدى النذر فى ذلک، والله العالم.

(۷۴۷) هل يجوز للمرأة أن تذهب للعمرة المفردة فى أيام عادتها وتستنيب فى طوافها وصلاتها وتؤدى السعى والتقصير بنفسها أم لا، لانها لا يسعها الانتظار للطهارة؟

بسمه تعالى؛ يجوز للمرأة الذهاب والاحرام بعمرة مفردة أيام عادتها وتستنيب فى طوافها وصلاتها إذا لم يمكنها الانتظار إلى حين الطهر من الدم، والله العالم.

(۷۴۸) أين موضع التقصير فى العمرة المفردة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون ذلک فى مكة المكرمة، والله العالم.

############################################################ #########################

النية والتلبية

(۴۴۹) ما هى الأُمور التى تنافى الغسل قبل النيّة؟

بسمه تعالى؛ إذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، والله العالم.

(۴۵۰) هل يجب التلفظ بالنيّة فی أعمال الحج؟

بسمه تعالی؛ التلفظ بالنيّة فی أعمال الحج مستحب مستقلاً والواجب فيه هو الواجب فی سائر العبادات، والله العالم.

(۴۵۱) هل يجوز تأخير التلبية إلی البيداء لمن لا يعقد الإحرام فی نفس المسجد؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز، والله العالم.

(۴۵۲) هل يجوز عقد الإحرام فی المسجد أن لا يلبی فی البيداء ويرجع إلی أهله؟

بسمه تعالی؛ نعم يجوز، والله العالم.

(۴۵۳) إذا نوی حج التمتع عند الإحرام لعمرة التمتع نتيجة الجهل بالتسمية أو الغفلة مثلاً هل تصح عمرته ويصح حجّه؟

بسمه تعالی؛ نعم تصح عمرته وحجّه إذا كان قصده الإتيان بالوظيفة الفعلية، والله العالم.

(۴۵۴) إذا كان من قصده أداء الحج المندوب فأخطأ عند الإحرام فنوی أداء حجّة الإسلام فماذا يصنع؟

بسمه تعالی؛ يتم حجه ويقع مندوباً، والله العالم.

(۴۵۵) إذا شک بعد التلبية فی أنّه هل نوی عمرة التمتع أو حج التمتع فما هو حكمه؟

بسمه تعالی؛ إذا كان قصده الإتيان بالوظيفة الفعلية كما يفعل سائر الناس فلا يعتنی بشكه ويأتی ببقية الأعمال، والله العالم.

(۴۵۶) من كانت وظيفته حج التمتع فأنشأ من الميقات إحرام حج التمتع جهلاً بالحكم ولم يعلم بأنّ وظيفته أن ينشئ إحرام عمرة التمتع فما هو حكمه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان من قصده امتثال الأمر الفعلی وتخیل أنّه الأمر بالحج صحّ إحرامه للعمرة ویأتی بنسکها ویجزیه، وأمّا لو اعتقد أنّ اللازم فعلاً هو إحرام الحج فلیستأنف الإحرام من أوّله أمّا من المیقات أو من المراتب بعده حسبما بیّنا فی تارک الإحرام فی المناسک، والله العالم.

(۴۵۷) لو أحرمت المرأة للحج ظناً بأنّ وظیفتها العدول إلی حج الإفراد ثمّ التفتت خلافه فهل یجزی إحرامها السابق لحج التمتع؟

بسمه تعالی؛ إذا کان قصدها الإتیان بالوظیفة الفعلیة فلا یضرها قصد الحج وتأتی بأعمال عمرة التمتع بنفس الإحرام، والله العالم.

(۴۵۸) إذا اغتسل الإنسان غسل الإحرام فی غیر المیقات تارة مع وجود الماء فی المیقات وأُخری مع عدمها، هل یحصل علی ثواب الغسل؟ وهل یکون الغسل مجزیاً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بتقدیم الغسل قبل المیقات مطلقاً ولکن تستحب إعادته فی المیقات، ولو أحدث قبل الإحرام أعاد الغسل، وکذا لو أکل أو لبس ما یحرم لبسه، والله العالم.

(۴۵۹) إذا دخل شخص إلی مکة عن طریق لا یؤدی به إلی مکة القدیمة وهذا الشخص سائق أو عامل فی خدمة الحاج وهو لا یرید تأدیة الحج أو العمرة، فهل یحق له الدخول بدون إحرام وحیث سیکون عمله محصوراً فی حی العزیزیة کله والمشاعر المقدسة وحی الشیشه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یدخل مکة الجدیدة أو دخلها ولکن کان ذلک المکان من أدنی الحل کالتنعیم یجب علیه الإحرام وإن أراد الدخول إلی مکة الجدیدة بتجاوز أدنی الحل فالأحوط وجوباً الإحرام من المیقات، والله العالم.

(۴۶۰) لو قال الملبی فی المقطع الثالث من التلبیة: (إنّ الحمد) وسکت، ثمّ قال: (والنعمة) وسکت ثمّ قال: (لک والملک) وسکت، ثمّ قال: (لا شریک لک لبیک) فهل ینعقد إحرامه إذا لبّی بهذه الکیفیة، أم لابّد أن یوصل فیقول: (انّ الحمد والنعمة لک والملک) ثمّ یقول: (لا شریک لک لبیک)؟

بسمه تعالی؛ لا بأس ولکن الأحوط الوصل، والله العالم.

(۴۶۱) هل الاحتیاط فی ترک الوقف بالحرکة والوصل بالسکون یجری فی تلبیات الإحرام الواجبة؟

بسمه تعالی؛ یجری فی کل قراءة واجبة ولکن الاحتیاط غیر لزومی، والله العالم.

(۴۶۲) إذا جهرت المرأة بالتلبیة أو بالقراءة فی صلاة الطواف بحیث یسمعها الأجنبی فهل یبطل عملها؟

بسمه تعالی؛ لا یبطل عملها، والله العالم.

(۴۶۳) هل یجوز للمرأة أن تجهر بالتلبیة حین الإحرام بحیث یسمعها الأجنبی ومع عدم الجواز هل یبطل إحرامها بذلک؟

بسمه تعالی؛ لا مانع منه، والله العالم.

(۴۶۴) هل تجوز الاستنابة للتلبیة لمن لا یقدر علیها؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالإستنابة ولکن علیه التلفظ أو الإشارة بما هو المیسور، والله العالم.

(۴۶۵) فی فرض المزبور لو لم یکن الغیر حاضراً وموجوداً هل یکتفی الاخرس بتحریک لسانه أو لابّد من الاشارة المفهمة أیضاً؟

بسمه تعالی؛ ظهر جوابه من الجواب السابق، والله العالم.

(۴۶۶) فی الفرض المزبور هل یجب أن تکون الإشارة مقارنة لتحریک لسانه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط هی المقارنة، والله العالم.

(۴۶۷) إذا تبین للحاج بعد الوقوفین أنه لم یؤد التلبیة بصورة صحیحة فماذا حکمه؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت تلبیة الحج یعیدها علی الأحوط، والله العالم.

(۴۶۸) إذا علم بعد الفراغ عن أعمال الحج أنه نسی التلبیة إما فی إحرام العمرة وإما فی إحرام الحج والمفروض أنه علم فی وقت لا یمکن فیه التدارک؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجّه، والله العالم.

تلبية الاخرس والاطرش

(۴۶۹) قلتم الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريک لسانه فما هى الكيفية التى يشير بها بإصبعه؟

بسمه تعالى؛ ليست لها كيفية خاصة وإنّما اللازم أن تكون إشارته إبرازاً لما يبرزه الناس حين التلبية، والله العالم.

(۴۷۰) وكذا بالنسبة إلى التذكية كيف يسمى الأخرس وأيضاً بالنسبة للعقود والايقاعات عندما يكون طرفاً فيها فكيف يفهم منه الإيجاب والقبول ويطمئن له؟

بسمه تعالى؛ بأن يراه يحرک لسانه مع إشارته بما تحكيه القرينة المقامية مما يريد إيقاعه من بيع أو نكاح أو طلاق على نحو ما قد يحرک الفصيح عند النطق، والله العالم.

(۴۷۱) هل يجوز الحج والعمرة الندبية لمثل الأخرس الذى لا يقدر على صلاة الطواف إلاّ بالإشارة وهكذا بالنسبة إلى التلبية؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، والله العالم.

بداية التلبية ونهايتها

(۴۷۲) شخص نسى أن يلبى فى الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكّة المكرمة فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ هو ممّن ترک الإحرام نسياناً ومرّ حكمه فى الأجوبة السابقة، والله العالم.

(۴۷۳) شخص لبس ثوبى الإحرام ونوى عمرة التمتع إلاّ أنه ترک التلبية لنسيانه أو لجهله بالحكم وبعد ما قطع مسافة وابتعد عن مسجد الشجرة التفت إلى جهله أو نسيانه فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إن ابتعد عن البيداء يرجع إلى ذى الحليفة ويحرم فيها إن تمكن وإلاّ فمن الجحفة، والله العالم.

شرائط ثوبى الإحرام

(۴۷۴) بعض الإحرام الرداء مثلاً يأتى عرضه صغير فلو أُخيطت قطعتين وجعلتا قطعة واحدة بالخياطة لتكون رداءً، فهل يعد هذا من المخيط؟

بسمه تعالى؛ نعم يعد من المخيط ولا يجوز لبسه على الأحوط، والله العالم.

(۴۷۵) يوجد فى الإحرام قطعة صغيرة مخيطة مكتوب عليها صناعته، هل يضر ذلک بالإحرام وكذلک وجود خياطة بأطراف الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلک فى لباس إحرامه، والله العالم.

(۴۷۶) هل يجب على المرأة كالرجل لبس ثوبى الإحرام ولو من فوق ملابسها؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها ذلک،والله العالم.

(۴۷۷) إذا كان لباس إحرام النساء شفافاً بحيث يحكى عن أبدانهن فهل يضر بحجهن؟

بسمه تعالى؛ يشترط ستر البدن فى حال الطواف وصلاته، والله العالم.

(۴۷۸) هل يجب على المرأة أن تجتنب المخيط من ثيابها حال الإحرام أم يجوز لها أن تحرم فى ألبستها العادية؟

بسمه تعالى؛ يجوز أن تحرم فى ألبستها العادية، والله العالم.

(۴۷۹) إذا كان لباس المرأة من الحرير أو الإبريسم الخالص أو الممزوج بالحرير وغيره أو الخيوط المذهبة فهل يمكنها الإحرام فيه؟وما هو الحال بالنسبة للثياب الملونة أو الرداء الأسود؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الحرير الخالص للمرأة حال الإحرام وكذا، لا يجوز لبس ثياب الزينة، والله العالم.

(۴۸۰) هل يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها الثياب المعدة للزينة والتى يكون (التور) أو التطريز فى جانب منها؟ وبينوا لنا هل القناع (المقنعة) من ضمن لباس الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا عدّ من الزينة فلا يجوز، والقناع أيضاً يحسب من اللباس، والله العالم.

(۴۸۱) إذا أصابت ثياب المحرم نجاسة، فهل يجب عليه المبادرة إلى التطهير فوراً، أم يجوز له أن يؤجّل ذلک ساعة أو ساعتين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط المبادرة إلى تبديلها أو تطهيرها وعدم التأخير فى بقائها على بدنه من دون عذر، وله إلقاء المتنجس منها والاكتفاء، بالآخر إزاراً أو إلقاؤهما إذا أمن من الناظر المحترم لعدم وجوب استدامة اللبس، والله العالم.

(۴۸۲) مرشد الحجّاج الذى يتطلب عمله أن يبقى فترة طويلة فى المذبح، هل تلزمه المبادرة إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تنجس بالدم أو بغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجب المبادرة ما دام لا يفرغ من عمله، والله العالم.

(۴۸۳) ذكرتم فى المناسک جواز إلقاء رداء الإحرام بغير ضرورة، فهل يجرى ذلک فى الازار أيضاً؟

بسمه تعالى؛ يجوز فى حدّ نفسه، والله العالم.

(۴۸۴) هل يجوز إلقاء الرداء مدة طويلة بحيث يعد عرفاً لابساً ازاراً فقط؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، والله العالم.

(۴۸۵) هل يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص أو المخلوط بعد لبس الإحرام أى فوق الإحرام كالعباءة مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط اللازم بالنسبة للحرير الخالص، والله العالم.

(۴۸۶) لو عقد الإزار هل يضر بإحرامه؟

بسمه تعالى؛ لا يضرّ بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترک عقده، والله العالم.

(۴۸۷) ما حکم عقد الإزار من الإحرام بالإبر ذات الحدين ينطبق أحدهما على الأخر، وذلک خوفاً من ظهور العورة بسبب الهواء وغيره؟ ولو فرضنا عدم الجواز فما حکم من استعمل ذلک جهلاً منه بالحکم أو نسياناً؟

بسمه تعالى؛ ترکه لازم على الأحوط وإن مثل ذلک لا يضر فی إحرامه ونسکه ويمکنه أن يدخل طرفی الإزار کل طرف فی عکس الجانب الأخر بعد طی الإزار على وسطه من دون عقد ولا بأس بلبس الحزام فی وسطه لئلا يقع الإزار، والله العالم.

(۴۸۸) هل يجوز للمکلف أن يطوف بالإزار فقط علماً بأنّه ساتر من السرة إلى الرکبة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والأولى أن لا يترک الثوب الآخر، والله العالم.

إحرام الحائض

(۴۸۹) إذا حاضت المرأة ولم تستطع الصبر حتى تطهر وتحتّم عليها مغادرة المدينة إلى مکة، فهل تستطيع الدخول فی تلک الحالة فی مسجد الشجرة؟

بسمه تعالى؛ إذا کان بنحو العبور والاجتياز بأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر فی غير جنب الباب الأوّل فلا مانع منه وإلاّ فتحرم خارج المسجد، والله العالم.

(۴۹۰) هل تستطيع الحائض أو النفساء أن تغتسل غسل الإحرام؟

بسمه تعالى؛ يستحب غسل الإحرام لهما أيضاً، والله العالم.

(۴۹۱) إذا أحرمت المرأة الحائض فی مسجد الشجرة عصياناً بأن وقفت فی المسجد وعقدت الإحرام فيه کما يفعل الآخرون فهل يصح إحرامها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تلبی فی البيداء أو فی خارج المسجد بعد خروجها من المسجد بقصد الأعم من الإحرام وتکرار التلبية، والله العالم.

(۴۹۲) فی مفروض السؤال السابق ما حکمها إذا أتمت أعمال الحج أو العمرة بذلک الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا کانت غافلة صحّ إحرامها وسائر أعمالها وإلاّ فالأحوط إعادة الحج فی القابل إلاّ إذا لبت خارج المسجد بقصد وظيفتها الفعلية، والله العالم.

(۴۹۳) المرأة الحائض التی عزمت علی الذهاب إلی مکة عن طریق المدینة وکانت تظن إنها تستطیع الإحرام من مسجد الشجرة فی حال العبور وتأتی بوظیفتها ولکنها بعد ان وصلت إلی منطقة المسجد رأت إنها لا تستطیع الإحرام فیه لأجل الازدحام ولذا قامت بأخذ الإذن من زوجها الذی یصحبها من أن تنذر من المیقات وابتعدت عن المسجد بخطوات وأحرمت بالنذر هل یکفیها أم لا؟

بسمه تعالی؛ إن جددت التلبیة فی محاذی المسجد أو البیداء بقصد وظیفتها الفعلیة انعقد إحرامها، والله العالم.

(۴۹۴) إذا تخیلت المرأة أنها تستطیع الإحرام فی حال العبور فی المسجد فأحرمت بمجرد أن دخلت المسجد بلا فصل وجاءت بالتلبیة ومشت إلی جهة الباب الآخر الذی ترید الخروج منه فوجدت أنه لا یمکنها الخروج منه فرجعت وخرجت من نفس الباب الذی دخلت فیه فکیف وقع إحرامها؟

بسمه تعالی؛ إذا اعتقدت إمکان الإحرام أثناء العبور فإحرامها صحیح وفی غیر هذه الصورة الأحوط وجوباً إعادة الإحرام خارج المسجد والمراد من إعادته تجدید التلبیة بنیة الأعم من إنشاء الإحرام وتکرار التلبیة بل الأحوط إعادة الإحرام مطلقاً، والله العالم.

(۴۹۵) إذا اعتقدت المرأة أن الحائض لا تستطیع دخول مسجد الشجرة فعبرت المیقات بدون إحرام ثمّ التفتت إلی خطئها عند وصولها مکه فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ یجب علیها الرجوع إلی المیقات والإحرام منه فإن لم تستطع الوصول إلیه فمهما أمکنها الاقتراب منه، تقرب وتحرم هناک، والله العالم.

(۴۹۶) النساء اللواتی طرقتهن العادة ویشکل دخولهن مسجد الشجرة هل یمکنهن الإحرام قبل المیقات بالنذر؟

بسمه تعالی؛ یمکنهن فعل ذلک ولا یجب الإحرام من خصوص المسجد بل یکفی الإحرام من جوانبه کما مرّ فی الأجوبة السابقة، والله العالم.

(۴۹۷) إذا أحرمت المرأة الحائض من مسجد الشجرة حال عبورها فهل يلزمها تجديد الإحرام عند محاذاتها للجحفة؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها تجديد الإحرام، والله العالم.

تروک الإحرام

کفارات الصيد وأكله

(۴۹۸) هل يجوز إمساک الصيد وحفظه للمحرم إذا كان ملكاً لغيره وأمانة عنده؟ وهل يجوز إعطاؤه بيد المحل؟

بسمه تعالى؛ يجوز إعطاؤه بيد المحل قبل إحرامه أمّا بعد الإحرام فلا يجوز حفظه والأحوط عدم إعطائه بيد المحل أيضاً وإرساله ويضمن لصاحبه، والله العالم.

(۴۹۹) إذا اصطاد صيداً وأودعه عند آخر محلّ، ثمّ أحرم الصائد فهل يجب عليه أمر المحّل بإرسال الصيد أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه أمر المحلّ بالإرسال، والله العالم.

(۵۰۰) إذا اصطاد المحرم حيواناً فى الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلاً بالحكم أو عالماً به، فهل يلزمه إرجاعه إلى الحرم؟

بسمه تعالى؛ يلزمه الإرجاع إلى الحرم، والله العالم.

##########################################################################################

تروک الإحرام وكفاراتها

(۷۴۹) بعض الاحرام الرداء مثلا يأتی عرضه صغير فلو اخيطت قطعتين وجعلتا قطعة واحدة بالخياطة لتكون رداءاً فهل يعدّ هذا من المخيط؟

بسمه تعالى؛ نعم يعد من المخيط، والله العالم.

(۷۵۰) يوجد فى الاحرام قطعة صغيرة مخيطة مكتوبة عليها صناعته، هل يضر ذلک بالاحرام وكذلک وجود خياطة بأطراف الاحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلک فى لباس إحرامه، والله العالم.

(۷۵۱) عندنا التظليل حرام، فكيف يفتى الفقهاء بجواز الاحرام من البيت نذراً اختياراً ثم يركب الطائرة ويذهب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إخراج الكفارة لركوب الطائرة إذا كان مضطراً للركوب، والله العالم.

(۷۵۲) وفقاً لفتوى المرحوم السيد الخوئى (رحمه الله) هل يجوز فى الحج أو العمرة ركوب السيارة المسقفة فى الليل أو النهار دون اضطرار على أن يذبح شاة بعد ذلک، وهل يكون قد ارتكب إثماً بذلک؟ إذا رجع مقلد السيد الخوئى (رحمه الله) عليه بالنسبة للتظليل الجانبى لغيره من المجتهدين فى الحج أو العمرة ثم أراد بعد ذلک فى عمرة أخرى أن يرجع مرة أخرى لرأى السيد (رحمه الله) بالنسبة للتظليل الجانبى هل يجوز له ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له ذلک ولا يجوز الرجوع إلى الحى إذا كان متعلماً للمسألة فى حياته (قدس سره)وعلى كل تقدير فالكفارة ثابتة سواء كان ذلک مع الاضطرار أو بغيره، والله العالم.

(۷۵۳) هل يجوز التضليل ليلا؟ وإلى متى يستمر الليل، هل هو إلى طلوع الفجر أو إلى طلوع الشمس؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى عدم جواز التظليل بين كونه فى الليل أو فى النهار على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(۷۵۴) حال منع الحكومة القائمة على الحرمين استخدام حافلات النقل المكشوفة لنقل الحجاج المحرمين من الميقات إلى مكة المكرمة، فما هو العمل فى مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يركب المحرم السيارات المسقفة ويكفر، والله العالم.

(۷۵۵) ما هی حدود الحرم لدیکم؟ وهل المناطق الجدیدة مثل العزیزیة وتوسعها تعد حرما یجوز للحاج التضلیل خلال تنقله فی تلک المناطق الجدیدة حال إحرامه؟ وکیف یتصرف الحاج الساکن خارج حدود الحرم بالنسبة للتنقل؟

بسمه تعالی؛ لا فرق فی عدم جواز التظلیل بین الحرم وخارج الحرم علی الأحوط ومع الاضطرار یجوز للمحرم التظلیل ولکن یکفر حتی إذا کان التظلیل فی مکة علی الأحوط، والله العالم.

(۷۵۶) ما حکم دخول المحرم مکة لیلا مظلا إذا رجع المکلف فی تقلیده بعد السید الخوئی (قدس سره) الاعلم فی نظره، لعدة مراجع یجوزون التظلیل وعمل بهذه المسألة خلال حیاتهم أعلی الله مقاماتهم؟

بسمه تعالی؛ السید الخوئی (قدس سره) یفتی بوجوب الکفارة علی من ظلل لیلا ومفاد الفتوی لا یجوز الرجوع فیها للغیر، والله العالم.

(۷۵۷) استعمال دهن لتشقق باطن القدم أثناء الاحرام جائز أم لا وقسم من فیه رائحة خفیفة وقسم لا یوجد فیه رائحة؟

بسمه تعالی؛ إذا کان تشقق القدم حاصلا فیجوز استعمال الدهن لعلاجه وإذا لم یکن حاصلا فاستعمال الدهن لمنع حدوثه غیر جائز، والله العالم.

(۷۵۸) ما هو رأیکم الشریف فی المحرم لو خرج لیلا من مسجد الشجرة إلی مکة المکرمة فی السیارة المسقفة؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک وعلیه کفارة التظلیل علی الأحوط وجوباً، والله العالم.

(۷۵۹) وما رأیکم لو کان ذلک فی النهار مع الضرورة؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالتظلیل مع الضرورة وعلیه کفارة التضلیل، والله العالم.

(۷۶۰) وما رأیکم فی ذلک لو خرج محرماً من مکة إلی عرفات تحت سقف السیارة، مع قید الضرورة؟

بسمه تعالی؛ لو کان خروجه لیلا فعلیه الکفارة علی الأحوط وجوباً وفی النهار تجب علیه الکفارة، والله العالم.

(۷۶۱) وما رأیکم لو أراد الخروج من عرفات إلی المشعر الحرام ومنی تحت سقف السیارة مع الضرورة؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالتظلیل مع الضرورة وعلیه الکفارة علی الأحوط وجوباً، والله العالم.

(۷۶۲) هل یجوز للمحرم لبس الهمیان بقصد إمساک الازار عن السقوط والانحلال؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، والله العالم.

(۷۶۳) هل یجوز إلقاء الرداء للمحرم أمام الآخرین بحیث یظل أمامهم بالازار فقط؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، والله العالم.

(۷۶۴) ما هی کفارة إمساک الانف عن الرائحة الکریهة؟

بسمه تعالی؛ لا کفارة فیه، والله العالم.

(۷۶۵) الآن الحاج لا یصح له الدخول إلی مکة إلاّ بتصریح من الجهة ولکن لو أراد أن یدخل مع لبس المخیط لا مانع من ذلک فهل یجب علیه أن یذهب للحج لو کان مستطیعاً؟ ولو کان ذهابه للحج مستحباً هل یجب علیه أن یذهب؟ وکیف یصنع فی نزع المخیط هل بنزعه للاسفل أو للاعلی؟

بسمه تعالی؛ فی هذه الصورة لا بأس بلبس المخیط عند الاضطرار وعلیه الکفارة ثم ینزعه من الاسفل عند ارتفاع حالة الاضطرار ولا فرق فی المقام بین کون حجه واجباً أو مستحباً، والله العالم.

(۷۶۶) هل یجوز استخدام (کریم لمنع التزلق والحرارة) قبل الطواف علماً بأنه إذا لم استعمل ذلک أصاب بتحرق للجلد بین الافخاذ؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تصل إلی مرتبة الحرج فلا یجوز، والله العالم.

(۷۶۷) من حج قبل أن یدفع الکفارات التی علیه وکانت بحیث لو دفعها لما کان مستطیعاً للحج جهلا، هل یجزیه ذلک عن حجة الاسلام؟

بسمه تعالی؛ نعم یجزیه عن حجة الاسلام، والله العالم.

(۷۶۸) هل علی الأطفال الذین لم یبلغوا کفارة تضلیل فیما لو تلبسوا بالاحرام بعقد الولی؟

بسمه تعالی؛ لیس علی الأطفال، ولا علی الولی کفارة لأجل التظلیل، والله العالم.

(۷۶۹) لو کان علی إحرام المحرم نمل فنفضه ووقع النمل علی الارض ومات من شدة الحرارة، فهل علی المحرم شیء؟

بسمه تعالی؛ لیس علیه شیء، والله العالم.

تروک الإحرام وکفاراتها

(۴۶۳) محرم کان ساهیاً عن کونه فی حال الإحرام وقد ضایقته بعوضة فأمسکها بیده ذاهلاً عن حرمة ذلک فلما قتلها تذکر هو فی حالة الإحرام، فهل علیه کفارة؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علیه فی قتل الحیوان المؤذی کالبعوضة ونحوها، والله العالم.

(۴۶۴) إذا لبس المحرم أکثر من مخیط فی وقت واحد، فهل تتعد الکفارة؟

بسمه تعالی؛ لا تتعدد الکفارة بتعدد لبس المخیط إذا کان المخیط من صنف واحد وأمّا إذا تعدد الصنف کالعباءة والثوب فالکفارة تتعدد أیضاً، والله العالم.

(۴۶۵) ماذا لو اقتضت الضرورة علی المحرم أن یرکب السیارة المسقّفة وخرج لیلاً من المیقات إلی مکة أو منها إلی عرفات وماذا علیه لو خرج بالنهار واقتضت الضرورة أن یستظل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس برکوب السیارة المسقّفة مع الإضطرار ولکن علیه الکفارة حتی فی الرکوب باللیل علی الأحوط، والله العالم.

(۴۶۶) محرم جلس فى سيارة مكشوفة من الأعلى إلاّ أنّه لم يلتفت إلى حرمة التضليل من الجانب فهو لم يعلم بحرمة ذلک حتى بعد رجوعه بلده، فهل عليه كفارة؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليه فى فرض الجهل، والله العالم.

(۴۶۷) ما حكم المحرم اذا قتل وزغاً فى دار سكناه قبل الإحلال فى إحرامه؟

بسمه تعالى؛ فيه كف طعام، والله العالم.

###########################################################
##########################

مقاربة النساء

(۵۰۱) إذا قارب الرجل المحرم زوجته المحرمة بالإجبار فهل يؤثر ذلک فى إحرامها؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور لا شىء على المرأة، والله العالم.

تقبيل ولمس النساء

(۵۰۲) إذا قبلت الزوجة المحرمة زوجها بلا شهوة بل شفقة فقط، هل تجب عليها الكفارة؟

بسمه تعالى؛ لا حرمة له ولا كفارة عليها، والله العالم.

(۵۰۳) هل يحق للزوج بعد الإحلال أن يقبل زوجته المحرمة بشهوة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترک ذلک، والله العالم.

(۵۰۴) الشخص الذى خرج من إحرامه وقبل زوجته المحرمة بشهوة وهى غير راضية بذلک ما هو حكم ذلک العمل بالنسبة للرجل والمرأة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة تمكينه من ذلک والأحوط للرجل ترک هذا العمل أيضاً، والله العالم.

(۵۰۵) مسّ الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوة غير جائز وهل العكس كذلک؟

بسمه تعالى؛ يحرم على الزوجة مس زوجها أو تقبيله أو غير ذلک مما يحرم على الزوج ولكن فى ثبوت الكفارة تأمل، والله العالم.

(۵۰۶) هل يجوز للمرأة والرجل، الطواف المستحب فی حال الزحام وفی حال ملامسة الرجال والتقاء الأجسام وكذلک هل يجوز تقبيل الحجر الأسود فی هذه الحالة أيضاً؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز ذلک مع استلزامه اللمس المحرم، والله العالم.

(۵۰۷) إذا مس الطائف بدن امرأة عن شهوة، فهل يبطل طوافه؟

بسمه تعالی؛ إذا كان المس بنحو المشی إلی الأمام حتی يمسّ جسده جسد المرأة وبالعكس ففی صحة طوافه إشكال، والله العالم.

(۵۰۸) المرأة تعلم أنها إذا طافت الطواف المستحب يقع نظرها علی بدن الرجل وفی بعض الأحيان يلامس بدنها بدنه فهل فی طوافها إشكال؟

بسمه تعالی؛ يجب عليها أن لا تنظر إلی بدن الرجال بشهوة وكذلک يجب عليها أن لا تجعل بدنها يلامس الرجال عمداً، والله العالم.

(۵۰۹) هل ارتكاب الذنب كالكذب والغيبة والنظرة المحرمة واللمس المحرم وغير ذلک يخل بالطواف أو لا؟

بسمه تعالی؛ الذنوب الأُخری لا تخل بالطواف وأما اللمس المحرم فإذا مشی بقصد الطواف وقصد اللمس المحرم فالطواف فاسد إن لم يتدارک بالرجوع إلی المكان الذی قصد فيه اللمس المحرم ثم الاستمرار فی الطواف من ذلک المكان بقصد القربة والأحوط إعادة الطواف بعد الانتهاء من ركعتی الطواف، والله العالم.

(۵۱۰) لو سقطت امرأة فی الطواف، فهل للأجنبی إنقاذها ولو بمس بشرتها؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من ذلک إذا لم يكن بقصد الالتذاذ، والله العالم.

النظر إلی النساء

(۵۱۱) قلتم فی مناسک الحج (مسألة ۲۳۱): (یجوز استمتاع المحرم من زوجته فی غیر ما ذکر علی الأظهر) فإذا کان الزوج یحرم علیه مادام محرماً أن یجامع زوجته أو یقبلها أو یلامسها بشهوة، فبم یتحقق استمتاعه المحلل بها؟

بسمه تعالی؛ یتحقق بضمها من دون تقبیل مثلاً، والله العالم.

(۵۱۲) هل یجوز للمحل الالتذاذ بزوجته المحرمة بغیر الجماع والمس والتقبیل؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز، والله العالم.

(۵۱۳) هل نظر المحرم إلی المرأة متعمداً یوجب علیه شاة؟ أو هو محرم فقط یوجب شیئاً؟

بسمه تعالی؛ لا یوجب إلاّ علی الأحوط الأولی، والله العالم.

(۵۱۴) إذا نظر الرجل المحرم إلی زوجته بتلذذ فأنزل، فهل تجب الکفارة علی الزوجة أیضاً؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علی المرأة، والله العالم.

(۵۱۵) هل یجوز النظر إلی الزوجة بشهوة فی حال الإحرام وإذا کان یحرم فهل تجب کفارة؟

بسمه تعالی؛ تحرم تلک النظرة ولکن لا کفارة ما لم یمنِ فإن أمنی فعلیه الکفارة أیضاً، والله العالم.

عقد النکاح

(۵۱۶) هل یجوز عقد المرأة المحرمة علی الرجل غیر المحرم؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، والله العالم.

(۵۱۷) إذا عقد الرجل علی امرأة لنفسه فی حال الإحرام مع علمه بحرمة العقد فی حال الإحرام فهل هذا العقد صحیح وما هی الأحکام المترتبة علی ذلک، وما هو الحکم لو کانت المرأة عالمة فقط؟

بسمه تعالی؛ هذا العقد باطل وموجب للحرمة الأبدیة، نعم إذا کان الزوج جاهلاً والمرأة عالمة فالعقد باطل ولکنه لا یوجب الحرمة الأبدیة وکذا لو کانا جاهلین معاً، والله العالم.

(۵۱۸) هل يجوز لغير المحرم أن يعقد على رجل وامرأة محرمين؟

بسمه تعالى؛ العقد باطل، والله العالم.

(۵۱۹) هل يجوز الرجوع للمرأة المطلقة رجعيّاً فى حال الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلک، والله العالم.

(۵۲۰) إذا قصّر المعتمر (عمرة مفرده) فهل يجوز له عقد النكاح وسائر الاستمتاعات غير الجماع أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم له تلک غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء، والله العالم.

استعمال الطيب

(۵۲۱) هل يجوز على المحرم استعمال كل ما فيه رائحة طيبة كالهيل والدّارسين وكذلک صابون الاستحمام والغسيل ومعجون الأسنان وشامبو الرأس؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً الاجتناب عن استعمالها وشمها، والله العالم.

(۵۲۲) عند أكل البرتقال حال الإحرام هل يجب على غير الآكل إمساک الأنف عن شم رائحته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى ذلک كالآكل، والله العالم.

(۵۲۳) هل يجوز أكل البرتقال والتفاح، وهل يجوز استعمال الصابون ذى الرائحة الطيبة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل التفاح والبرتقال وباستعمال الصابون وإن كان الأحوط ترک الاستعمال، والله العالم.

(۵۲۴) ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهة حال الإحرام بدون الإمساک عن الأنف؟

بسمه تعالى؛ الممنوع هو إمساک الأنف لا غيره، والله العالم.

(۵۲۵) فى العمرة هل يحل الطيب بعد التقصير، أم يتوقف على طواف النساء وركعتيه؟

بسمه تعالی؛ لا یتوقف حل الطیب علی طواف النساء، والله العالم.

(۵۲۶) فهل السید الخوئی (قدس سره) کان یری فی السؤال المتقدم کما ترون سماحتکم؟

بسمه تعالی؛ نقل عن السید الخوئی (قدس سره) أن الفصل بنصف ساعة غیر ضار لکن الأحوط ترک ذلک، والله العالم.

(۵۲۷) ما هی کفارة إمساک الأنف عن الرائحة الکریهة؟

بسمه تعالی؛ لا کفارة فیه، والله العالم.

لبس المخیط للرجال

(۵۲۸) هل یجوز للمحرم یلف العورة بقطعة من القماش من غیر المخیط زائداً علی الثوبین تحرزاً من ظهور عورته؟

بسمه تعالی؛ لا بأس، والله العالم.

(۵۲۹) هل یجوز للمحرم تعلیق المطارة التی علیها غلاف مخیط أو لا یجوز؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز، والله العالم.

(۵۳۰) هل وجود قطعة بسیطة مخیطة معلقة بالإحرام مما یضر به، وکذلک وجود خیاطة فی أطراف ثوبی الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بهما ولا یضران بالإحرام ولا یوجبان شیئاً علی المحرم، والله العالم.

(۵۳۱) الهمیان المتخذ لغیر حفظ النقود هل یسوغ استعماله إذا کان مخیطاً؟

بسمه تعالی؛ إن کان من شأنه حفظ النقود فلا بأس، والله العالم.

(۵۳۲) إذا أراد المحرم أن یلبس الهمیان لیشد الإزار عن السقوط، لا لحفظ النقود، هل یجوز له ذلک إذا کان الهمیان مخیطاً؟

بسمه تعالی؛ نعم لا بأس، والله العالم.

(۵۳۳) إذا کان الرجل یخشی من انتصاب ذکره فی الحج وهو محرم فهل له أن یلبس لباساً یوقف من ذلک الانتصاب؟ وإذا فعل ذلک ولبس شیئاً تحت المئزر لذلک الغرض فبماذا یحکم؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز فی حال الإحرام لبس ما هو مخیط أو ما بحکم المخیط فی صورته وما ذکر فی السؤال یمکن دفعه بشدّ حزام علی العورة وعقده ولا بأس بعقد طرف الحزام فإن لبس شیئاً غیر ذلک لزمته کفارة اللبس علی ما هو المذکور فی المناسک، والله العالم.

(۵۳۴) إذا لبس المحرم أکثر من مخیط فی وقت واحد فهل تتعدد الکفارة؟

بسمه تعالی؛ إذا کان اللباس المتعدد من أصناف متعددة کالقمیص والسراویل فإن لکل صنف کفارة ومع کونهما صنفاً واحداً کالقمیص فلا تتعدد الکفارة، والله العالم.

(۵۳۵) تقولون فی مناسک الحج فی (مسألة ۱۹۰) لو أحرم فی قمیص جاهلاً أو ناسیاً نزعه وصح إحرامه. السؤال: هل تجب علیه فی مثل هذه الحالة الکفارة أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی فرض الجهل والنسیان کما هو ظاهر السؤال لا تجب علیه الکفارة، والله العالم.

(۵۳۶) إذا لبس المحرم ثوباً مخیطاً ثمّ نزعه ولبس ثوباً آخر فی إحرام واحد فهل تتکرر الکفارة أو تکفی کفارة واحدة؟

بسمه تعالی؛ تتکرر الکفارة، والله العالم.

(۵۳۷) إذا نسی المکلف المحرم لعمرة التمتع مثلاً فلبس شیئاً مخیطاً (مثل ما یقال له الشرت الذی یستر العورتین) مع لبسه ثوبی الإحرام فتذکر بعد خمسة أشواط من الطواف، فما حکمه وضعاً وتکلیفاً وقد أتی بکامل الطواف وصلی ورجع إلی أهله؟

بسمه تعالی؛ لا حکم تکلیفی علیه فعلاً وصح طوافه واعماله الاخری غیر ان علیه من الوضع کفارة لبسه ذلک لما تذکر واستمر علیه بعد التذکر، والله العالم.

(۵۳۸) إذا کان علی إزاره جیب مخطوط فهل فیه منع أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس، والله العالم.

(۵۳۹) لا یجوز للمحرم لبس المخیط فما الحکم فیما کان اللباس مصنوعاً من دون الخیاطة أو دون غرز الإبر فمثلاً سروال غیر مخیط أی أن التحامات السروال تمت بمادة لاصقة فهل یسمی السروال من هذا النوع مخیطاً أم لا؟ وما الحکم عند الضرورة؟

بسمه تعالی؛ کلّ ذلک لا یجوز وله حکم لبس المخیط من الحرمة والکفارة، والله العالم.

(۵۴۰) هل یجوز وضع القناع الوقائی علی الأنف تحرزاً عن الهواء الکثیف وکونه مخیطاً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به للرجال وأمّا للنساء فمحل إشکال الاّ عند الضرورة، والله العالم.

(۵۴۱) لو ان رجلاً محرماً لبس المخیط تحت إزاره جهلاً منه بالحکم، فهل تلزمه الکفارة؟

بسمه تعالی؛ لا کفارة مع تحققه منه جهلاً، والله العالم.

(۵۴۲) الآن الحاج لا یصح له الدخول إلی مکة إلاّ بتصریح ولکن لو أراد أن یدخل مع لبس المخیط لا مانع من ذلک فهل یجب علیه أن یذهب للحج لو کان مستطیعاً؟ ولو کان ذهابه للحج مستحباً هل یجب علیه أن یذهب؟ وکیف یصنع فی نزع المخیط هل بنزعه للأسفل أو للأعلی؟

بسمه تعالی؛ فی هذه الصورة لا بأس بلبس المخیط عند الاضطرار وعلیه الکفارة ثم ینزعه من الأسفل عند ارتفاع حالة الاضطرار ولا فرق فی المقام بین کون حجه واجباً أو مستحباً، والله العالم.

(۵۴۳) بعض الإحرام الرداء مثلاً یکون عرضه صغیراً فلو خیطت قطعتین وجعلتا قطعة واحدة بالخیاطة لتکون رداء فهل یعدّ هذا من المخیط؟

بسمه تعالی؛ نعم یعدّ من المخیط، والله العالم.

النظر إلی المرآة

(۵۴۴) هل یجوز للمحرم التصویر والتقاط الصورة؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز، والله العالم.

(۵۴۵) هل يجوز للمحرم السكن فى بيت نصب على كلّ جانب منها مرآة بحيث يحتمل أن يقع نظره إليها فى كل آن؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترک ذلک، والله العالم.

لبس الخف والجوراب

(۵۴۶) هل يجوز لبس الهميان الجلدية وكذلک الأحذية المستوردة من بلاد الكفر فى حال الإحرام؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا احتمل كونه من الجلود الصناعية فلا بأس وإلاّ ففى الطواف والصلاة معه إشكال، والله العالم.

(۵۴۷) هل للمحرم لبس الحذاء الذى عقد عليه شيئاً يكون علامة مميزة له؟

بسمه تعالى؛ لا بأس، والله العالم.

(۵۴۸) هل يجوز لبس الخف الذى يغطى نصف ظاهر الرجل فى حال الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق لبس الخف فالأحوط تركه، والله العالم.

(۵۴۹) لبس ما يستر بعض القدم (ولو نصفه أو أكثر) جائز وهل عبارة الفقهاء بأنه يحرم ستر تمام القدم المراد منها حرمة ستر جميع القدم دون بعضه؟

بسمه تعالى؛ المراد من عبارتهم حرمة ستر تمام ظاهر القدم دون بعضه، نعم إذا صدق مع عدم ستر تمامه لبس الخف أو الجورب فلا يجوز ذلک على الأحوط فى حال الاختيار، والله العالم.

(۵۵۰) هل يجوز للرجل المحرم لبس الخف المخيط مع أنّه لا يستر القدم؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، والله العالم.

(۵۵۱) إذا كانت الرِّجْلُ صناعية فما حكم لبس الخف أو الجورب عليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بلبسه فى الرجل المصنوعة، والله العالم.

(۵۵۲) هل يجوز للمرأة لبس الجوراب ونحوه مما يستر ظاهر القدم؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، والله العالم.

(۵۵۳) هل يجوز الحلف حال الإحرام صادقاً ولو مرّة واحدة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

الجدال

(۵۵۴) فى بعض الحملات قد يختلف المعلمون فى مسألة ما والاختلاف راجع أما لاختلاف المرجع أو الفهم أو الاستفتاء المستجد فهل يحق لأحدهما الحكم على الآخر بقلة الفهم أو أنها أجوبة من كيسه مع وجود أحد هذه الاحتمالات بل تأكدها له لكن على خلاف ما هو مرتكز فى ذهنه وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ الموارد مختلفة فقلما يجوز هذا الكلام كما إذا كان الشخص معانداً للحق ولكن الأولى عدم التكلم بهذه الألفاظ حتى فى هذه الحال، والله العالم.

قتل هوام الجسد

(۵۵۵) هل الوزغ والصراصير والخنافس والنمل والذباب وغيرها من الحشرات ممّا يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزمه كفارة على فرض الحرمة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما لم تؤذِ، وإذ كان منها الإيذاء فلا بأس وعلى كل حال لا كفارة فى قتلها، والله العالم.

(۵۵۶) هل يجوز قتلها فى الحرم لغير المحرم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم جواز قتلها ما لم تؤذِ، والله العالم.

(۵۵۷) تقولون فى قتل جرادة تمرة واحدة وفى أكثر منها كفّ من الطعام وفى الكثير شاة، السؤال: هل أنّ الكثرة ما يكون أكثر من الاثنين، أو ما يكون كثيراً عرفاً؟

بسمه تعالى؛ ما يكون كثيراً عرفاً، والله العالم.

(۵۵۸) لو كان على ثوبى إحرام المحرم نمل فنفضه ووقع النمل على الأرض ومات من شدة الحرارة، فهل على المحرم شىء؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شىء، والله العالم.

الزينة

(۵۵۹) هل يجوز التجمل (التزيين) فى حال الإحرام، وما حال صبغ الشعر بغير الحناء؟

بسمه تعالى؛ التجمل فى حال الإحرام بصبغ الشعر غير جائز، والله العالم.

(۵۶۰) هل التزيين حرام مطلقاً حتى لو كان حاصلاً عرفاً ولكن لم تقصده أم يحرم مع القصد فقط؟

بسمه تعالى؛ التزيين حرام حتى مع عدم القصد، والله العالم.

(۵۶۱) ذكرتم أنّ صبغ الشعر يعد من التجمل وغير جائز فى حال الإحرام إذا كان صبغ الشعر قبل الموسم للزينة هل يضرّ بالحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قبل وبقى أثره إلى أيام الموسم لا يضر بالحج، والله العالم.

(۵۶۲) هل يلزم خلع الزينة التى اعتادتها النساء قبل الإحرام؟ وفى صورة عدم اللزوم هل يجوز لها إظهارها لمحارمها؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها نزعه فى الفرض المذكور ولا يجوز لها إظهارها لمحارمها، والله العالم.

(۵۶۳) تستعمل اليوم بعض النساء بدلاً من الكحل وسائل أُخرى تشبه الكحل مثل (القلم) فهل فى ذلک إشكال؟وفى صورة عدم الجواز هل تجب معه الكفارة أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا يختلف الحكم، والله العالم.

(۵۶۴) هل تجب الكفارة فى الموارد التالية:

أ ـ إذا اكتحل المحرم بكحل أسود مع قصد الزينة؟

ب ـ الاكتحال بكحل أسود مع عدم قصد الزينة؟

ج ـ الاکتحال بکحل غیر أسود مع قصد الزینة؟

بسمه تعالی؛ علیه فی جمیع الفروض المذکورة التکفیر بشاة علی الأحوط الأولی وأمّا الکحل الأسود فإن کان بقصد الزینة فهو حرام وفی الفرضین الأخیرین ففی حرمتهما إشکال وتأمل والأحوط ترکهما، والله العالم.

(۵۶۵) ما حکم لبس المرأة الحزام تشد به وسطها فوق الثیاب للزینة؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن من لباسها قبل الإحرام فهو فی حکم لبس زینة زائدة علی معتادها والمعتادة تظهرها لا لغیر زوجها من الرجال، والله العالم.

التدهین

(۵۶۶) هل یجوز التدهین قبل الإحرام بدهن یبقی أثره بعد الغسل والإحرام أیضاً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، والله العالم.

(۵۶۷) ما هو حکم من أراد الادهان بغیر المطیب قبل الإحرام مع بقاء أثره إلی بعد الإحرام، وذلک لاتقاء الحساسیة مثلاً، مع فرض أن العنوان لم یتحقق وهو المرض، فهل یجوز له ذلک، ومع فرض الجواز فهل تلزمه الکفارة؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۵۶۸) إذا استعمل المحرم الادهان للعلاج هل تلزمه الکفارة؟

بسمه تعالی؛ لا تلزمه الکفارة، والله العالم.

(۵۶۹) إذا اضطر المحرم إلی الادهان بدهن أو إلی استعمال دواء توجد ضمن ترکیبه المادة الدهنیة (بماد) فهل یجوز ذلک وهل علیه الکفارة؟

بسمه تعالی؛ یجوز ذلک ولا کفارة علیه، والله العالم.

(۵۷۰) ما هو حکم مسح الکریمات المعطرة أو غیر المعطرة (للتجمیل) بالید والوجه بالنسبة للنساء المحرمات؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التدهین والتزیین، والله العالم.

(۵۷۱) هل یجوز استخدام (کریم لمنع التزلق والحرارة) قبل الطواف علماً بأنه إذا لم استعمل ذلک أصاب بتحرق للجلد بین الأفخاذ؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تصل إلی مرتبة الحرج فلا یجوز، والله العالم.

(۵۷۲) استعمال دهن لتشقق باطن القدم أثناء الإحرام جائز أم لا؟ وقسم منها فیها رائحة خفیفة وقسم لا یوجد فیه رائحة؟

بسمه تعالی؛ إذا کان تشقق القدم حاصلاً فیجوز استعمال الدهن لعلاجه وإذا لم یکن حاصلاً فاستعمال الدهن لمنع حدوثه غیر جائز، والله العالم.

إزالة الشعر

(۵۷۳) هل یجوز إزالة المحرم شعر محرم آخر بعد ذبحهما أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز قبل خروجه عن الإحرام ولو بالتقصیر، والله العالم.

تغطیه الرأس للرجال

(۵۷۴) إذا کان برأس المحرم صلع أو تشویه یخجل من کشفه، فهل یجوز له تغطیته، وهل علیه شیء فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک ما لم یکن تحمل الکشف حرجیاً، والله العالم.

(۵۷۵) هل یجوز للمحرم أن یضع رأسه علی الوسادة وهو یستلزم لا محالة ستر بعض رأسه؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز، والله العالم.

(۵۷۶) هل یجوز للمحرم تغطیة الرجل کاملة عند النوم؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز، والله العالم.

(۵۷۷) هل یجوز للمحرم أن ینشف رأسه بالمندیل ونحوه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه ولا بأس بتنشيفه باليد ثمّ تنشيف اليد بالمنديل، والله العالم.

(۵۷۸) إذا جازت تغطية الرأس لضرورة هل يشترط أن لا يكون من المخيط؟

بسمه تعالى؛ مع الضرورة لا يشترط، والله العالم.

(۵۷۹) هل يجوز للمحرم تنشيف مقدم رأسه بطرف ثوبى الإحرام لمسحه أثناء الوضوء؟ وما حكم من عمل ذلک ظاناً الجواز؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه ومن عمل ذلک جهلاً فلا شىء عليه، والله العالم.

(۵۸۰) إذا غطى المحرم بقلنسوة مخيطة فهل تجب عليه كفارتان أو تكفى كفارة واحدة؟

بسمه تعالى؛ عليه كفارتان على الأحوط، والله العالم.

(۵۸۱) هل يجوز للمرأة المحرمة أن تنظف وجهها بالفوطة أى المنشفة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک على الأحوط، والله العالم.

(۵۸۲) يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصب مقدم الرأس ماءً فهل يصح بعد غسل اليد اليمنى أن ينشف ذلک الماء بطرف الثوب أو بمناديل ورقية وهل يصح له ذلک وهو محرم وهل يكون فى ذلک تغطية الرأس، وما حكم ما لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه من دون قصد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس من تنشيفه باليد الجافة وغيرها ولا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصودة ولو كان محتملاً، والله العالم.

(۵۸۳) إذا كان على رأس المحرم رطوبة لو صبر إلى ان يجف رأسه للوضوء خرج وقت الصلاة، فهل له تجفيف رأسه بمثل المنديل؟

بسمه تعالى؛ لا يختص التجفيف بمثل المنديل ويمكن ذلک باليد أيضاً كما مرّ سابقاً، والله العالم.

(۵۸۴) هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه؟
بسمه تعالى؛ نعم يجوز، والله العالم.

(۵۸۵) هل يجوز للمحرم أن يقف تحت الشلال أم لا؟
بسمه تعالى؛ نعم يجوز ما لم يصدق عنوان الارتماس، والله العالم.

(۵۸۶) لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء، السؤال: أن موضوع المنع رمس خصوص تمام الرأس فى الماء دون البعض أليس كذلک؟
بسمه تعالى؛ نعم رمس تمام الرأس، والله العالم.

ستر الوجه للنساء
(۵۸۷) هل فى لبس المرأة القفازين كفّارة، وإن كانت فما هى؟
بسمه تعالى؛ نعم مع العلم والالتفات والكفارة شاة، والله العالم.

(۵۸۸) لا يجوز للمرأة لبس القفّازين حال الإحرام فهل يجب عليها ستر الكفين وإذا كان لا يمكن بغير القفازين هل يعتبر مسوغ شرعى للبسها؟
بسمه تعالى؛ لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها ولكن ستر الكفين احتياط استحبابى، والله العالم.

(۵۸۹) لبس المقنعة فى الرأس بالنسبة للمرأة أثناء الإحرام هل يجوز ان تلامس الأنف أو الخدين أو مقدمة الرأس أم لا عند لبسها (أى اثناء لبسها)؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة أن تسدل المقنعة على وجهها حال الإحرام فإذا لبستها فعليها أن تبعدها عن وجهها ولو بيدها حتى لا يلامس الخد والأنف أو الجبهة، والله العالم.

(۵۹۰) هل تلزم المرأة المحرمة أن تكشف وجهها (مع عدم وجود الأجنبى) وأن تغطيه حتى بمثل الساتر المسدل على الوجه سواء كان ملاصقاً للوجه أم مباعداً عنه؟ أى هل التغطية بالساتر المذكور جائزة مطلقاً أم مقيدة بوجود الأجنبى؟

بسمه تعالی؛ الممنوع علی المرأة المحرمة ستر الوجه بساتر ملاصق لبشرة الوجه سواء کان هناک شخص أجنبی أم لا، وغیر ذلک لا مانع منه، والله العالم.

(۵۹۱) تغطیة الوجه بالاشیاء غیر المتعارفة کورق الاشجار فیه إشکال أیضاً؟

بسمه تعالی؛ النساء المحرمات لا یغطین الوجه بالأشیاء غیر المتعارفة أیضاً علی الأحوط وجوباً، والله العالم.

(۵۹۲) هل یجوز للنساء وضع الوجه علی الوسادة للنوم؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من ذلک، والله العالم.

(۵۹۳) هل یجوز للنساء المحرمات تغطیة الوجه بالقماش فی حالة النوم وذلک لمنع قرض الحشرات؟

بسمه تعالی؛ یجوز ذلک، والله العالم.

(۵۹۴) هل ستر المرأة بعض وجهها حال الإحرام فی حکم ستر جمیع الوجه أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم فی حکم ستر جمیع الوجه، والله العالم.

(۵۹۵) هل یجوز للنساء فی حالة الإحرام ستر وجوههن عن غیر المحارم بالرداء أو غیره وفی صورة ملامسة الرداء للوجه هل تجب الکفارة علیهن؟

بسمه تعالی؛ للمرأة المحرمة أن تنزل ما علی رأسها من الخمار أو نحوه ما یحاذی أنفها أو ذقنها لکن لا یلامس وجهها وعلیها فی صورة إلصاقها له بوجهها عمداً مع العلم بحرمته أن تکفر بشاة علی الأحوط، والله العالم.

(۵۹۶) هل یجوز ستر بعض الوجه مقدمة لاحراز ستر الواجب من الصلاة أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز ذلک، والله العالم.

(۵۹۷) مع ملاحظة أن تغطية الوجه للمرأة حرام وهى محرمة فهل الذقن محسوب من الوجه بحيث يجب كشفه وهل المقنعة التى توضع فوق الرأس لو غطت أسفل الذقن إلى الشفة غير مضر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تغطية الوجه بالمقدار الذى يجب غسله فى الوضوء، والله العالم.

(۵۹۸) ما هو الحال بالنسبة للنساء المحرمات اللواتى يغطين وجوههن عند لبس المقنعة أو نزعها فى الإحرام؟

بسمه تعالى؛ يجب أن لا يلصقنها بوجوههن، والله العالم.

(۵۹۹) الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبى ويجوز لها فى الإحرام، فهل هذا الاحتياط باق حتى فى حالة الإحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها فى الإحرام ستر الوجه بالبرقع أو النقاب بل الأحوط عدم الستر بأى ساتر ولا بأس عليها بالتجنب عن الأجنبى بما لا يمس وجهها، والله العالم.

(۶۰۰) هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها عند عدم وجود الرجل الأجنبى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک عند عدم وجود الرجل الأجنبى ولكن يجوز حال النوم تغطية الوجه، والله العالم.

(۶۰۱) هل يجوز للمرأة المحرمة أن تجفف العرق عن وجهها بمنديل مثلاً اعنى هل ذلک من تغطية الوجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترک ذلک، والله العالم.

(۶۰۲) هل يعد الذقن وتحته من وجه المرأة أو لا يعد؟

بسمه تعالى؛ تحت الذقن ليس من الوجه والذقن من الوجه، والله العالم.

(۶۰۳) المرأة المحرمة إذا ارادت ان تنزع خمارها فأدّى ذلک إلى ستر وجهها خلال النزع، فهل عليها شىء فى ذلک؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلک لغفلة منها فلا شىء عليها، والله العالم.

(۶۰۴) هل حجاب المرأة فی الطواف مثل حجابها فی الصلاة؟

بسمه تعالی؛ حجابها فی کلّ الأحوال سواء هذا إذا کانت حال الطواف خارجة عن إحرامها کما فی إحرام الحج إذا لم تقدمها علی الوقوفین مخافة الحیض أو غیره وأما إذا کان طوافها حال الإحرام فلا یجوز لها إلقاء الساتر علی وجهها کأن تلبس النقاب أو البرقع نعم یجوز لها إسدال ما علی رأسها من غیر أن یلتصق بوجهها، والله العالم.

(۶۰۵) القناع (المقنعة) تکون ملوّنة بحیث توجب نظر الآخرین إلیها هل یجوز لبسها حال الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمرأة لبس ما یوجب نظر الأجانب إلیها، والله العالم.

ظهور محاسن المرأة غیر وجهها فی الإحرام

(۶۰۶) إذا ظهر بعض محاسن المرأة، کشعرها فی أثناء السعی، فما حکم سعیها؟

بسمه تعالی؛ تسترها وسعیها صحیح، والله العالم.

التضلیل للرجال

(۶۰۷) هل یجوز التظلیل لیلاً؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوباً ترکه، والله العالم.

(۶۰۸) هل یجوز التظلیل بین الطلوعین؟

بسمه تعالی؛ ملحق باللیل، والله العالم.

(۶۰۹) هل التظلیل عندکم من الشمس والریح والحر والبرد . . . الخ أم من بعضها؟

بسمه تعالی؛ یشمل الجمیع، والله العالم.

(۶۱۰) هل یجوز التظلیل مع عدم الحر والبرد والشمس والمطر ونحوها؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین أقسامه وأنواعه، والله العالم.

(۶۱۱) الاستظلال بالمظلة فی فرض الشک بأن وجودها وعدمها سیان جائز أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز، والله العالم.

(۶۱۲) إذا کانت السیارة فیها فتحة من الأعلی تکفی للرأس والکتفین دون بقیة الجسد، هل یجوز الرکوب فیها فی حال الإحرام؟

بسمه تعالی؛ إذا فتح نوافذ السیارة یمیناً وشمالاً مع الفتحة من أعلاها فلا یکون تظلیلاً ممنوعاً علی المحرم، والله العالم.

(۶۱۳) ما رأیکم فی مسألة التظلیل الجانبی؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه، والله العالم.

(۶۱۴) هل یجوز الاستظلال بظل محمل مثل جوانب السیارة المکشوفة؟

بسمه تعالی؛ إذا کان مثل العمود فی المحمل فلا بأس، والله العالم.

(۶۱۵) استعمال المظلة (الشمسیة) فی منی وعرفات وداخل مکة القدیمة جائزاً أم لا؟

بسمه تعالی؛ المشهور عند العلماء الجواز والأحوط ترکه حتی فی مکة القدیمة، إلاّ فی جوانب منزله، والله العالم.

(۶۱۶) هل یجوز للمحرم التضلیل حال المشی بمظلة (شمسیة مثلاً) حینما یکون متواجداً فی مکة المکرمة، وفی عرفات وفی المشعر الحرام ومنی، وإذا کان یصح ذلک حالة المشی علی القدمین فهل یصح حال المسیر فی سیارة مکشوفة؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه حال السیر حتی فی مکة القدیمة إلاّ فی جوانب منزله، والله العالم.

(۶۱۷) هل یجوز للمحرم التظلیل أثناء اللیل عندما ینتقل من المدینة المنورة إلی مکة المکرمة مثلاً؟ إن کان الجواب بالنفی فما هو حکم المحرم الذی ینتقل أثناء اللیل فی سیارته من منطقة إلی

اخری فاتحاً نوافذ السیارة بحیث یصبح الجو الخارجی مشابهاً للجو الداخلی للسیارة أو مغایراً له بعض الشیء وما هو الحکم إذا اصبح الجوّ الداخلی للسیارة أکثر إزعاجاً من الجو الخارجی مثل هذا الفرض وذلک بسبب التیار الذی تحدثه سرعة السیارة؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک حتی فی اللیل علی الأحوط ولا توجب الحالة المفروضة ترخیصاً لاستظلال الرجل علی الأحوط وجوباً، والله العالم.

(۶۱۸) محرم رکب سیارته المسقوفة والتزم بالکفارة والسؤال هو: هل یجوز له أن یسد منافذ الهواء التی عن یمینه وشماله ویشغل مکیف الهواء، فهو مضطر للرکوب فی السیارة المسقوفة، ولکنة غیر مضطر لسدّ المنافذ الاُخری؟

بسمه تعالی؛ یجوز له التظلیل فی مفروض السؤال مع کفارة واحدة ولکن الأحوط عدم سدّ المنافذ وإن لم تتعدد الکفارة بسدّها، والله العالم.

(۶۱۹) قلتم فی (مسألة ۲۶۹) (ولا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال السیر) فهل عدم البأس هذا بالنسبة للراکب فی المحمل إذا استظل بجانب المحمل أم بالنسبة إلی غیر الراکب فیه إذا مرّ المحمل بجانبه؟

بسمه تعالی؛ المراد هو الثانی، والله العالم.

(۶۲۰) هل یجوز رکوب السیارة المسقفه بعد الوصول إلی مکة؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک ذلک حال الانتقال فی داخل مکة أیضاً، والله العالم.

(۶۲۱) إذا کان الحاج نازلاً فی أحد أحیاء مکة الجدیدة کالعزیزیة مثلاً وأراد الذهاب محرماً إلی مکة القدیمة فهل یجوز له الرکوب فی سیارة مسقفة؟ أم أن جواز ذلک مخصوص لمکان نزوله وهو العزیزیة کما فرضناه فی السؤال؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک ذلک حتّی فی شوارع مکة القدیمة، والله العالم.

(۶۲۲) إذا لم تكن شمس ولا حرّ ولا برد ولا مطر ولا هواء وكان التظليل كعدمه لكنّ السيارة فى حالة سيرها توجد هواء بحيث يختلف الجو بسبب سرعة السيارة فهل يجوز التظليل فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز فى هذه الحالة اختياراً ومع الاضطرار للتظليل يجوز ويكفر، والله العالم.

(۶۲۳) قد ذكرتم فى المناسک (مسألة ۲۸۰) المراد من الاستظلال، الاستظلال من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلک فإذا لم يكن شىء من ذلک بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلابأس بها فهل هذا ممكن أم يتعلق على المستحيل وإذا كانت المظلة لا تقى الشمس أو البرد أو المطر فهل يجوز استعمالها؟

بسمه تعالى؛ أما امكانه كان يكون الليل بحيث لا مطر ولا ريح يأخذ مظلة على رأسه حينئذ فلا بأس فى مثله ولا شىء عليه فيه، والله العالم.

(۶۲۴) ما هو حكم الواقف بقصد السير فى حرمة التظليل هل هو كالسائر مثل من يقف فى طريق لمخاطبة أو محادثة أحد أو جلس لقضاء حاجة أو توقفت به السيارة فى الطريق لكثرة الإزدحام أو أصابها خلل أو لأخذ بنزين أو غير ذلک فى الوقت الذى هو راكب فيها فهل يجوز وضع المظلة أو الشمسية على رأسه؟

بسمه تعالى؛ تختص الحرمة بحالة السير، والله العالم.

(۶۲۵) رجل جاء إلى جده مع الطائرة وهو فى جدة قرر أن يركب سيارة مسقفة ويحرم من المواقيت ويستمر بالسيارة المسقفة وبعد ذلک يذبح شاة هل يجوز له ذلک؟

بسمه تعالى؛ يجب على المحرم تحصيل السيارة المكشوفة فإذا لم يكن تحصيلها ميسوراً جاز له ركوب السيارة المسقوفة بعد الإحرام مع دفع الكفارة، والله العالم.

(۶۲۶) المرشد للحج يقول إنهم لبسوا الإحرام من الفندق فى مكة وركبوا (الباصات) متوجهين إلى مسجد الجن ليحرموا من هناک وبعد الانتهاء من الإحرام دخل (باص) النساء ليقرأ عليهن

النية، وإذا بالشرطة أجبرت السائق بالحركة فمشت السيارة ما يقارب (۲۰۰) متراً وهذا المرشد فيها وكان ذلک قبل المغرب فهل تجب الكفارة (للتظليل) أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى هو التكفير، والله العالم.

(۶۲۷) هل يجوز التظليل بعد النزول بمنى عند التوجه إلى الجمرات أو إلى المذبح؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

(۶۲۸) هل يجوز أن يظلل لشدة حرارة الشمس اضطراراً وهل تلزمه الكفارة حينئذ إن تظلل؟

بسمه تعالى؛ يجوز الاستظلال فی صورة الاضطرار، ولكن عليه الكفارة، والله العالم.

(۶۲۹) إذا أجبرت الشرطة الحجاج على النزول من سطح السيارة إلى داخلها فهل يجب دفع كفارة التظليل فی هذا الفرض أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم تجب الكفارة فی هذا الفرض أيضاً، والله العالم.

(۶۳۰) إن مسجد التنعيم اصبح داخل بيوت مكة حالياً وقد تجاوز بيوت مكة فإذا كان المكلف فی مكة وأراد أن يأتی بالعمرة المفردة وأحرم من هذا المسجد، فهل يجوز له ان يتظلل بالسيارة المسقوفة؟

بسمه تعالى؛ الاحوط ترک التظليل، والله العالم.

(۶۳۱) لو وصل المحرم إلى أوّل عرفة وأخذ يبحث عن مكان فيها لينزل فيه هل يجوز له ان يظلل بالمظلة أو ركوب السيارة المسقوفة اثناء بحثه قبل ان ينزل فی مكانه وكذلک فی المشعرالحرام ومنى وهل هناک فرق بين ما إذا كان غير معلوم أو معلوماً ولكن لم يصل اليه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترک التظليل فی هذه الموارد إلاّ إذا اضطر اليه أو كان فی ذلک مخافة الضرر فيجوز لكن عليه الكفارة على الأحوط، والله العالم.

(۶۳۲) توجد بين مكة ومنى أنفاق منحوتة فی الجبال لعبور الحجاج وتمتد بطول كيلومتر تقريباً فهل مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلاً وما الحكم مع وجود طريق غيرها وعدمه؟

بسمه تعالى؛ يجوز السير تحت ظل النفق وكلّ ظل ثابت وإنّما المحظور هو الظل السائر معه كسقوف السيارات ونحوها، والله العالم.

(۶۳۳) رفعاً للإحراج أو لغرض توحيد المظاهر الإسلامية فهل يجوز صعود السيارات العادية كما يفعله الباقى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى حدّ نفسه إذا كان المراد الصعود على سقف السيارة، وأما إذا كان المراد الركوب داخل السيارة المسقفة فلا يجوز للرجل المحرم إلاّ مع الاضطرار، والله العالم.

(۶۳۴) ما حكم دخول المحرم فى المصعد الكهربائى، لو دخله فى طريقه قبل وصوله إلى مكة كما لو كان فى جدّة مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به وإنما المحرم هو التظليل حال السير، والله العالم.

(۶۳۵) هل يجوز للمحرم أن يتنقل تنقلاً سفرياً بسيارات النقل الكبيرة (الباص) إذا أُنزع سقفها فصارت مكشوفة، مع العلم أن جوانبها تحجز الشىء الكثير من الهواء مع وجود الكثير من الهواء أيضاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نوافذها مفتوحة فلا بأس، والله العالم.

(۶۳۶) وعلى فرض جلوس بعض الحجاج بجانب بعضهم بحيث يقع ظلّ بعضهم على بعض، فهل يجب الاحتراز من ذلک الظل؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الاحتراز عن ذلک، والعالم.

(۶۳۷) وعلى فرض ان المسير المذكور كان فى النهار، وقد صارت الشمس من احد جوانب السيارة بحيث تحجز قضبان السيارة الجانبية شيئاً من ضوء الشمس ويقع ظلها على وجه المحرم أورأسه، فهل يجب عليه الاحتراز عن مثل ذلک الظل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نوافذها مفتوحه فلا بأس، والله العالم.

(۶۳۸) هل يجوز للمحرم ركوب (باص) غير مسقوف له أربعة جوانب جانبان من هذه الجوانب ارتفاعهما من رأس المحرم (۳۰ سم) تقريباً والجانبان الآخران ارتفاعهما عن رأس المحرم (۷۰ سم) تقريباً دون أن يكون عليه كفارة التظليل؟

بسمه تعالى؛ إذا فتح الزجاج بحيث لا يمنع عن دخول الهواء أو الشمس ونحوهما فلا كفارة عليه إلاّ إذا كان جالساً أمام السيارة الذى يحول الزجاج بينه وبين الهواء، والله العالم.

(۶۳۹) وإذا كان الجواب فى السؤال السابق (على المحرم كفارة التظليل لركوبه باصاً غير مسقوف) فإذا دار الأمر بين الركوب فى الباص المكشوف (المقصود فى السؤال السابق) أو الركوب فى الباص المسقوف، فهل يجوز للمحرم الركوب فى المسقوف؟

بسمه تعالى؛ مع فرض عدم إمكان فتح زجاج السيارة بحيث لا يختلف حاله بوجود جانبى السيارة وعدمه واضطراره إلى الاستظلال فالأحوط ركوب السيارة المكشوفة والكفارة، والله العالم.

(۶۴۰) عند الإحرام يستخدم عادة فى التنقل، الشاحنات الكبيرة المكشوفة وعند الجلوس على أرضية هذه الشاحنات تكون جوانبها عالية، مما تسبب التظليل، فهل يجوز لنا الاكتفاء بالجلوس فى أرضية هذه الشاحنات فى حالة الإحرام؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور يجوز الجلوس فى أرضية السيارة وتجب الكفارة على الأحوط، والله العالم.

(۶۴۱) مرشد، معلّم، ليس معه إلاّ النساء، فهل يجوز له الركوب معهن فى السيارة المظللة لأنه لا يتمكن من تركهن؟

بسمه تعالى؛ يجوز ولكن تجب عليه الكفارة، والله العالم.

(۶۴۲) إذا لم تتوفر وسيلة النقل الشرعية بالنسبة للمحرم من جهة التظليل فهل يجوز الانتقال إلى وسيلة النقل المريحة أو يجب ان يتدرج فى تحصيل الوسيلة حتى لو لم يكن مستوفية للشروط؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: لا يجب التدرج فى تحصيل الوسيلة غير المستوفية للشروط ويجوز عند عدم الوسيلة المطلوبة الإنتقال إلى الوسيلة المريحة ثمّ يكفر بشاة واحدة لاحرام واحد ولو تكرر لغيرمرة فيه، والله العالم.

(۶۴۳) جاء فى المناسک (مسألة ۲۶۹) ما حاصله: أنه يحرم للرجل التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها ولو بسقف المحمل وان الأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم ثمّ ذكرتم أنه لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير فما هو المراد بذلک وهل يشمل الاستظلال بظل السيارة؟

بسمه تعالى؛ المراد بالاستظلال بظل المحمل الذى لا بأس به هو أن يسير المحمل ويسير هو ماشياً منفصلاً عنه لكنه يستظل بظله ونحوه الاستظلال بظل سيارة وهو يسير ماشياً معها، وهكذا إذا كان راكباً فى سيارة مكشوفة ومفتوحة الزجاج من الجوانب فإنه يجوز له ان يتظلل بظل سيارة ماشية، والله العالم.

(۶۴۴) هل يجوز للحاج أن يسافر بسيارته المسقوفة والحال أنه يمكنه استيجار سيارة مكشوفة ولكن لا يؤدى ذلک، باعتبار خسارة مالية ويكفر للتظليل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ركوب سيارته المسقوفة إلاّ إذا كان تحمل الخسارة حرجياً عليه فحينئذ يجوز الركوب مع الكفارة، والله العالم.

(۶۴۵) هل أن حرمة التظليل تزاحم الإحرام، فأيهما أهم حين التزاحم وهكذا السؤال يجرى فى سائر المحرمات غير التظليل؟

بسمه تعالى؛ حرمة التظليل وسائر المحرمات (عدا الجماع والاستمناء) لا تنافى مع قصد الإحرام وإن كان من عزم المحرم ارتكاب تلک المحرمات حيث قصد الإحرام بل يمكن ان يكون فيهما أيضاً كذلک فإن قصدهما لا يزاحم قصد الإحرام لانّ فساد الحج أو العمرة فيهما بمعنى آخر على ما تقدّم فى بعض المسائل، والله العالم.

(۶۴۶) هل أنّ عنوان السائق مستثنى فقد يختار السائق ان يذهب إلى مكة وتظلل حتى مع وجود البديل له كفرد؟

بسمه تعالى؛ ليس عنوان السائق مستثنى وحاله سائر حال الأفراد، والله العالم.

(۶۴۷) منع التظليل الجانبى للمحرم حال سيره هو فتوى أم احتياط وجوبى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط المنع عن التظليل الجانبى، والله العالم.

(۶۴۸) هناک سيارات يوجد فيها فتحات وهذه قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة فهل الركوب فى هذه السيارات يعدّ تظليلا أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفتحات صغيرة بحيث يستظل الجالس إلى جانبها فالركوب فيها محل إشكال، وامّا إذا كانت كبيرة وفتحها عند ركوب السيارة محرماً فلا بأس، والله العالم.

(۶۴۹) إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتاً ما هل يجوز له التظليل فى غير وقت الضرورة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز فى غير وقت الضرورة ولكن لا تتكرر الكفارة إلاّ إذا كان احدهما فى إحرام والاخر فى إحرام آخر، والله العالم.

(۶۵۰) إذا ركب المحرم السيارة المسقفة ليلاً ثمّ دخل مكة بعد طلوع الشمس وكان نائماً إلى مكان نزوله هل تجب عليه الكفارة؟

بسمه تعالى؛ نعم تجب عليه الكفارة إذا كان عازماً قبل النوم على تظليل بعد طلوع الشمس، والله العالم.

(۶۵۱) إذا كنت مقلداً للسيد الخوئى (رحمه الله) وكان يرى حرمة التظليل ولزمنى بذلک كفارة التظليل ثمّ رجعت اليكم فى هذه المسألة فهل تلزمنى كفارة؟

بسمه تعالى؛ لا فتوى لنا فى هذه المسألة على خلاف السيد المرحوم، والله العالم.

(۶۵۲) ما هو رأی المرحوم السید الخوئی (قدس سره) فی التظلیل الجانبی، هل یحرم علی سبیل الفتوی أم الاحتیاط حیث قد اختلف نسخ مناسکه عندنا ففی بعضها فتوی (الأظهر) وفی بعضها (الأحوط) أرشدونا مأجورین؟

بسمه تعالی؛ الذی نعرفه من رأی السید (قدس سره) أنه فتوی، والله العالم.

(۶۵۳) هل یجوز لمن اکمل رمی الجمرات والنحر فقط أن یتظلل عن الشمس أم لا؟ ولو تظلل هل تلزمه الکفارة؟

بسمه تعالی؛ بعد الذبح والحلق أو التقصیر یخرج من الإحرام بالنسبة لما ذکر وأمّا بعد الذبح وقبل الحلق أو التقصیر فلا یخرج من الإحرام فحکمه حکم تظلیل المحرم، والله العالم.

(۶۵۴) هل یعتبر من الضرورة المجوزة للتظلیل الخوف علی سیارته لو ترکها فی المیقات أو علی عیاله لو أرکبهم مع أجنبی؟

بسمه تعالی؛ نعم إذا کان تحمّله حرجیاً جاز التظلیل ولکن علیه الکفارة، والله العالم.

(۶۵۵) لو کان المکلف یجهل بحرمة التظلیل مثلاً واستظل أو یجهل بحرمته فی جهة ما کتصوره ان التنعیم جزء من مکة فاستظل من التنعیم ما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ فی صورة الجهل لا کفارة علیه، والله العالم.

(۶۵۶) إذا اضطر المحرم للظل الجانبی، هل یسوغ له رکوب السیارة مسقوفة؟

بسمه تعالی؛ لا یسوغ له رکوب مسقفة إلاّ مع الاضطرار، والله العالم.

(۶۵۷) عندنا التظلیل حرام، فکیف یفتی الفقهاء بجواز الإحرام من البیت نذراً اختیاراً ثم یرکب الطائرة ویذهب إلی الحج؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه إخراج الکفارة لرکوب الطائرة إذا کان مضطراً للرکوب، فی النهار وإذا کان ذلک فی اللیل فوجوب الکفارة مبنی علی الاحتیاط، والله العالم.

(۶۵۸) وفقاً لفتوی المرحوم السید الخوئی (رحمه الله) هل یجوز فی الحج أو العمرة رکوب السیارة المسقفة فی اللیل أو النهار دون اضطرار علی أن یذبح شاة بعد ذلک، وهل یکون قد ارتکب إثم بذلک؟ إذا رجع مقلد السید الخوئی (رحمه الله) عنه بالنسبة للتظلیل الجانبی إلی غیره من المجتهدین فی الحج أو العمرة ثم أراد بعد ذلک فی عمرة أخری أن یرجع مرة أخری لرأی السید (رحمه الله) بالنسبة للتظلیل الجانبی هل یجوز له ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز له ذلک ولا یجوز الرجوع إلی الحی إذا کان متعلماً للمسألة فی حیاته (قدس سره) وعلی کل تقدیر فالکفارة ثابتة سواء کان ذلک مع الاضطرار أو بغیره، والله العالم.

(۶۵۹) فی حال منع الحکومة القائمة علی الحرمین استخدام حافلات النقل المکشوفة لنقل الحجاج المحرمین من المیقات إلی مکة المکرمة، فما هو العمل فی مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یرکب المحرم السیارات المسقفة ویکفر، والله العالم.

(۶۶۰) ما هی حدود مکة لدیکم؟ وهل المناطق الجدیدة مثل العزیزیة وتوسعها تعد حرما یجوز للحاج التضلیل خلال تنقله فی تلک المناطق الجدیدة حال إحرامه؟ وکیف یتصرف الحاج الساکن خارج حدود الحرم بالنسبة للتنقل؟

بسمه تعالی؛ لا فرق فی عدم جواز التظلیل بین مکة وخارج مکة علی الأحوط ومع الاضطرار یجوز للمحرم التظلیل ولکن یکفر حتی إذا کان التظلیل فی مکة علی الأحوط، والله العالم.

إخراج الدم من البدن

(۶۶۱) هل یحرم علی المحرم أن یباشر تزریق غیره بالإبرة إذا کان یستلزم خروج الدم منه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الغیر محلاً فلا بأس وإذا کان محرماً فلا یجوز مع العلم بخروج الدم إلاّ مع الضرورة، والله العالم.

(۶۶۲) هل یجوز للمحرم أن یزرق نفسه بالإبرة إذا کان موجباً لخروج الدم منه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز مع العلم بخروج الدم إلاّ مع الضرورة، والله العالم.

(۶۶۳) هل یجوز للمحرم أن یتبرّع بالدم لغیره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلاّ مع الضرورة، والله العالم.

(۶۶۴) هل يمكن للمحرم إزالة البثور من شفتيه أو أطراف أظافره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يسبب الادماء فلا مانع، والله العالم.

تقليم الأظفار

(۶۶۵) هل يجوز للمحرم أن يقلم أظافير غيره محّلاً كان أو محرماً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

قلع الأسنان

(۶۶۶) هل يجوز للمحرم قلع ضرس غيره المحرم وإن أدمى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس مع الضرورة، والله العالم.

حمل السلاح

(۶۶۷) هل يصدق السلاح الذى يحرم على المحرم، على مثل المقص والسكين التى تحتاج إليها؟

بسمه تعالى؛ لا يصدق على ذلک السلاح، والله العالم.

أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوى

(۶۶۸) هل يقتصر التخيير بين القصر والتمام على المسجد الحرام أو يشمل الحرم؟

بسمه تعالى؛ يختص بمكة القديمة على الأحوط، والله العالم.

(۶۶۹) هل تجرى أحكام المسجدين (الحرام والنبوى صلّى الله عليه وآله) على التوسعة الحاصلة بعد عهده من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول الثواب للصلاة فيهما؟

بسمه تعالى؛ نعم تجرى بالنسبة إلى اجتياز الجنب ونحوه على الأحوط وجوباً وأما بالنسبة إلى حصول الثواب فلا يبعد ترتبه على الصلاة فى التوسعة الفعلية، والله العالم.

(۶۷۰) من أخذ شيئاً من أستار الكعبة المشرفة، فهل يلزمه إرجاعه ولمن يرجعه؟

بسمه تعالی؛ لا يلزمه ذلک، والله العالم.

(۶۷۱) هل يجوز إخراج شيء من تراب منطقة الحرم المحيطة بمكة المكرمة وإذا فعل هل يجب عليه الإرجاع؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من ذلک، والله العالم.

محل ذبح الكفارات ومصرفها

(۶۷۲) إذا ارتكب المحرم أحد محرمات الإحرام كالتظليل مثلاً وأراد أن يكفر بشاة، فعلى من تصرف تلک الشاة؟

بسمه تعالی؛ على الفقراء المؤمنين كسائر الكفارات، والله العالم.

(۶۷۳) فداء التظليل هل هو لاحق بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير والمسكين الأكل منه وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟

بسمه تعالی؛ هو كسائر الكفارات يعطى للفقراء ولكن يجوز الأكل منه شيئاً قليلاً مع إعطاء قيمة ما أكله للفقير، والله العالم.

(۶۷۴) إذا وجبت على الحاج كفارة دم، فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح فی منی ومكة؟

بسمه تعالی؛ نعم يجوز، والله العالم.

(۶۷۵) إذا ذبح فی منی أو فی مكة ولم يجد الفقير الذی يتصدق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت، فهل يضمنها للفقراء؟

بسمه تعالی؛ إن كان قادراً على أخذ الوكالة من الفقير قبل أن يذبح فالأحوط هو الضمان، والله العالم.

(۶۷۶) هل يجزی فی مطلق كفارة الشاة، التكفير ببدنة أو بقرة بدلها؟

بسمه تعالی؛ الهدی شامل للشاة والبقرة والبدنة وفی الکفارة مع ذکر خصوص الشاة یلزم خصوصها علی الأحوط، والله العالم.

(۶۷۷) ذکرتم فی المناسک: أن مصرف الکفارة هو الفقراء والمساکین، فإذا لم یجد الحاج فقیراً فی مکة أو فی منی یمکنه التصدق بها علیه، فهل یلزمه الذبح فیهما وما یصنع حینئذ بلحم الذبیحة؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الذبح فی مکة أو منی إلاّ هدی الحج فیجب الذبح فیه ولو لم یوجد الفقیر یسقط وجوب الإعطاء به، والله العالم.

(۶۷۸) هل یجوز لمن علیه فداء الظل إذا کان فقیراً أن یتصدق به علی نفسه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز، والله العالم.

(۶۷۹) هل یجوز لوکیل الفقیر بیع لحم الکفارة الواجبة فی أثناء الحج (غیر الهدی) یشتریها بنفسه ویعطی الفقیر بدلها من القیمة؟

بسمه تعالی؛ لا بأس مع أخذ التوکیل منه بذلک، والله العالم.

(۶۸۰) هل یجوز إعطاء الفقیر قیمة کفارة التظلیل وغیرها من الکفارات أم لابدّ من تسلیمه العین؟

بسمه تعالی؛ فی کفارات الإحرام لابدّ من ذبح الحیوان وتسلیم المذبوح إلی الفقیر، والله العالم.

(۶۸۱) هل یجوز ذبح الحیوان وطبخه ثم توزیعه علی الفقراء؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز، والله العالم.

(۶۸۲) اعتاد بعض الحملداریة فی أثناء الحج أن یأخذ کفارة الحجیج الذین تجب علیهم کفارة التظلیل أو غیرها من الکفارات ویذبحها ویطعمها للحجاج الذین فی صحبته، فهل یجوز ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز له ذلک، والله العالم.

(۶۸۳) إذا وجب على المحرم ذبح كفارة لفعله بعض المحذورات، فهل يجوز له أن يأكل منها إذا كانت شاة مثلاً أم يجب أن يدفعها كلّها للفقير وهل يشترط أن يكون الفقير مؤمناً أم يجوز إعطاء مطلق الفقير وهل يجوز له أن يؤخر الذبح إلى سنة أو أكثر؟

بسمه تعالى؛ يجب دفعها إلى الفقير المؤمن حتى جلدها لكن جاز للمحرم أكل شيء من الكفارة مع دفع قيمة ما أكله للفقير ولا بأس بتأخير الذبح ما لم يؤد إلى الإهمال، والله العالم.

(۶۸۴) من وجبت عليه كفارة شاة مثلاً فهل يجزى أن يشترى ذبيحة (شاة مذبوحة) ويوزع لحمها أم يجب عليه أن يشترى شاة حيّة؟

بسمه تعالى؛ لا تكفى إلاّ أن تذبح بتلك النية فتفرق على الفقراء، والله العالم.

(۶۸۵) إن لفظ المسكين فى كفارات الإطعام يشمل الفقير أيضاً، أليس كذلک؟

بسمه تعالى؛ نعم يشمل الفقير أيضاً، والله العالم.

(۶۸۶) جمعت من الحجاج ۳۰ كفارة استظلال (قيمتها) واشتريت بها شياة وذبحتها عمن وكلنى من دون تعيين أثناء الذبح إلاّ النية الإجمالية عمن وكلنى؟

بسمه تعالى؛ إذا قصدت التعيين عند الذبح ولو إجمالاً بأنّ قصدت الأولى من الشاه عن أول من وكلک والثانى عن الثانى وهكذا اجزأ ذلک وإلاّ ففيه إشكال، والله العالم.

شرائط الطواف

النية، الطهارة من الحدث والخبث

(۶۸۷) من أصابته سكته قلبية أثناء أدائه لطواف عمرة التمتع فأُرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يستنيب هو أو وليه لإتمام أعمال العمرة المفردة ولا يجزى ذلک عن حجه الواجب، والله العالم.

(۶۸۸) هل يجوز لبس الهميان الذى تكون به قطع جلدية مستوردة من الدول الكافرة؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز لکن الأحوط عدم لبسه للمحرم والأحوط وجوباً ترک الطواف والصلاة فیه، والله العالم.

(۶۸۹) تحضیر النیة والتلفظ بها قبل الوصول إلی رکن الحجر الأسود یکفی مع استمرارها أم لابدّ من استحضارها مجدداً عند الرکن؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه استحضارها، والله العالم.

(۶۹۰) لو طاف طواف العمرة التمتعیة وطواف الحج وجاء بجمیع أعمال الحج ثمّ بعد ذلک انکشف له وجود مانع علی بشرة جسمه أو فی بعض أجزاء جسمه بحیث لا یصل الماء إلی البشرة فما حکم جمیع أعماله المذکورة؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إعادة الطواف وصلاته والسعی ولو بالاستنابة ثمّ إعادة الحج مع استطاعته علیه، والله العالم.

(۶۹۱) إذا طاف وصلی بدون طهارة من الحدث جاهلاً بالحکم، وعاد إلی وطنه، فهل یکون حکمه، حکم تارک الطواف أم حکم ناسی الطواف؟

بسمه تعالی؛ یکون حکمه، حکم تارک الطواف عمداً، والله العالم.

(۶۹۲) إذا کانت المرأة تستعمل صبغ الأظافیر الحاجب عن وصول الماء إلی الظفر فحجت کذلک جهلاً منها بأن وجود الصبغ یمنع صحة وضوئها، فماذا یلزمها؟

بسمه تعالی؛ حجها باطل ولا إحرام لها، والله العالم.

(۶۹۳) لو رأی الحاج بقعاً من الدم فی المطاف بالقرب من الکعبة ثمّ رأی بعض الخدم یسکبون الماء علیها بطریقة تسبب انتقال النجاسة إلی جمیع المطاف واجزاء کثیرة من نواحی المسجد بحیث صار الاحتراز عن تلک النجاسة أمراً إن لم یکن متعذراً کان متعسراً یوقع المکلف فی الحرج والمشقة وذلک بسبب وجود الرطوبات فی بقاع کثیرة من المسجد والمطاف حیث إن الطهارة من الخبث شرط فی لباس وبدن الطائف وهو لا یتمکن من لبس الحذاء داخل المسجد والمطاف خوفاً من الضرر، فماذا یصنع عندما یرید أن یطوف الواجب والحال هذه؟

بسمه تعالى؛ ما كتب من انتقال النجاسة بغسل بقع الدم إلى جميع المطاف بعيد للغاية ثمّ إن الاجتناب عن التلوث لمن يتيقن بذلک سهل بلبسه الحذاء الإسفنجية أو شبهها وربما يلبسونها لتوقى الأقدام أحياناً من حرّ أرض المطاف وإن لم يتيسر على فرض بعيد، فالضرورات تبيح المحذورات، والله العالم.

(۶۹۴) لو كان على المكلف غسل مس الميت ونسى الغسل ثمّ ذهب إلى الحج وأتى بكامل أفعال الحج ومناسكه وبعد الفراغ من أداء الفريضة عاد إلى بلده وتذكر بعد عوده ان عليه غسل مس الميت ولم يغتسل فهل حجه صحيح أم لا؟ وهل الأفعال التى تعقبت الحج من عقد أجراه، أو نكاح صدر منه صحيحة أو باطلة؟وهل يمكن الحكم بالصحة لو جرى منه غسل مستحب أثناء أعمال الحج أو قبل الحج؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: إن كان قد أتى بالغسل المستحب شرعاً قبل طواف العمرة صحّ حجه ولا بأس به، وإن كان بعده بطل حجه على الأحوط والأحوط له الإتيان بقضاء الطواف وعدم ارتكاب ما يتوقف حله عليه قبله ثمّ إعادة الحج من القابل مع استطاعته، والله العالم.

(۶۹۵) امرأة وجب عليها غسل مس الميت ثمّ طرقها الحيض ولم تغتسل ونسيت غسل المس بعد الطهر، فاغتسلت من الحيض ونسيت غسل مسّ الميت ثمّ أتت بأعمال الحج وبعد ذلک تذكرت وجوب غسل المس فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ غسل الحيض يجزى عن غسل المسّ وأعمالها صحيحة، والله العالم.

(۶۹۶) لو جرح أثناء الطواف ولم يتمكن من قطع الطواف وتطهيره هل يصح طوافه، وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ يتم طوافه ثمّ يعيده على الأحوط، والله العالم.

(۶۹۷) من تخيل أن الدم إذا كان أقل من الدرهم فهو معفو عنه فى الطواف، فطاف معه ثمّ التفت إلى ذلک بعد العود إلى وطنه فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجه ولا شىء عليه، والله العالم.

(۶۹۸) إذا أحسّ الطائف ببلل فى ثياب إحرامه ولما عاد إلى بيته وفحصها وجد نجاسة فيها، فتيقن أنها هى التى أحس بها أثناء الطواف فما هو حكم نسكه؟

بسمه تعالى؛ صحّ طوافه، والله العالم.

(۶۹۹) هل يصح طواف المرأة مع عدم تحفظها على الستر الواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط بطلان طوافها، والله العالم.

(۷۰۰) نقل عنكم ان المراد بستر العورة فى الطواف بالنسبة للمرأة هى: أن لا تكون عريانة فى مقابل المرأة سابقاً، كانت تطوف عريانة فبلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) ان لا يطوف بالبيت عريان فالمرأة اللابسة لثيابها وعبائتها، وإن بدا وجهها وشعرها ورجلها وإن حرم من جهة أخرى إلاّ أنه لا ربط له بالطواف، لا يضر ذلک، ونقل عنكم تقولون ان المراد من العورة هى العورة فى الصلاة على الأحوط وجوباً (تمام بدنها ما عدا ما استثنى للصلاة) فالسؤال:

أ: أى النقلين اصح عندكم وعلى أيهما يكون العمل واجباً؟

ب: ما حكم طواف المرأة التى اعتمدت على النقل الأول وكشف عن شعرها وذراعها فى الطواف تكليفاً ووضعاً؟

بسمه تعالى؛ نعم قد احتطنا كذلک فى المناسک.

ولكن لا يبعد صحة حجها مع الجهل، والله العالم.

(۷۰۱) إذا ظهر شىء من جسد المرأة الواجب ستره فى الطواف فى شوط أو جزء من شوط غفلة أو سهواً أو جهلاً فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المنكشف بعض الشعر أو الذراع أو نحوهما فتتم الطواف بعد ستره، والله العالم.

(۷۰۲) من بدأ طواف عمرته من باب الكعبة المشرفة أو حجر إسماعيل أو من الركن اليمانى جاهلاً بالحكم ولم يعلم بذلک إلاّ فى منى بعد الموقفين، ما حكم حجّه؟ وماذا عليه؟

بسمه تعالی؛ إذا أتی بسبعة أشواط من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود بقصد أداء وظیفته فحجه صحیح ولا یضره ما سبق منه من البدء بالطواف من باب الکعبة ونحوه وإلاّ فحجه باطل، والله العالم.

(۷۰۳) هل تجب المداقة فی الطواف بحیث یقع الکتف موازیاً لأضلاع البیت بأن انحرف انحرافاً غیر متعارف عند الوصول إلی الرکن؟

بسمه تعالی؛ لا تجب المداقّة بهذا الشکل، والله العالم.

(۷۰۴) هل یجب التقید بمواجهة الحجر الأسود وبدأ الطواف بالخط الهندسی المرسوم فی المسجد الحرام المقابل للحجر الأسود، أم یجوز التوسع لاسیما إذا اتسع المطاف إلی ابعد من ستة وعشرین ذراعاً ونصف بنحو یکون ختم الشوط من حیث بدأ فیما لو لم یلتزم بالخط الأسود المرسوم، ومع العلم بأنّه قبل الأسود أو بعده بخطوات یری الطائف أنّه محاذ للحجر الأسود؟

بسمه تعالی؛ ینوی الطواف قبل الوصول إلی الحجر الأسود بأن یقصد الطواف من قطعة محاذیة لأول الحجر الأسود علی الأحوط، والله العالم.

(۷۰۵) الالتفات بالرأس والرقبة إلی الکعبة أثناء الطواف مع الحفاظ علی التیاسر هل یضر بالطواف؟

بسمه تعالی؛ لا یضر ذلک بطوافه، والله العالم.

(۷۰۶) هل لمس جدار الکعبة المشرفة أثناء الطواف فیه إشکال؟

بسمه تعالی؛ لا یمس جدارها حین المشی للطواف علی الأحوط الأولی، والله العالم.

(۷۰۷) هل صحیح أن السبب فی عدم جواز الدخول فی حجر إسماعیل أثناء الطواف وعدم جواز لمس جداره هو أنّه جزء من الکعبة المشرفة وأخرجه بعض الملوک بعد هدمها؟

بسمه تعالی؛ الظاهر عدم صحة ذلک بل المنع تعبدی فی ذلک المقدار، والله العالم.

(۷۰۸) لو أن مكلفاً طاف بالبيت طواف عمرة التمتع وفی أحد الأشواط لامس جدار الحجر بیده وواصل بقیة الأعمال حتى أتمها بالتقصير ثمّ عرف بأن ملامسة الحجر تخل بالطواف فأعاد الطواف وبقية الأعمال مرة ثانية فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا تجب عليه كفارة فی الفرض المذكور فی السؤال، والله العالم.

(۷۰۹) إذا مدّ یده حال الطواف من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبة، تقولون فی المناسک (الأحوط أن لا یمد یده) فهل هذا الاحتیاط وجوبی أم لا؟

بسمه تعالی؛ لیس علیه شیء وصحّ طوافه والاحتیاط استحبابی، والله العالم.

(۷۱۰) یضطر الطائف أن یلامس جسده جدار حجر إسماعیل (علیه السلام)، فهل یضر ذلک بعمله أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا یضر ذلک بطوافه، والله العالم.

(۷۱۱) ما حکم من دخل حجر إسماعیل (علیه السلام) أثناء طوافه الواجب جهلاً بالحکم وعلم بذلک حینما عاد إلى وطنه؟

بسمه تعالی؛ یعید حجه من القابل، والله العالم.

(۷۱۲) شخص علم ببطلان بعض وضوئه السابق ولم یعلم أنّه صلى بها أم طاف بالبیت طوافاً واجباً فهل یبطل حجه أم لا؟

بسمه تعالی؛ صح حجه، والله العالم.

(۷۱۳) هل یصح الطواف مع ثوب یحرم لبسه على المحرم بأن یکون الثوب غصبیاً أو کان لبس المخیط محرماً على الطائف؟

بسمه تعالی؛ لا یضر بطوافه إذا لم یکن ساتراً للعورة، والله العالم.

(۷۱۴) ما حکم طواف من وضع قدمه حال الطواف على ما سقط من الغیر فی المطاف من الحذاء أو ثوب الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یضر بطوافه، والله العالم.

(۷۱۵) ربّما یسیء بعض الطائفین الأدب أثناء الطواف بالنظر إلی وجه امرأة أجنبیة أو الاحتکاک المتعمد بها أو هی تفعل ذلک فما حکم الشوط أو الطواف؟

بسمه تعالی؛ إذا قصد الطواف للاحتکاک بالمرأة من الأول أو حصل ذلک فی الأثناء وکذا إذا قصد الطواف للنظر فالطواف (لفقد قصد التقرب) محکوم بالبطلان وأما إذا قصد الطواف لامتثال أمر الله سبحانه وبقی علی هذا القصد وفی أثنائه قصد الاحتکاک فیذهب ذلک ثواب طوافه،(إنما یتقبل الله من المتقین)، والله العالم.

(۷۱۶) شخص مع علمه بحرمة الاحتکاک بالأجنبیة یحتک ببدن الأجنبیة عن شهوة فی الطواف فهل یفسد طوافه بذلک؟ وهل یفرق بین الطواف الواجب والمستحب؟

بسمه تعالی؛ إذا کان طوافه للاحتکاک فلا یجوز وفی صحة طوافه إشکال بل لا یبعد بطلانه، والله العالم.

(۷۱۷) من طاف وصلی رکعتی الطواف فهل یجوز له أن یطوف عن غیره طوافاً واجباً أو مستحباً أو یصلی عن غیره قبل أن یأتی بالسعی أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۷۱۸) الطواف بأقل السبعة مسنون أم لا؟

بسمه تعالی؛ لم یثبت استحبابه ولکن لا بأس بإتیانه رجاءً، والله العالم.

(۷۱۹) من لم یطف طواف الحج هل یجوز أن یقضیه فی شهر محرم أم یتعین علیه القضاء أشهر الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز مع تعمد التأخیر وأما مع الترک نسیاناً فیطوف قضاءً ویصلی صلاته والأحوط إعادة السعی أیضاً إن کان قد سعی قبله وإلاّ فهو أیضاً لازم إن فاته نسیاناً، والله العالم.

(۷۲۰) لو أنكشف شعر المرأة فی أثناء الطواف أو الصلاة، فما حكم ذلک إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت فی أثناء العمل أو بعد العمل؟

بسمه تعالی؛ إذا كانت غافلة وكان الانكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف، أما إذا علمت بالانكشاف أثناء الطواف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته، وأما حكم الانكشاف فی الصلاة فهو مذكور فی الرسالة العملية، والله العالم.

(۷۲۱) شخص توضأ وضوء الجبيرة وطاف ثم زال عذره بعد يوم أو أيام، فهل يجزی الطواف؟

بسمه تعالی؛ طوافه صحيح ولا تجب الإعادة، والله العالم.

(۷۲۲) هل يجوز للطائف النظر إلی الكعبة؟

بسمه تعالی؛ مجرد النظر إلی الكعبة حال الطواف إذا كان موجباً للانحراف شيئاً ما إلی الشمال لا بأس به ولا يضر بالطواف، والله العالم.

(۷۲۳) امرأة أُغمی عليها بعد الطواف ثم بعد الإفاقة شعرت بالبول فتكاسلت عن التطهير فأنابت ولدها ثم سعت، فما حكم ذلک؟

بسمه تعالی؛ تقضی صلاة الطواف فی أی مكان إذا لم يمكنها العود والأحوط أن تستنيب عنها شخصاً يصلی عنها هناک، والله العالم.

(۷۲۴) حمل الجلد المشكوک التذكية فی الطواف عمداً أو جهلاً أو نسياناً فی الطواف المستحب والواجب؟

بسمه تعالی؛ الأحوط تركه إلاّ إذا كان هناک طريق شرعی لإحراز تذكيته كشرائه من سوق المسلمين، والله العالم.

(۷۲۵) هل يكفی غسل واحد عن الحيض والجنابة؟

بسمه تعالی؛ غسل واحد يكفی عنهما والأحوط أن يقصدهما فی حال الغسل، والله العالم.

(٧٢۶) إذا طافت المستحاضة الكبرى وصلّت بغسل واحد، وكذا بالنسبة للمستحاضة الوسطى أو الصغرى إذا طافت وصلت بوضوء واحد، فما حكم طواف عمرتها وحجها؟

بسمه تعالى؛ حيث إن الحكم مبنى على الاحتياط فلها أن ترجع إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

(٧٢٧) ما هو تكليف المستحاضة الكثيرة فى الطواف وصلاته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وأن تتوضأ لكل واحد منهما (وضوء للطواف ووضوء لصلاته) وإذا كان الغسل يوقعها فى الحرج تتيمم بدلاً عن الغسل وتتوضأ لكل واحد منهما وإن كانت قد أتت بالطواف بعد صلاة الفريضة اليومية وقد اغتسلت للصلاة كفاها الوضوء، والله العالم.

(٧٢٨) هل يجب على المستحاضة الكثيرة أن تغتسل للطواف وغسل آخر لصلاة الطواف أم يكفيها غسل واحد عنهما؟ وهل يمكنها أن تصلى الفريضة مباشرة بعد الفراغ من صلاة الطواف؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل واحد منهما ولا يبعد كفاية تجديد الوضوء لصلاة الفريضة إذا جاءت بها بلا فصل، والله العالم.

(٧٢٩) المرأة المستحاضة التى وظيفتها الغسل والوضوء لكل واحد من الطواف وصلاته، فاغتسلت وتوضأت ثمّ طافت وفى أثناء الطواف أقيمت الصلاة فصلت الفريضة وبعد الانتهاء من الصلاة أكملت بقية الأشواط بهذه الطهارة هل طوافها صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ طوافها صحيح، والله العالم.

(٧٣٠) امرأة أتت بأعمال المستحاضة من الغسل والوضوء ودخلت فى الطواف وأثناء الطواف رأت نقطة دم فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلک بطوافها، وإذا حصل لها النقاء بعد الطواف فالأحوط لها بعد الإتيان بأعمال المستحاضة ان تعيد الطواف، والله العالم.

(۷۳۱) المستحاضة التى لابد لها ان تغتسل وتتوضأ أتت بهما وحصل فصل طويل بين الغسل والأعمال كما إذا اضطرت إلى ان تذهب إلى منزلها فتغتسل وتعود فهل يضر هذا الفصل؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكنت من التيمم فى حال ورودها إلى المسجد فعليها ان تتيمم، والله العالم.

(۷۳۲) ما هو تكليف المستحاضة المتوسطة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها ان تغتسل للطواف وصلاته وأن تتوضأ لكل واحد منهما وضوء مستقلاً، والله العالم.

(۷۳۳) ما هو تكليف المستحاضة القليلة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ان تتوضأ وضوء للطواف ووضوء لصلاته، والله العالم.

(۷۳۴) محرمة فى حال الطواف طرقتها الاستحاضة القليلة فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت قبل بلوغ النصف فطوافها باطل وإن كانت بعده فالاحوط إتمامه بعد الوضوء ثم أعادته ولها أن تأتى بطواف كامل بعد الوضوء بنية الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

(۷۳۵) لو اغتسلت المستحاضة المتوسطة للصلوات اليومية فهل يكفى ذلک الغسل للطواف أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل منهما، والله العالم.

(۷۳۶) مع معرفتكم بأحوال القائمين على المسجد الحرام وعدم سماحهم بتقبيل الحجر الأسود وحتى مسّه فهل يبقى الاستحباب قائماً على حاله؟

بسمه تعالى؛ يشير بيده أو بعصاه، والله العالم.

(۷۳۷) يزاحم النساء الرجال من أجل تقبيل الحجر الأسود أو مسّه وربما يحصل المحذور من ذلک فهل هذا العمل صحيح شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المزاحمة إيذاء للغير ففى استحباب التقبيل أو المس إشكال، والله العالم.

(۷۳۸) عند تغسيل مسجد الحرام شک الإنسان هل فاتت الموالاة عند قطع الطواف أم لا فما هو حکم الطواف فی هذه الحالة؟

بسمه تعالی؛ الاحوط أن يتمه ثمّ يعيده ويجزيه طواف کامل بنية الاعم من التمام والاتمام، والله العالم.

(۷۳۹) ماذا تصنع المستحاضة بالنسبة لوجوب المبادرة بعد الطهارة إلی الطواف أو الصلاة إذ قد لا يتيسر لها ذلک فی الحرم فتغتسل (عادة) فی سکنها أو تتوضأ ثم تذهب إلی الحرم للطواف ونحوه. (وفی بعض الأحيان يحصل فاصل بمقدار ساعة أو أقل أو أکثر للزحام أو للبعد ونحوه).

بسمه تعالی؛ لا يضر الفصل بمقدار الضرورة، والله العالم.

الختان للرجال وستر العورة

(۷۴۰) من دخل مکة مراراً ولم يعتمر ولم يکن مختوناً کلّ هذا عن علم وعمد، فهل يجب عليه أن يأتی بما فات وتحرم عليه النساء حتی يأتی به أم هو مذنب فحسب؟

بسمه تعالی؛ هو مذنب فحسب لو دخل مکة بلا إحرام، والله العالم.

(۷۴۱) الصبی إذا اختتن ولم يظهر حشفته بتمامها، هل يصح حجه بعد البلوغ؟

بسمه تعالی؛ صح حجّه، والله العالم.

(۷۴۲) رجل علم بعد قضاء أعمال الحج أنّ ختانه غير کامل بل هنا قطعة لا تقل عن ثلث الحشفة لم يحذف عنها الغلاف فما حکم حجه؟

بسمه تعالی؛ صح حجه، والله العالم.

(۷۴۳) لو شک فی صحة ختانه وعدمها بعدما اختتن هل يجزی عن حجة الإسلام لو حجّ؟

بسمه تعالی؛ إذا خرج بعض رأس الحشفة بقطع الغلاف يخرج الإنسان عن کونه أغلف ولا بأس بطوافه، والله العالم.

(۷۴۴) هل يجب على المكلف إحراز الختان بغض النظر عن وجوب الحجّ عليه؟

بسمه تعالى؛ يجب الختان فى نفسه مع غض النظر عن وجوب الحج عليه، والله العالم.

(۷۴۵) ستر العورة شرط فى الطواف، فما هو حكم من كشف عورته حال الطواف لزحام أو غيره، وما هو حكمه إذا عمل خلاف ما هو مأمور به، أى لو كان يلزمه إعادة تلك الخطوات أو إعادة الطواف ولم يعمل وفق فرضه فهل يلزمه شيء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى الشوط الذى هو فيه فيتدارک ذلک المقدار ويتم طوافه ويصلى ركعتى الطواف ثمّ يعيده احتياطاً وكذا إذا لم يكن فى الشوط الذى هو فيه فيتم الطواف رجاءً ويصلى ركعتى الطواف ثمّ يعيد الطواف احتياطاً، والله العالم.

(۷۴۶) شخص طاف وانكشفت عورته أثناء الطواف، فهل يضر ذلک بطوافه؟

بسمه تعالى؛ الاحوط إعادة الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

طهارة الشخص المعذور

(۷۴۷) ما حكم من أتى بأعمال الحج من دون طهارة؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن بعض المسائل السابقة، والله العالم.

(۷۴۸) شخص نسى غسل الجنابة وأتى بعمرة مفردة أو الحج ثمّ تذكر بعد الفراغ عنه فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ يتدارک النقص فى العمرة المفردة وفى الحج مع بقاء شهر ذى الحجة بل الأحوط فى الحج هو التدارک مطلقاً ثمّ إعادة الحج مع استطاعته، والله العالم.

(۷۴۹) شخص طاف بالبيت الطواف الواجب وكان حاملاً لطفل صغير وكانت فى الطفل نجاسة، ما هو حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم ينجس ثوب الطائف أو بدنه فلا بأس، والله العالم.

طواف العاجز

(۷۵۰) الحامل والمريضة والشيخ العاجز هل يجوز لهم الطواف محمولين على عربة مثلاً أم لا؟ وهل يجزى ذلک؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز مع خوف الضرر والعجز، والله العالم.

(۷۵۱) إذا قدر على الإتيان ببعض أشواط الطواف فقط فهل يستنيب للباقى أم للتمام؟

بسمه تعالى؛ يأتى بما يقدر ويستنيب لطواف كامل يأتى به النائب بقصد أعم من التمام والإتمام، والله العالم.

(۷۵۲) الرجل العاجز عن الطواف إذا حمل على الخشب مثلاً وبعد الإطافة وقع الفصل بين طوافه وصلاته ساعتين أو أكثر فهل تضره هذه الفاصلة الزمانية بصلاته أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن لم يقدر بغير ذلک فلا تضره هذه الفاصلة الزمانية، والله العالم.

(۷۵۳) إذا لم تتمكن المرأة من الطواف إلاّ محمولة على السرير خارج المطاف أو بحمل أجنبى لها على متنه فما هى وظيفتها فى الطواف؟

بسمه تعالى؛ يطاف بها على السرير خارج الحدّ، والله العالم.

(۷۵۴) إذا لم يكن قادراً على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأُسرّة للطواف به مبلغاً كبيراً يعدّ مجحفاً بحاله فهل يجوز له أن يستنيب غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن عن أداء ذلک المبلغ ولا من استخدام غيرهم يجوز له أن يستنيب غيره، والله العالم.

(۷۵۵) إذا كان الحاج غير قادر على الطواف أو السعى أو الرمى فهل يصح ذلک عنه بلا إذن منه أم لابدّ من الاستيذان منه؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من الاسيتذان منه، والله العالم.

(۷۵۶) إذا عجز عن الإتيان بعمل من أعمال الحج فاستناب غيره ثمّ أثناء عمل النائب ارتفع عجز المنوب عنه وأصبح قادراً على الإتيان بالعمل المذكور بنفسه، هل يجب على المنوب عنه الإتيان بالعمل بنفسه أو يكتفى بعمل النائب؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب على المنوب عنه الإتيان بالعمل بنفسه، والله العالم.

(۷۵۷) هل تقديم أعمال مكة لذوى الأعذار جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهم التقديم إلاّ إذا علموا أو اطمأنوا بأنهم إذا لم يأتوا بأعمال مكة قبل الوقوفين لم يتمكنوا من الإتيان بها ففى هذه الصورة يجب تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والأحوط وجوباً تقديم السعى أيضاً ثمّ اعادته بعد ذلک، والله العالم.

(۷۵۸) هل يجوز بعد رمى جمرة العقبة وقبل الهدى والحلق أو التقصير الإتيان بأعمال مكة لكل من الخائف المرأة التى تخاف حدوث الحيض من يتولى شؤون الحجاج من المسكن والمأكل والمشرب ونحو ذلک الشيخ والشيخة والنساء والمرضى والأطفال والضعفاء ومن يتولى شؤونهم كالطبيب ونحو ذلک؟

بسمه تعالى؛ يجوز تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين للشيخ الكبير والمرأة التى تخاف الحيض والعاجز والمرضى والخائف على نفسه من دخول مكة فى وقت الزحام والأحوط تقديم السعى وإعادته فى وقته، ولا يشمل هذا الحكم من يتولى شؤونهم، وأمّا بعد رمى جمرة العقبة فلم يثبت لهؤلاء المعذورين تقديم الطواف وصلاته والسعى على الذبح والحلق والتقصير وإنما يجوز قبل الذهاب إلى الوقوفين، والله العالم.

(۷۵۹) هل يجوز للضعيف أو المريض ومن يرافقهما الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما لم يكن حرجياً، والله العالم.

حكم قطع الطواف أو السعى

(۷۶۰) هل يجوز قطع الطواف أو السعى اختياراً ثمّ الابتداء من أوّل العمل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القطع على الأحوط الأولى، والله العالم.

(۷۶۱) إذا قطع الطواف اختياراً فهل يجوز له الشروع فی طواف آخر بلا فصل؟

بسمه تعالی؛ يجوز إذا كان بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

(۷۶۲) لو قطعت صلاة الجماعة الطواف فی منتصف الشوط الثالث أو بعده وتحرک الطائف عن مكان القطع إلی مكان آخر يصلی، أو ذهب لتجديد الوضوء، ما حكم طوافه؟

بسمه تعالی؛ أما القطع بإقامة الصلاة مع عدم الخروج عن المطاف فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاة من موضع القطع وأما الأعذار الأُخری فحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها مذكور فی المناسک يرجع إليها، والله العالم.

(۷۶۳) ما حكم من قطعت الصلاة طوافه قبل تجاوز النصف وبعد تجاوز النصف مع العلم بأنّه لم يتحرک من المكان الذی انقطع فی طوافه؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال يتم من حيث القطع بعد الصلاة، والله العالم.

(۷۶۴) لو أُقيمت الصلاة فی أثناء الطواف كما هو المعهود فی البيت الشريف وكان وقت الصلاة طاف الشوط الأول أو انتهی من الثانی أو الثالث أو الرابع فما الحكم فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ يتم طوافه من حيث قطعه من جهة إقامة الصلاة، والله العالم.

(۷۶۵) ما هو حكم من طاف بالبيت شرفه الله شوطاً أو أكثر ولم يتجاوز النصف ثمّ أُقيمت الصلاة فخرج عن المطاف للاستراحة أو أُخرج من المطاف بسبب الزحام، وبعد ذلک رجع فهل يلزمه إعادة الأشواط من جديد أم يتمها حيث انقطع وعلی فرض أنّه فعل خلاف (أی أتم أو أعاد) فما هی وظيفته وما هو حكمه؟

بسمه تعالی؛ يتم من حيث قطع، ثمّ يعيد الطواف احتياطاً ولو أتم ثم أعاد بقصد وظيفته الفعلية أجزأ، والله العالم.

(۷۶۶) ما هو حکم من طاف أربعة أشواط فما فوق ثمّ قطع طوافه لحاجة کتجدید وضوء أو استراحة أو ما شابه فخرج عن المطاف إلی مقدار ساعة أو أکثر ثمّ عاد إلی المطاف وأعاد طوافه من رأس وقد ابطل المتقدم بنیته، فهل یصح منه ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک إذا کان معتقداً ان وظیفته الاستیناف من جدید، والله العالم.

(۷۶۷) هل تخلل صلاة الجماعة فی المسجد الحرام للطواف مبطلة له مع العلم بأنها تستغرق نصف ساعة تقریباً؟ هل هناک فرق بین کون القطع قبل أربعة أشواط أم بعدها؟

بسمه تعالی؛ لا یضر إذا اشتغل به بعد انقضائها، والله العالم.

(۷۶۸) یجوز للطائف أن یخرج من المطاف لعیادة مریض أو لقضاء حاجة نفسه أو لأحد إخوانه السؤال: هل یجوز الخروج من المطاف اختیاراً فی غیر الموارد المذکورة فی المسألة بأن یقطعه اختیاراً ثمّ یعیده بعد فوت الموالاة؟

بسمه تعالی؛ لا یبعد الجواز ولکن الاحتیاط ترکه وکیف کان فإن کان ما أتی به أربعة فأکثر فالأحوط أن یتم الطواف ثمّ یعیده وإن کان أقل فیعید الطواف، والله العالم.

(۷۶۹) عندما یقال بعد تجاوز النصف أو قبل تجاوزه فی الطواف، کیف یحسب الانتصاف، هل هو بلحاظ محیط جدار الکعبة الشریفة أم المطاف الداخل معه حجر إسماعیل (علیه السلام)؟

بسمه تعالی؛ المراد من تجاوز النصف الإتیان بأکثر من ثلاثة أشواط ونصف حول المطاف بما فیه حجر إسماعیل (علیه السلام)، والله العالم.

(۷۷۰) هل یجوز أو یستحب لإدراک صلاة الجماعة، أو لإدراک وقت فضیلة صلاة الفریضة، أو للإتیان بصلاة النافلة عند ضیق وقتها، أو للإتیان بصلاة الفریضة عند ضیق وقتها أن یقطع الطواف الواجب فی الموارد التالیة:

أ ـ قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفیة أم لا؟

ب ـ بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفیة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف ضيق وقت الفريضة يتعين عليه القطع وحكمه بعد ذلک مذکور فى المناسک وكذا يجوز له القطع لإدراک الجماعة وفى غير ذلک الأحوط عدم القطع والله العالم.

(۷۷۱) هل المرحوم السيد الخوئى (قدس سره) فى الأسئلة المتقدمة كان يرى كما ترون سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الظاهر أنه لا فرق بيننا وبين السيد أبو القاسم (رضوان الله تعالى عليه) فى هذه المسائل، والله العالم.

واجبات الطواف

(۷۷۲) لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام، أو أن الطائفين جميعاً يطوفون ككتلة واحدة ونيتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟

بسمه تعالى؛ صحّ واجزأهم فى الفرض، والله العالم.

(۷۷۳) هل يجوز للمختار أن يطوف الطواف الواجب بعد مقام إبراهيم (عليه السلام)بحيث يكون المقام بين الطائف وبين الكعبة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن يطوف قبل المقام إذا لم يكن ازدحام حين الطواف وفى موارد الازدحام يجوز ذلک، والله العالم.

(۷۷۴) مع المزاحمة المعهودة فهل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وإن ابتعد كثيراً؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)، والله العالم.

(۷۷۵) ما حكم من علم ببطلان الطواف فى الحالات التالية:

أ) بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع سعة الوقت؟

ب) بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع ضيق الوقت؟

ج) إذا علم بعد الوقوف فی عرفه؟

د) إذا كان فی العمرة المفردة؟

هـ) إذا أُعيد الطواف، فهل يجب إعادة جميع الأعمال اللاحقة؟

و) ما الحكم إذا كان الطواف للحج بعد الفراغ من أعمال الحج؟

ز) إذا كان الطواف للعمرة المفردة وعلم ببطلانه بعد العود إلی بلده مع إمكان الرجوع وعدمه؟

ح) إذا كان الطواف للحج وعلم ببطلانه بعد العود إلی بلده؟

بسمه تعالی؛ أ) يعيد الطواف وصلاته ثمّ السعی والتقصير علی الأحوط، والله العالم.

ب و ج) بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل ولكن الأحوط أن يعدل إلی حج الإفراد رجاءً ويتمه بقصد الأعم من حج الإفراد والعمرة المفردة، والله العالم.

د) الظاهر بقاؤه علی إحرامه ما دام لم يتدارک النقص بنفسه إن كان متمكناً أو بالاستنابة إن لم يتمكن بنفسه، والله العالم.

هـ) نعم علی الأحوط، والله العالم.

و) يتدارک طوافه مع بقاء شهر ذی الحجة كما يتدارک طواف العمرة، ومع انقضائه يبطل حجه، والله العالم.

ز) يتداركه بنفسه مع القدرة وبالاستنابة مع عدمها، والله العالم.

ح) يحكم ببطلان حجه إذا لم يمكن له تداركه ما دام شهر ذی الحجه باقياً، والله العالم.

(۷۷۶) إذا وقع خلل فی شوط من أشواط الطواف ثمّ التفت إليه بعد انتهاء عمرة التمتع مثلاً، فهل اللازم إعادة الطواف بكامله أو يكفی إعادة شوط واحد؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

(۷۷۷) فی حال كفاية الإتيان بطواف أو سعی كامل أعم من التمام والإتمام، ما حكم من أتی بطواف أو سعی كامل بقصد التمام فقط جهلاً منه بالحكم؟

بسمه تعالی؛ لا يضره ذلک ويجزی، والله العالم.

(۷۷۸) شخص قبل الحجر فی أثناء طوافه ثمّ شک بعد فراغه منه فی أنّه هل رجع إلی الموضع الذی وصل إلیه أو تجاوزه بقلیل فماذا یصنع؟

بسمه تعالی؛ لا یعتنی بشکه، والله العالم.

(۷۷۹) الموالاة معتبرة فی الطواف والسعی، فکم یقدر الزمن الذی تفوت فیه المولاة أی هل هی نصف ساعة أو أکثر، أم أنها عرفیة، وهل تعتبر الموالاة فی الأکثر من الأربعة أشواط کما تعتبر فیما دون الأربعة؟

بسمه تعالی؛ المعتبر هو المولاة العرفیة والأحوط مراعاة الموالاة فی جمیع الأشواط، والله العالم.

(۷۸۰) ما رأیکم فی القران بین الطوافین وعلی تقدیر القول بعدم الجواز فهل یدخل فی ذلک الإتیان بالطواف الثانی مباشرة برجاء المطلوبیة للاحتیاط لعدم إحراز صحة الطواف الأول بعد الانتهاء منه أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز القران بین الطوافین فی الفریضة لکن لا یعدّ الإتیان به احتیاطاً قراناً، والله العالم.

(۷۸۱) هل یجوز القران بین الفریضة والنافلة أم لا؟

بسمه تعالی؛ فیه إشکال إلاّ إذا زاد علی الفریضة شوطاً خطأً فلا بأس بالإتمام مندوباً، والله العالم.

(۷۸۲) إذا تیقنت المرأة بأنها إن طافت بین الکعبة والمقام تلامس أجنبیاً فهل فی الفرض المذکور یجب علیها الطواف فی الحدود المعینة أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المطاف مزدحماً فلا مانع من الطواف خارج الحدّ المذکور، والله العالم.

(۷۸۳) أ ـ هل یصح لمن یطوف بالبیت طواف العمرة مثلاً أن یدفع أثناء الطواف عربة فیها من هو عاجز عن الطواف بنفسه فیطوف ویطوف الذی یدفعه فی نفس الوقت؟

ب ـ وما دلیل عدم جواز الطواف محمولاً للقادر علی المشی بعد طوافه من علی الناقة؟

بسمه تعالی؛ أ ـ نعم لا بأس به، والله العالم.

ب ـ الدلیل علی ذلک هو أن اللازم علی الشخص عند التمکن أن یطوف البیت بنفسه ولا یکفی أن یطاف به وإذا کان الشخص محمولاً علی إنسان آخر یحمله ویطوفه أو کان فی عربة یدفعها إنسان آخر فلا یصدق أن المحمول طاف بنفسه وإنّما یصدق أنه یطاف به، نعم طواف الشخص وهو راکب علی الدابة ونحوها لا بأس به لأنه من قبیل طواف الشخص بنفسه حیث یسوق الدابة بنفسه لا من قبیل الإطافة به، والله العالم.

(۷۸۴) إذا وجب علی المرأة تأخیر طواف عمرة التمتع وصلاته إلی ما بعد أعمال منی یوم العاشر ووجب علیها أن تأتی به قبل طواف الحج فما هو الحکم فیما لو قدمته فی الفروع التالیة:

أ) قدمت طواف الحج علی طواف عمرة التمتع عمداً؟

ب) قدمت طواف الحج علی طواف عمرة التمتع سهواً؟

ج) قدمت طواف الحج علی طواف عمرة التمتع جهلاً؟

د) قدمت طواف الحج علی طواف عمرة التمتع نسیاناً؟

بسمه تعالی؛ تعید طواف الحج علی الاحوط وجوباً بعد طواف العمرة وصلاته ولا فرق بین جمیع الصور المذکورة، والله العالم.

(۷۸۵) إذا قدمته نسیاناً وتذکرت فی أثناء طواف الحج، هل یختلف الحال فی تذکرها بعد إتمام الرابع أو قبله أو بعده؟

بسمه تعالی؛ تتم طوافها الذی بیدها مع صلاته رجاءً ثم تأتی بطواف العمرة وبعد الفراغ من صلاة طواف العمرة تعید طواف الحج مع صلاته علی الاحوط وجوباً، والله العالم.

(۷۸۶) لو تذکرت بعد إتمام طواف الحج وقبل الصلاة، وما الحکم لو تذکرته بعد الصلاة؟

بسمه تعالی؛ تأتی بصلاة الطواف رجاء ثم تأتی بطواف العمرة والاحوط وجوباً بعد ذلک أن تعید طواف الحج وصلاته، والله العالم.

(۷۸۷) فی الطواف یوجد خط یعلن بدایة الحجر الأسود، فهل یعول علیه من جهة الابتداء به والانتهاء إلیه أم نحتاج فی البدایة التقدم علیه وفی النهایة التأخر علیه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یکون المکلف قبل الحجر الأسود بقلیل وینوی الشروع من بدایة الحجر الأسود، والله العالم.

الخروج من الطواف

(۷۸۸) لو انحرف عن الوضع الصحیح حال الطواف حول الکعبة ولم یعرف مکانه تماماً، فهل یجوز أن یرجع ویبدأ من مکان قبل المکان المظنون الانحراف فیه علی أن تکون الزیادة من باب المقدمة العلمیة؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به مع القصد المذکور، والله العالم.

(۷۸۹) بسبب الزحام ربما یستدبر الطائف ویتحرک إلی الأمام قلیلاً بدون اختیار فما حکم طوافه أو شوطه؟

بسمه تعالی؛ المشی إلی الأمام بغیر اختیار مجزی إذا کانت حرکته بنیة الطواف ولکن إذا استدبر یجب علیه إعادة المقدار الذی استدبر فیه، والله العالم.

(۷۹۰) إذا شک الرجل فی زوال اختیاره أو انحرافه عن البیت أثناء الطواف، فهل تجب علیه الإعادة أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا تجب علیه الإعادة، والله العالم.

(۷۹۱) شخص حجّ فی إحدی السنوات وفی أثناء طواف عمرة التمتع دار بوجهه إلی الکعبة وهو ماش مع عدم علمه بأنّه لا یجوز ذلک إلاّ إذا کان واقفاً فما حکم ذلک؟

بسمه تعالی؛ یبطل حجه علی الأحوط، نعم إذا کان الالتفات بالوجه فقط فلا بأس به وصحّ طوافه، والله العالم.

(۷۹۲) ما هو حكم من خرج عن مطافه لعذر منعه من الإتمام، وهذا العذر عقلائی وقد طاف أقل من أربعة أشواط أو أكثر، وعاد بعد يوم أو يومين فهل يتم طوافه أو يعيده من جديد ويلغی ما طافه وهل حكمه يختلف لو فعل ذلک فی السعی أو فی رمی الجمار؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الإتمام ثمّ إعادته ويكفی طواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام وكذا الحال فی السعی والرمی ولكن يجب أن يكون فی اليوم ولا يجوز تأخيره إلی غد وإذا أخر فلابدّ من القضاء، والله العالم.

(۷۹۳) من طاف بالبيت شرفه الله وفی أثناء طوافه أتی بعمل يخل بالطواف كاستقبال البيت أو استدباره أو المشی علی الشاذروان، ولم يُعد تلک الخطوات، وصلی وسعی وأتی بطواف النساء وصلاته ثمّ التفت إلی ذلک حيث إنّه كان جاهلاً قاصراً أو مقصراً أو ناسياً، فما هو حكم طوافه وأعماله المترتبة عليه وما هو حكم أعمال الحج إن كان الخلل فی طواف العمرة؟

بسمه تعالی؛ إذا كان ناسياً وتذكر بعد وصوله إلی بلده بحيث لا يمكنه التدارک بالمباشرة فيستنيب من يطوف عنه، وأما إذا كان جاهلاً فإن أمكن التدارک فيأتی به ويعيد الأعمال المترتبة عليه علی الأحوط وإلاّ فعليه إعادة الحج من قابل إذا كان الحج قد اشتد عليه سابقاً، والله العالم.

(۷۹۴) ما هو مقدار الموالاة بين أشواط الطواف أو السعی فلو أراد أن يستريح خمس أو سبع أو عشر دقائق لا نريد الإحالة إلی العرف بل تشخيصكم شخصياً؟

بسمه تعالی؛ إلی مقدار عشر دقائق لا يضر ذلک إذا لم يخرج من المطاف، والله العالم.

(۷۹۵) إذا أحدث بعد الشوط الرابع فی طوافه فخرج وتطهر ثمّ عاد وأتی بطواف كامل جهلاً بالحكم فهل يصح؟

بسمه تعالی؛ إذا أتی بالطواف الثانی بقصد الأعم من التمام والإتمام فلا بأس به وإن أتی به بقصد الاستيناف فالأحوط إتمام الأول والصلاة بعده ثمّ إعادة الطواف من جديد، والله العالم.

النقيصة أو الزيادة فی أشواط الطواف

(۷۹۶) هل يجوز ترميم الطواف بعد إتمامه بإتيان شوط لا بقصد الزيادة بل بقصد التكميل على فرض النقصان؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۷۹۷) التقت امرأة بزوجها فی الشوط الثانی من طوافه فلما أكمل طوافه كانت هی قد أكملت ستة أشواط ولم تأت بشوط آخر بعدها ليتم طوافها بل استأنفت الطواف من جديد فما حكم طوافها الأول والثانی؟

بسمه تعالى؛ مع تمشی قصد القربة منها لا إشكال فيه، والله العالم.

(۷۹۸) إذا شک بين السادس والسابع (أشواط الطواف) وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستيناف وإن استمر جهله إلی ان فاته التدارک لم تبعد صحة طوافه (مسألة ۳۱۸) فهل الجهل المذكور يعم ما لو كان عن تقصير أيضاً؟

بسمه تعالى؛ الجهل المذكور اعم من التقصيری والقصوری، والله العالم.

(۷۹۹) رجل قال لزوجته (مزحاً) إن عليها أن تطوف ثلاث مرات، وقد صدقت ذلک فطافت ثلاث مرات الطواف الواجب وأخيراً صلت صلاة الطواف، فهل هذا المقدار من الفصل بين الطواف وصلاته يضر بحجها أو عمرتها مع جهلها بالحكم؟

بسمه تعالى؛ طوافها الثالث صحيح وكذا صلاة طوافها، والله العالم.

(۸۰۰) رجل شک فی الطواف بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم عمرته ورجع إلى بلده، فما حكم عمرته؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له عندما حصل الشک اطمئنان بأنه السادس فيجب عليه الرجوع وإتمام عمرته بإعادة الطواف وصلاته والسعی والتقصير وطواف النساء، وإذا كان الشهر قد خرج فيحرم برجاء المطلوبية من أحد المواقيت المعروفة ثم يعيد العمرة كما ذكرنا، والله العالم.

الشک فی عدد الأشواط

(۸۰۱) إن الشک فی عدد الأشواط مبطل للطواف فهل المظنة كذلک؟

بسمه تعالی؛ محکومة بحکم الشک ما لم تبلغ حدّ الاطمینان، والله العالم.

(۸۰۲) إذا شک الطائف أثناء طوافه فی عدد أشواطه ومع ذلک طاف شوطاً أو بعضه ثمّ حصل له العلم بعددها، هل یصح طوافه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إعادته بعد صلاة الطواف، والله العالم.

(۸۰۳) لو حصل شک أثناء الطواف بین الأشواط وواصل وهو شاک ثمّ ارتفع الشک وأتم طوافه؟ أو أنّه واصل طوافه علی الشک وطاف سبعة أشواط محتملة وصلی صلاة الطواف وسأل إخوانه فأکدوا له صحة الطواف هل یکتفی بطوافه أم لا؟

بسمه تعالی؛ علیه الإعادة فی الصورتین علی الأحوط، والله العالم.

(۸۰۴) الطائف ربّما یشک فی عدد الأشواط ولکن یزول شکه بمجرد ا لتروی، فهل یضر ذلک بصحة طوافه؟

بسمه تعالی؛ لو زال شکه قبل أن یستمر فی طوافه صح طوافه وإلاّ فالأحوط إعادة الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

(۸۰۵) إذا شک فی عدد الأشواط وبنی علی الأقل جهلاً بالحکم وأتم طوافه ثمّ شک بعد سنة فی أن شکه السابق کان بین الستة والسبعة فما هو حکم طوافه؟

بسمه تعالی؛ إذا احتمل کونه سابقاً شاکاً بین السادس والسابع وأنه أتی بوظیفته آنذاک یحکم بصحة طوافه السابق، والله العالم.

(۸۰۶) إذا طاف المکلف ثمّ شک فی الطواف قبل الصلاة هل یلتفت إلی شکه أم یبنی علی الصحة؟

بسمه تعالی؛ إن کان شکه فی عدد الأشواط فعلیه الاعتناء بهذا الشک ما لم یدخل فی الصلاة ولم تفت الموالاة وإن کان شکه فی الزائد علی السبعة لم یعتن به کما لا یعتنی به إن کان شکه من جهة أُخری، والله العالم.

(۸۰۷) هل يسرى حكم كثير الشك إلى من يشک كثيراً فى عدد الأشواط فى الطواف الواجب حول الكعبة المشرفة ومتى يصير الشخص كثير الشک فى الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد عدم لزوم اعتناء كثير الشک بشكه فى أشواط الطواف وحدّ كثير الشک مذكور فى الرسالة العملية، والله العالم.

(۸۰۸) قاعدتا الفراغ والتجاوز هل تجريان فى الطواف والسعى وفى جميع أعمال الحج وعلى تقدير جريانهما فى الطواف والسعى هل تجريان فى كلّ شوط من الطواف الواحد بمعنى أنّه لو شک فى صحة الثالث بعد دخول الشوط الرابع لا يعتنى بشكه؟

بسمه تعالى؛ نعم تجريان فى الجميع لكن الشک فى عدد الأشواط أثناء الطواف مبطل نعم إذا شک فى صحة جزء من الشوط وهو فيه فالأحوط هو التدارک، والله العالم.

(۸۰۹) من مشى فى الطواف شاکاً بعدد الأشواط، هل يتبدل شكه إلى اليقين؟

بسمه تعالى؛ إذا تيقن بعد الاستمرار على الشک يتم طوافه ويصلى صلاته ثم يعيد الطواف من الأول على الأحوط وجوباً، والله العالم.

صلاة الطواف

(۸۱۰) إذا كان المكلف مبتلياً بخروج الريح بحيث لا يتمكن من حفظ وضوئه أكثر من شوطين أو ثلاثة فماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه مراعاة وظيفته فى صلاته فلا يضره فيما لا يضره فى صلاته، والله العالم.

(۸۱۱) ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف؟ هل هى كما فى الصلاة؟

بسمه تعالى؛ نعم هى كذلک على الأحوط، والله العالم.

(۸۱۲) فى هذا العام كان ازدحام شديد وكان الطواف يصل إلى اللواوين فهل هناک حدّ للطواف والصلاة فى هذه الحالة، علماً بأنّ العاجزين عن الطواف الذين يستخدمون الكراسى والكرافى قد حولتهم السلطات إلى الدور العلوى، فما حكمهم؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى الطواف فى الدور العلوى ويجزى فى غيره مع الزحام حيثما أمكن كما يصلى خلف المقام حيثما أمكن، والله العالم.

(۸۱۳) هل يشترط القرب من مقام إبراهيم (عليه السلام) عن خلفه أم لا؟ فلو صلى خلفه بمقدار ثلاثين ذراعاً مثلاً ما حكم صلاته؟

بسمه تعالى؛ نعم يصلى قربه وخلفه مهما أمكن يراعى الأقرب فالأقرب على الأحوط من خلفه، هذا فى الصلاة لطواف الفريضة، وأمّا لطواف النافلة فله أن يصليها فى أى موضع من المسجد شاء، والله العالم.

(۸۱۴) الصلاة خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فيها حرج وصعوبة خصوصاً لمن يقوى أو النساء فهل يجزى الصلاة بعيداً عن المقام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام فيصلى فى أى مكان من المسجد مراعياً للأقرب فالأقرب على الأحوط، والله العالم.

(۸۱۵) ما حدّ خلف المقام للصلاة خلفه؟

بسمه تعالى؛ الملاک هو الصدق العرفى، والله العالم.

(۸۱۶) هل يجوز إتيان صلاة الطواف طرفى المقام؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مع تيسر الخلف وإذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام يصلى فى أحد طرفيه، والله العالم.

(۸۱۷) ما هو حكم من صلى صلاة الطواف قدّام المقام؟

بسمه تعالى؛ يعيد الصلاة خلف المقام، والله العالم.

(۸۱۸) وما هو حكمه لو تنبه للحكم أثناء السعى أو بعده، قبل أو بعد التقصير؟ وما هو حكمه لو التفت إلى الحكم بعد طواف النساء أو بعد صلاته وهو فى مكة أو خرج منها مع إمكان العود إلى مكة أو عدمه؟وما هو حكمه لو كانت هذه الصلاة، صلاة طواف عمرة التمتع وقد تنبه للأمر

قبل إحرام الحج أو بعد إحرام الحج وقد دخل فی بعض واجبات الحج، وکانت حجته الأولی أو نیابة أو مستحبة؟

بسمه تعالی؛ إذا نسی صلاة الطواف وذکرها بعد السعی أتی بها ولا تجب إعادة السعی بعدها وإن کانت الإعادة أحوط وإذا ذکرها فی أثناء السعی قطعه وأتی بالصلاة خلف المقام ثمّ رجع وأتم السعی حیثما قطع وإذا ذکرها بعد خروجه من مکة لزم الرجوع والإتیان بها فی محلها فإن لم یتمکن من الرجوع أتی بها فی أی موضع ذکرها فیه نعم إذا تمکن من الرجوع إلی الحرم أتی بالصلاة فیه علی الأحوط وحکم تارک الصلاة للطواف جهلاً هو حکم الناسی ولا فرق فی الجاهل بین القاصر والمقصر، والله العالم.

(۸۱۹) الصلاة خلف المقام أو علی أحد جانبیة مع مراعاة الأقرب فالأقرب فی أیام الحجّ تکون متعسرة فی اغلب الأحیان بل کما نلاحظ ان الذین یصلون هناک هم من أهل المذهب غالباً وهذا یسبب زحاماً شدیداً فی تلک المنطقة، بل ویؤدی فی الکثیر من الأحیان إلی إرباک الطائفین حول البیت والإخلال بطوافهم وکذلک یؤدی إلی إیذاء الطائفین، کما انّ الآخرین یستنکرون علینا هذا العمل ویصدر منهم الشتم والسباب لأهل المذهب، فهل یلزمنا الصلاة خلف المقام مع مراعاة الأقرب فالأقرب وإن کانت صفوف الطائفین تتعدی المقام وبعده بخمسة أمتار وأکثر، وهل یلزمنا ان نخترق صفوف الطائفین لنصلی قریباً من المقام أم ان الصلاة تکون خلف مطاف الطائفین مع مراعاة الأقرب فالأقرب للمطاف ومع مراعاة عدم إیذاء الطائفین بالبیت؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یصلی بعیداً مع مراعاة الأقرب فالأقرب علی الاحوط، والله العالم.

(۸۲۰) قد یتفق منع النساء عن الصلاة قریباً من المقام فتضطر إلی الصلاة بعیداً عن المقام إلی نهایة المسجد قرب زمزم الآن هل تصح صلاتها؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأی مکان آخر حینئذ من المسجد الحرام مع رعایة کونها خلف المقام ورعایة الأقرب فالأقرب علی الأحوط إلی المقام، والله العالم.

(۸۲۱) لو لم يتمكن من الصلاة (صلاة الطواف) خلف المقام مباشرة فصلى بعيداً ثمّ أمكنه قبل السعى فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟

بسمه تعالى؛ لا تجب الإعادة، والله العالم.

(۸۲۲) يشترط فى الصلاة (صلاة الطواف) أن تكون خلف المقام (مقام إبراهيم (عليه السلام)) إلى كم صف يصدق الخلفية وكم عدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يصفوا خلف المقام، هل عشره أم أقل أو أكثر؟

بسمه تعالى؛ الخلفية موكولة إلى الصدق العرفى، والله العالم.

(۸۲۳) بعد الانتهاء من الطواف الواجب كان الازدحام شديداً خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) والطائفين ببعد عشرة أمتار مثلاً لكن لو انتظر خمسة دقائق مثلاً لوجد مكاناً خلف المقام فهل يجب الانتظار أم يصلى خلف العشرة أمتار؟

بسمه تعالى؛ يجب الانتظار على الأحوط، والله العالم.

(۸۲۴) من أراد أن يؤم جماعة فى صلاة ركعتى الطواف الواجب عليه يلزمه أن يتأخر عن مقام إبراهيم (عليه السلام) أكثر مما لو صلى وحده فهل صلاته مجزية فى هذه الحالة أم لا؟

بسمه تعالى؛ تقدم عدم جواز الاكتفاء بها جماعة، نعم فى مورد الاحتياط المذكور سابقاً يلزم مراعاة صدق الخلفية المجزية له أيضاً، والله العالم.

(۸۲۵) بعض الحجاج يعملون حلقة بأيديهم ويصلون خلف المقام هل يجوز ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک إذا كان فيه مزاحمة للطائفين، والله العالم.

(۸۲۶) هل يجوز مزاحمة الطائفين بصلاة الطواف؟ لأن الطواف يكون خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) بأمتار؟

بسمه تعالى؛ نعم تجوز المزاحمة بنفس الصلاة ولا يجوز مزاحمة الطائفين باتخاذ الحلقة بأيدى الجماعة، والله العالم.

(٨٢٧) من كان ملزماً بالايتمام فى صلاة الطواف فهل يكتفى بالصلاة خلف من يصلى ركعتى طواف مستحب أو من يعيد صلاة طواف واجب أو من يصلى ركعتى طواف واجب عليه بالنذر؟

بسمه تعالى؛ من تمكن من الإتيان بصلاة الطواف منفرداً لم يجز له الاكتفاء بالجماعة، نعم من ترک تعلم القراءة الصحيحة عمداً إلى أن صار الوقت ضيقاً فالأحوط أن يصلى بها حسب إمكانه وأن يصليها جماعة ويستنيب لها أيضاً والأحوط أن يصلى وراء من يصلى صلاة طواف واجب إذا وجد وإلاّ يكفى الاقتداء بمن يصلى صلاة فريضة، والله العالم.

(٨٢٨) هل يجوز الاقتداء بإمام صلى صلاة طوافه ولكن يعيده ليمكن لنا الاقتداء به؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن المسألة السابقة، والله العالم.

(٨٢٩) ربّما ينوب الشخص عن عدة أشخاص لصلاة الطواف احتياطاً، فقهراً يقع الفصل بين طواف المنوب عنه وصلاة النائب، فهل هذا خلاف الاحتياط؟

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل بهذا المقدار، والله العالم.

(٨٣٠) إذا تيقن المصلى ببطلان تشهده فى صلاة طواف الفريضة، فما وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً قاصراً أو غافلاً أو ناسى صحت صلاته، والله العالم.

(٨٣١) إذا كان الرجل يصلى صلاة الطواف أو أى صلاة أُخرى فجاءت امرأة وصلت محاذية له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما؟

بسمه تعالى؛ الأظهر صحة صلاة كل منهما لعدم اعتبار الفاصل بينهما فى الصلاة بمكة، والله العالم.

(٨٣٢) شخص حجّ وأتى بصلاة الطواف بشكل باطل فهل حكمه حكم الناسى لها؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال حكمه حكم الناسى، والله العالم.

(٨٣٣) إذا أخلت بالترتيب بين السعى وصلاة الطواف للعمرة، فهل يجب إتيان صلاة الطواف عند التذكر فوراً وإذا لم يذكر إلاّ فى المدينة أو بعد رجوعه لوطنه فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ يجب الإتيان بصلاة الطواف فوراً عند التذكر وإذا لم يذكر إلى أن خرج من مكة صلى الركعتين أينما ذكر، والله العالم.

حكم العاجز من القراءة الصحيحة

(۸۳۴) ما حكم من كانت قراءته باطلة ومع ذلک حجّ أو اعتمر؟

بسمه تعالى؛ إن كان عاجزاً عن تصحيح قراءته صح حجّه وعمرته وكذا مع القدرة إذا كان غافلاً عن اللحن، والله العالم.

(۸۳۵) هل تجوز الصلاة للطواف جماعة للمكلف الذى لا يحسن القراءة الصحيحة؟

بسمه تعالى؛ فى الاكتفاء بصلاة الطواف جماعة إشكال، والله العالم.

(۸۳۶) ذكرتم أنّه يجب على من لا يحسن القرائة فى صلاة الطواف ان يصلى هو ويصليها جماعة ويستنيب أيضاً لكن هذا من المكلف المقصر دون القاصر فالذين يقيمون عشرة أيام أو أكثر من ذلک فى المدينة المنورة قبل الحج ويقوم المرشد بتعليمهم فى هذه المدة ومع ذلک لا يتعلمون فهل ان هؤلاء قاصرون أم مقصرون؟

بسمه تعالى؛ الظاهر أنّهم قاصرون إذا كانوا بتلک الصفة، والله العالم.

(۸۳۷) إنسان طاف ويريد أن يصلى ركعتى الطواف لكنه لا يجيد القراءة بسبب تقصيره لا قصوره ما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يستطيع أن يصلى إما بتلقين شخص آخر أو يتعلم ثم يعيد الطواف ويصلى فإذا لم يتمكن من شىء من ذلک يصلى بما يحسن من القراءة ويستنيب أيضاً شخصاً آخر وإن وجد شخصاً يأتم به فيقتدى به أيضاً على الأحوط، والله العالم.

أحكام السعى والطواف

(۸۳۸) إذا علم ببطلان وضوئه بعد السعی، فهل تجب إعادة السعی أيضاً أو يكفی إعادة الطواف وصلاته؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إعادته أيضاً، والله العالم.

(۸۳۹) لو سعی مع أصحابه من دون نية يخطرها فی قلبه ولكنه يعلم أنّه يسعی لتأدية فريضة العمرة أو الحج فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالی؛ نعم صح سعيه، والله العالم.

(۸۴۰) لو سعی بدون ذكر أو دعاء وكان ساكتاً أو كان يكلّم أصحابه فی غير ذكر فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالی؛ لا يضر بسعيه ولكن يستحب الاشتغال بالذكر والأدعية المأثورة، والله العالم.

(۸۴۱) هل يجوز فی السعی بين الصفا والمروة أن يختار طريق العودة للذهاب وطريق الذهاب للعودة أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم يجوز ذلک، والله العالم.

(۸۴۲) هل يجوز الإتيان بالسعی ركضاً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، والله العالم.

(۸۴۳) هل يعتبر فی حال النية للسعی أن يتوجه بجميع مقاديم بدنه إلی المروة؟

بسمه تعالی؛ لا يعتبر ذلک، والله العالم.

(۸۴۴) ما حكم من استدبر المروة بسبب الزحام، أو استدبر لا بقصد السعی، بل لرؤية من معه، ثمّ استقبل وأكمل سعيه؟

بسمه تعالی؛ لا يضر هذا الاستدبار إذا تدارک المقدار الذی استدبره فی المشی وإذا لم يمش شيئاً لا شیء عليه، والله العالم.

(۸۴۵) إذا التفت الساعی بین الصفا والمروة إلی جهة الیمین والیسار بکل بدنه، مع العلم بعدم حصول الاستدبار، هل یصح سعیه أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس، ما لم یستمر کذلک فی سعیه بل وقف، والله العالم.

(۸۴۶) هل یجوز السعی من الطابق الثانی؟ وإذا کان لا یجوز فلو سعی سابقاً ظنّاً منه أنّه یجوز السعی من الطابق الأعلی، فما حکمه الآن قبل الخروج من مکة وبعده؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک السعی من الطابق الثانی فلو سعی منه فالاحوط إعادة الحج مع بقاء استطاعته إذا لم یمکن تدارکه فی شهر ذی الحجة، والله العالم.

(۸۴۷) هل یجوز السعی فی العربات الموجودة فی المسعی اختیاراً مع العلم بأنّ الذی یتولی تحریک هذه العربات شخص آخر، والساعی یکون جالساً فقط؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز علی الأحوط، والله العالم.

(۸۴۸) لو استدبر فی السعی اختیاراً وکان یجب علیه الاستقبال واستمر ذلک لعدة أمتار کأن یکلم أحداً أو ینادی علیه فما حکم شوطه أو المسافة المذکورة من سعیه؟

بسمه تعالی؛ إذا تدارک مقدار ما مشی مستدبراً صح سعیه، والله العالم.

(۸۴۹) وما هو الحکم إذا لم یتدارکه جهلاً أو غفلة ثم علم أو تذکّر بعد فوت الموالاة؟

بسمه تعالی؛ بطل سعیه إذا کان الاستدبار بتمام البدن ویجب تدارکه إذا أمکن وإلاّ یعید الحج فی العام القابل وإذا کان الالتفات بوجهه فقط فلا یضرّ بسعیه، والله العالم.

(۸۵۰) إذا لم یکن قادراً علی السعی بنفسه وطلب منه أصحاب الکراسی للسعی به مبلغاً کبیراً یعد إجحافاً بحاله فهل یجوز أن یستنیب غیره؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن قادراً علی أداء المبلغ ولم یجد من یحمله علی متنه أو عربة أو نحو ذلک ولو بمبلغ یقدر علی أدائه تجوز له الاستنابة، والله العالم.

(۸۵۱) إذا لم يتمكن من مباشرة السعى فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه أو على عربة وسعى به وقد غلبه النوم أثناء السعى فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعادة السعى بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

(۸۵۲) فى السعى على الكراسى المتحركة قد يشك الساعى فى استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ يجب إحراز الاستيعاب ولكن يكفى الوصول إلى الجبلين ولا يجب الصعود عليها، والله العالم.

(۸۵۳) شخص يسعى بين الصفا والمروة ونسى الهرولة بين الميلين المعروفين، وتكرر منه هذا النسيان فى ثلاثة أو أربعة أشواط متتالية لانشغاله بالدعاء فى كتيب كان يقرأ فيه، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه فإنّ الهرولة سنة لا فريضة، والله العالم.

(۸۵۴) شخص شاهد الناس يهرولون فى المسعى فظن أن ذلک شیء واجب، فرجع القهقرى وواصل سعيه مهرولاً فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه، والله العالم.

(۸۵۵) هل تستحب الهرولة للنساء؟

بسمه تعالى؛ لا تستحب للنساء، والله العالم.

(۸۵۶) هل يجوز السعى فى العربة مع أنه يصدق عليه أن يسعى به وما هو الحال فى الطواف فى حال الاختيار؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت العربة بحيث يقودها غير من جلس فيها فالسعى فيها محل إشكال وكذلک الطواف فيها، نعم لا بأس به إذا لم يتمكن الشخص من السعى أو الطواف بنفسه، والله العالم.

(۸۵۷) هل يجوز الطواف فى الليل وتأخير السعى إلى النهار؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التأخیر إلی غد، نعم لا بأس بالطواف قبل طلوع الفجر ثمّ السعی بعده، والله العالم.

(۸۵۸) هل یجوز الإتیان بالطواف بعد صلاة العشاء وتأخیر السعی إلی ما بعد صلاة الفجر؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم تأخیره عن طلوع الشمس، والله العالم.

(۸۵۹) ما رأیکم بمن یفصل بین الطواف والسعی بأربع ساعات أو أکثر من دون حرج أو مشقة؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التأخیر إلی الغد، والله العالم.

(۸۶۰) إذا طاف الحاج یوم الخمیس صباحاً مثلاً وصلی رکعتی الطواف وأخر السعی إلی یوم الجمعة صباحاً، فهل یکتفی بذلک أو تجب علیه إعادة الطواف مرّة أُخری؟

بسمه تعالی؛ فی الصورة المفروضة تجب إعادة الطواف، والله العالم.

(۸۶۱) إذا طاف المکلف فی آخر اللیل، وصلی رکعتی الطواف، فهل یجوز له تأخیر السعی إلی ما بعد طلوع الشمس من دون ضرورة لهذا التأخیر؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بهذا المقدار من التأخیر وإن کان الأحوط الأولی ترکه إذا لم تکن ضرورة، والله العالم.

(۸۶۲) ذکرتم فی المناسک عدم جواز تأخیر السعی إلی الغد إلاّ لضرورة، فلو أخره عامداً أو جاهلاً أو ناسیاً فهل یلزمه إعادة الطواف وصلاته أم أنّه یأتی بالسعی فقط وهل حکمه فی العمرة کالحج؟

بسمه تعالی؛ إذا أخره إلی الغد یعید الطواف وصلاته، والله العالم.

(۸۶۳) ما حکم من أخر السعی فی العمرة أو الحج إلی الیوم الثانی أو الثالث لغیر عذر؟ وهل یترتب علیه بطلان الطواف؟

بسمه تعالی؛ نعم یعید الطواف والصلاة قبل السعی، والله العالم.

(۸۶۴) هل يجوز قطع السعی الواجب اختياراً والبدأة من جديد؟

بسمه تعالی؛ يجوز ذلک تکليفاً وإن کان الأحوط ترکه، والله العالم.

(۸۶۵) تفضلتم بعدم جواز تأخير السعی إلی الغد، ولکن لو فرض أنه طاف قبل الفجر بساعات فهل يجوز له تأخير السعی إلی الظهر أو الليل أو قبل طلوع الفجر من اليوم الثانی مع اختيار؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ان لا يؤخر السعی إلی ما بعد طلوع الشمس، نعم إذا کان الطواف قبيل طلوع الشمس فلا بأس بالتأخير إلی الليل، والله العالم.

الزيادة أو النقيصة فی السعی

(۸۶۶) شخص باق علی تقليد السيد الخوئی (قدس سره) وهو يعانی من مرض (السکر) ويشعر بتعب شديد عند المشی إلی مسافات طويلة وهو يسأل هل يستطيع أن يوکل شخصاً ما بالحج نيابة عنه علماً بأنه لم يحج قط فی حياته؟

بسمه تعالی؛ إذا کان قادراً علی المشی ولو راکباً کما هو حال السعی والطواف فلا يجوز له الاستنابة، والله العالم.

(۸۶۷) إذا تخلی الساعی عما أتی به من الأشواط واستأنف السعی فهل يصح عمله؟

بسمه تعالی؛ إذا کان بقصد وظيفته الفعلية فلا بأس وکذا إن کان جاهلاً بالحکم، والله العالم.

(۸۶۸) مرشد الحجاج قد يتقدم ويتأخر أثناء السعی وهو غافل عن کونه زيادة فی السعی، فماذا حکمه؟

بسمه تعالی؛ لا يضر بسعيه، والله العالم.

(۸۶۹) ما حکم من يعلم أن السعی سبعة أشواط، ولکنه يخطئ فی التطبيق فيحسب من الصفا إلی الصفا شوطاً واحداً؟

بسمه تعالی؛ إذا کان بجهل منه صحّ السعی واحتسب به، والله العالم.

(۸۷۰) شخص سعی عشرة أشواط نسياناً ثمّ التفت إلی الزيادة فقطع سعيه وقصر ماذا حکمه؟
بسمه تعالی؛ صح سعيه ولا شیء عليه، والله العالم.

(۸۷۱) شخص سعی بين الصفا والمروة ابتدأ بالمروة وختم سعيه بالمروة أيضاً، فما حکم سعيه فی کلّ من الحالات الآتية:
أ) فی حالة الجهل؟
ب) فی حالة الغفلة؟
ج) فی حالة الخطاء فی التطبيق کان يعتقد ان المروة هو الصفا؟
د) ما هو الحکم فيما لو تذکر أو علم فی الأثناء؟
هـ) ما هو الحکم إذا کان علمه بذلک بعد الانتهاء والرجوع إلی بلده؟
بسمه تعالی؛ لم يصح سعيه فی جميع الفروض، نعم إذا کان غافلاً أو مخطأ فی التطبيق وعلم بعد رجوعه إلی بلده لم يحکم ببطلان حجه وعليه أن يأتی بالسعی مباشرة إن تمکن منه وإلاّ فيستنيب، والله العالم.

(۸۷۲) لو نسی شوطاً أو أکثر وأنّه سعی خمساً فقط لعدم علمه وبعد ساعات انتبه إلی علمه، فهل يجب عليه أعادة السعی أم قضاء الناقص وما نيته؟
بسمه تعالی؛ يجب عليه أن يتم الباقی، والله العالم.

(۸۷۳) إذا قصر ثمّ تبين له نقصان سعيه، فماذا يفعل؟
بسمه تعالی؛ يتم النقص إن کان بعد الشوط الرابع وإلا فالأحوط أن يأتی بسعی کامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام والأحوط هو التکفير ببقرة إن کان النقص فی سعی عمرة التمتع، والله العالم.

(۸۷۴) إذا شک قبل الوصول إلی المروة بين السبعة والتسعة، فماذا يصنع؟
بسمه تعالی؛ هو من الشک فی أثناء الشوط فيبطل سعيه ويجب عليه الاستيناف، والله العالم.

الشک فی السعی

(۸۷۵) إذا اكمل سعيه متردداً فی صحته أو شاكاً فی عدد الأشواط ثمّ تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فهل يصح عمله؟

بسمه تعالی؛ مع الشک فی العدد يستأنف علی الأحوط وأما الشک فی الصحة من جهة أُخری فلا يضر بسعيه، والله العالم.

(۸۷۶) هل يجری حكم كثير الشک المذكور فی كتاب الصلاة علی من كثر شكه فی السعی أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا كان وسواسياً فلا يعتنی بشكه وإلاّ فلا يترک مراعاة الاحتياط ويكفيه الإتيان بسعی كامل بنية الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

(۸۷۷) إحدی الأخوات ذهبت لأداء العمرة المفردة وفی السعی أضاعت المجموعة التی معها فأخذت تتلفت يميناً وشمالاً وخلفاً بحثاً عنهم فلم تجدهم، ثم ظنت أنّ ذلک الفعل (التلفت) مبطل للسعی فنوت القطع وسارت للمروة ثم عادت للصفا لتبدأ من جديد وبعد أن مشت قليلاً شكت فی كون بداية السعی صحيحة من حيث نقطة البداية ولذلک نوت القطع ثانية وعادت لتبدأ من جديد وفی هذه المرة أكملت السعی علی الوجه الصحيح. ولقد كانت خليّة من الزوج فی هذه الفترة وبعد أن عادت لبلدها تم العقد عليها بعد عام تقريباً من هذه العمرة ولم يدخل بها لحد الآن وهی الآن قلقة وتسأل: هل أن عمرتها تلک صحيحة أم لا؟ وفی حال عدم الصحة وانتهاء أكثر من شهر علی العمرة قبل عقد الزواج، ماذا عليها أن تفعل؟ وهل العقد صحيح أم لا؟ وفی حال عدم صحة عقد الزواج هل يجوز للزوج أن يعقد عليها ثانية أم لا؟ نرجو تفصيل المسألة، وبيان المخارج منها إن كان ثمة مخارج.

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال عمرتها محكومة بالصحة ولا بأس بالزواج الواقع بعد تلک العمرة ولا يحتاج إلی تجديد العقد، والله العالم.

الحلق والتقصير

(۸۷۸) شخص قصر شعره قبل الذبح لضرورة أو مرض فهل تجب عليه الكفارة؟

بسمه تعالی؛ لا تجب عليه الكفارة، والله العالم.

(۸۷۹) ما حكم من كان نوى التقصير ولكن نسى ذلک ولم يتذكره إلاّ بعد إحرامه للحج؟
بسمه تعالى؛ صحت عمرته وإحرامه للحج والأحوط التكفير عن ذلک بشاة، والله العالم.

(۸۸۰) من أكمل سعيه ولم يقصر جهلاً فما حكم حجه؟
بسمه تعالى؛ إذا كان فى عمرة التمتع بطلت عمرته وينقلب حجه إلى الإفراد ولا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط وفى غيرها يقصر ويخرج عن الإحرام، والله العالم.

(۸۸۱) هل يجوز للمقصّر أن يقصّر خارج مكة المكرمة أم لابدّ من التقصير فيها؟
بسمه تعالى؛ يجب أن يكون التقصير بمكة المكرمة على الأحوط، والله العالم.

(۸۸۲) ما حكم تقصير من قصر لغيره وهو محرم؟ وهل يجب على المقصر له إعادة التقصير؟
بسمه تعالى؛ لا يجزى وتجب إعادته إذا كان بقطع الشعر وأما إذا كان بتقليم الظفر فيجزى تجب الإعادة، والله العالم.

(۸۸۳) ما حكم من نسى الحلق أو التقصير فى العمرة المفردة ثمّ تذكر بعد طواف النساء؟
بسمه تعالى؛ يحلق أو يقصر ثمّ يعيد طوافه ولا شىء عليه، والله العالم.

(۸۸۴) شخص خرج عن الإحرام ولم يقصّر جهلاً، فما حكم حجه؟
بسمه تعالى؛ يقصر ولا شىء عليه إلاّ فى عمرة التمتع إذا نسى التقصير وأحل فإن عليه بقرة على الأحوط، والله العالم.

(۸۸۵) إذا نتف شعر رأسه أو لحيته باعتقاد كفاية ذلک فى التقصير ومن ثمّ أحرم بحج التمتع فما هو حكمه؟
بسمه تعالى؛ حكمه حكم من ترک التقصير جهلاً ثم أحرم للحج ومرّ حكمه فى الأجوبة السابقة، والله العالم.

(۸۸۶) هل تجب المباشرة فى التقصير من الحاج أو المعتمر أم يجوز من الغير وكذا الحلق؟

بسمه تعالی؛ یجوز بإذنه من غیره بشرط أن لا یکون غیره محرماً ولابدّ أن ینوی هو نفسه عمل التقصیر مع القربة فیه، والله العالم.

(۸۸۷) إذا انتهی المحرم من السعی فی العمرة هل یجوز له أن یقصّر لنفسه أو لغیره قبل أن یقصر لنفسه؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز له أن یقصّر لنفسه ولکن لا یجوز أن یقصّر لغیره بأخذ الشعر ما لم یقصر لنفسه، والله العالم.

(۸۸۸) بعد الإحلال من عمرة التمتع هل یجوز للحاج أن یحلق العارضین والعانة والإبطین وکذلک تخطیط اللحیة وإزالة الشعر الذی علی الرقبة وتحت الذقن أم لا؟

بسمه تعالی؛ الممنوع عنه احتیاطاً هو الحلق للرأس فقط، والله العالم.

(۸۸۹) أین موضع التقصیر فی العمرة المفردة؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یکون ذلک فی مکة المکرمة، والله العالم.

(۸۹۰) ما حکم من قصّر فی المدینة جهلاً أو نسیاناً أو عمداً فهل الحرمة تکلیفیة أم وضعیة؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکنه الرجوع إلی مکة المکرمة فلیرجع ویقصّر فیها علی الأحوط وإلاّ فلا بأس، والله العالم.

(۸۹۱) ومن تذکر أنّه لم یقصّر وقد رجع إلی بلاده هل یکلف بالعود إلی مکة؟

بسمه تعالی؛ ظهر حکمه مما تقدم، والله العالم.

(۸۹۲) بالنسبة للنساء اللاتی یرمین الجمرة العقبة الکبری لیلة العید ویوکلن من یذبح عنهن بعد الرمی هل یجوز لهن التقصیر بمجرد التوکیل وقبل الذبح وعلی فرض جوازه فهل یحللن من إحرامهن به وقبل الذبح أم أنّه یلزمهن انتظار أن یذبح عنهن لیحللن من إحرامهن؟ وهل من جوّز له الرمی لیلاً هو فی حکمهن فی المسألة أم حکمه حکم الرجال فی التقصیر؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوباً تأخیر التقصیر إلی ما بعد الذبح، والله العالم.

(۸۹۳) لو ذبح هديه وتنجس ثوب إحرامه هل تجب الفورية فی تطهيره؟ وهل يجوز إذا دخل منی بعد الذبح (نظراً إلی أن بعض المسالخ خارج منی وذبح الهدی هناک لعدم القدرة فی غيرها) هل يجوز المبادرة إلی التقصير قبل التطهير؟

بسمه تعالی؛ الأحوط المبادرة إلی التقصير بعد دخول منی ولا يحتاج إلی التطهير، والله العالم.

(۸۹۴) من ذبح الهدی بالوكالة ولكن منعه الزحام من الوصول لمنی نهاراً ووصلها ليلاً، هل يقصر فيها ليلاً أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن يؤخر التقصير إلی اليوم الحادی عشر، والله العالم.

(۸۹۵) هل يجوز لمن يريد حج التمتع أن يحلق رأسه فی المدينة فی طريقه إلی الحج؟

بسمه تعالی؛ نعم يجوز قبل الإحرام مع الكراهة، والله العالم.

(۸۹۶) إذا تعذر علی الحاج الذبح يوم العيد، فهل يجوز له الحلق أو التقصير قبل غروب الشمس والإحلال من إحرامه وتأخير الذبح إلی اليوم الثانی؟

بسمه تعالی؛ نعم يجب عليه الحلق أو التقصير قبل غروب الشمس علی الأحوط، والله العالم.

(۸۹۷) من تمكن من أداء أعمال يوم العيد من رمی وذبح أو نحر فی النهار ولكن لم يقصر أو لم يحلق حتی دخل عليه الليل وذلک لعذر أو لعدمه، فهل يجوز له الحلق أو التقصير ليلة الحادی عشر؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوباً تأخيره إلی يوم الحادی عشر، والله العالم.

(۸۹۸) لو لم يذبح المحرم هديه فی اليوم العاشر هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقی من الوقت قبل الغروب لا يسع فيه الذبح أم لابدّ من تأجيله إلی اليوم التالی؟

بسمه تعالی؛ يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه علی الأحوط، والله العالم.

(۸۹۹) إذا حلق أو قصر ليلة الحادى عشر جهلاً ولم يعلم بعدم الجواز إلاّ بعد أن وصل إلى بلاده فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقصر أو يحلق ويبعث شعره إلى منى، والله العالم.

(۹۰۰) هل يجوز التقصير فى الليل للنساء وغيرهن ممن يرمون فى الليل وينفرون إلى مكة للإتيان بأعمالها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تأخير التقصير عن الذبح فى النهار والله العالم.

(۹۰۱) هل الحصول على الهدى وقبل ذبحه يكفى لإيقاع الحلق أو التقصير يوم العاشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم كفاية ذلک، والله العالم.

(۹۰۲) ما حكم من حلق أو قصر قبل الحصول على الهدى أو قبل ذبحه لظنه بسبب خبر أو أمارة أنه ذبح عنه أو تمّ حصول الهدى له؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فى فرض السؤال، والله العالم.

(۹۰۳) لو قدم الحلق على الذبح فهل تجب إعادته بعد الذبح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلک مع النسيان أو مع الجهل فلا بأس به، والله العالم.

(۹۰۴) إذا حلق أو قصر قبل الذبح نسياناً أو جهلاً هل يحل له المحرمات أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم حليتها فيما إذا تمكن من الذبح، والله العالم.

(۹۰۵) بالنسبة للنساء اللاتى يرمين جمرة العقبة الكبرى ليلة العيد ويوكلن من يذبح عنهن بعد الرمى هل يجوز لهنّ التقصير بمجرد التوكيل قبل الذبح؟ وعلى فرض جوازه فهل يحللن من إحرامهن به وقبل الذبح أم أنّه يلزمهن انتظار ان يذبح عنهن ليحللن من إحرامهن؟ وهل من جوّز له الرمى ليلاً هو فى حكمهن فى المسألة أم حكمه حكم الرجال فى التقصير؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً تأخير التقصير إلى ما بعد الذبح، والله العالم.

(۹۰۶) إذا لم يقصر فی نهار يوم العيد جهلاً أو نسياناً أو لكونه لم يذبح هل عليه الحلق أو التقصير فی الليلة الحادية عشرة أم لابدّ من إيقاعه فی اليوم الحادی عشر؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوباً تأخير الحلق أو التقصير إلی اليوم الحادی عشر، والله العالم.

(۹۰۷) إذا لم يتمكن المحرم من الحلق أو التقصير فی نهار يوم العاشر من ذی الحجة هل يجوز له الحلق أو التقصير فی ليلة الحادی عشر أم لا؟ ومن حلق أو قصر فی ليلة الحادی عشر جهلاً هل يلزمه إعادة الحلق أو التقصير فی اليوم الحادی عشر أو الثانی عشر أم لا؟ وهل هناک فرق بين الرجل والمرأة فی مفروض المسألة؟

بسمه تعالی؛ نعم يلزمه الإعادة علی الأحوط ولا فرق فی ذلک بين الرجل والمرأة، والله العالم.

(۹۰۸) ما حكم الحلق أو التقصير ليلة الحادی عشر من ذی الحجة وهل يجب عليه إعادته يوم الحادی عشر وهل عليه كفاره أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم الأحوط الإعادة ولا كفارة عليه مطلقاً، والله العالم.

(۹۰۹) الحلق للصرورة هل هو احتياط وجوبی أو استحبابی؟

بسمه تعالی؛ احتياط استحبابی منا، والله العالم.

(۹۱۰) قلتم فی المناسک: ومن كان صرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوة (مسألة ۴۰۴)، فهل الصبی الذی أدی الحج والنائب الذی حج عن غيره خارجان عن الصرورة أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی اختيار الحلق، والله العالم.

(۹۱۱) ما حكم الخنثی المشكل فی الحج مثل التقصير وما شابه ذلک وفی حالة الإحرام هل يجب عليها تغطية رأسها وبدنها؟

بسمه تعالی؛ عليها أن تعمل بالاحتياط بالنسبة إلی تكاليف الرجال والنساء ومقتضی ذلک أن تقصر فی الحج ولا تحلق وأن لا تغطی رأسها أيضاً كالرجال مهما أمكن كما لا تغطی وجهها كالنساء أمّا البدن فتغطيه بثوبی الإحرام وتستتر بهما، والله العالم.

(۹۱۲) من وجب علیه إعادة الحلق ولم یکن عنده شعر لحلقه قبل ذلک فماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ یمر الموسی علی رأسه ویقصر علی الأحوط، والله العالم.

(۹۱۳) شخص لا شعر علی رأسه فماذا یفعل لحلقه؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الحلق تعیناً فعلیه التقصیر، والله العالم.

(۹۱۴) ما هو الأفضل مطلقاً الحلق أو التقصیر؟

بسمه تعالی؛ الحلق هو الأفضل، والله العالم.

(۹۱۵) من أراد الحلق وعلم أن الحلاق یجرح رأسه فعلیه أن یقصر أوّلاً ثمّ یحلق، السؤال ما حکم من تعین علیه الحلق؟

بسمه تعالی؛ لیس له أن یقصر قبل الحلق بل علیه الحلق، والله العالم.

(۹۱۶) ما حکم من علم بالإدماء لو حلق رأسه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان متعارفاً فلا بأس وإن کان الأحوط اختیار التقصیر حینئذ، والله العالم.

(۹۱۷) إزالة الشعر بالمکائن الحدیثة التی تبقی أُصول الشعر هل یکفی فی الحلق أم لابدّ أن یکون بالموسی؟

بسمه تعالی؛ الحلق لا یکون بذلک ولکنه التقصیر، والله العالم.

(۹۱۸) إذا حلق الحاج فی المذبح الجدید جهلاً أو نسیاناً فهل علیه أن یبعث شعره إلی منی؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ذلک، والله العالم.

(۹۱۹) إذا کان التقصیر بقص بعض الشعر فهل یجب بعثه إلی منی إذا قصر الحاج فی غیره لعذر من الأعذار؟

بسمه تعالی؛ لا یجب وإن کان أحوط، والله العالم.

(۹۲۰) ما حکم من قصر وعلیه الحلق بسبب رأی مقلده وکان جاهلاً بالحکم؟

بسمه تعالی؛ علیه الحلق ما دام لم یمض شهر ذی الحجة وعلیه بعث شعره إلی منی، والله العالم.

(۹۲۱) ما حکم من قصر عمداً أو جهلاً وکانت وظیفته الحلق وبقی بمکة أو رجع إلی وطنه؟

بسمه تعالی؛ یحلق رأسه فی منی إن تمکن من ذلک وإلاّ ففی أی مکان ما لم ینقض شهر ذی الحجة ویبعث بشعره إلی منی وإذا خرج شهر ذی الحجة فالأحوط إعادة الحج فی السنة القادمة، والله العالم.

(۹۲۲) ولو کان لا یجزیه الحلق خارج منی کما فی السؤال السابق فهل یترتب علیه بطلان طواف الحج وما بعده؟

بسمه تعالی؛ ظهر جوابه من سابقه، والله العالم.

(۹۲۳) إذا کانت وظیفته بعث الشعر فعصی ولم یبعث فهل یضر بحجه أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یضر بحجه وإنّما أثم، والله العالم.

(۹۲۴) ما حکم من قصر خارج منی جهلاً بذلک ثمّ علم وهو فی بلده؟وهل تبقی علیه محرمات الإحرام إذا علم ولم یقصر؟

بسمه تعالی؛ صحّ حجه وخرج من الإحرام، والله العالم.

(۹۲۵) لو حلق خارج منی ثمّ علم بعد العود إلی مکة أو وطنه فهل یجب علیه الرجوع إلی منی أو یبعث شعره إلیه أو لا یجب علیه شیء؟

بسمه تعالی؛ یبعث شعره إلی منی ولابد أن یکون الحلق فی شهر ذی الحجة، والله العالم.

(۹۲۶) ما حکم من لا یعلم بکون التقصیر خارج منی إلاّ بعد أن أحرم فی سنة ثانیة بحج نیابی؟

بسمه تعالی؛ صحّ حجه السابق، والله العالم.

(۹۲۷) إذا كان الحاج حلاقاً فهل يجوز له أن يحلق رأس غيره قبل أن يقصر أو يحلق رأسه وهل تلزمه الكفارة لو فعل ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحلق قبل حلق أو تقصير نفسه ولا كفارة عليه، والله العالم.

(۹۲۸) هل يجزى ان يقص السنى ظفر الشيعى أو يحلق رأسه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به مع نية المنوب عنه، والله العالم.

(۹۲۹) من ترک التقصير أو الحلق فى الحج عمداً إلى أن خرج شهر ذى الحجة فهل يبطل حجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يبطل حجه، والله العالم.

(۹۳۰) من وجب عليه اختيار الحلق لو قصر قبل الحلق، عليه كفارة إزالة الشعر أو تقليم الظفر أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب على الأحوط، والله العالم.

(۹۳۱) هل تجب المباشرة فى التقصير من الحاج أو المعتمر أم يجوز من الغير وكذا الحلق؟

بسمه تعالى؛ يجوز بإذنه من غيره بشرط أن لا يكون غيره محرماً ولابدّ أن ينوى هو نفسه عمل التقصير مع القربة فيه، والله العالم.

(۹۳۲) لو ترک التقصير فى الحج وقام بالأعمال كلها فهل يجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

بسمه تعالى؛ إن تركه متعمداً بطل حجه وإن وقع بغير عمد وجب التقصير فقط والأولى إعادة الطواف والسعى ما دام فى الوقت بعد التقصير، والله العالم.

(۹۳۳) هل يضر ترک التقصير فى الحج إذا كان عن جهل أو نسيان؟

بسمه تعالى؛ لا يضر، والله العالم.

(۹۳۴) هل يجزی تقليم الظفر فقط بدل تقصير الشعر أو يجب قطع الشعر فقط يجزی غيره؟

بسمه تعالی؛ نعم يجزی تقليم الظفر فقط، والله العالم.

(۹۳۵) هل يجوز للنساء الاكتفاء بتقليم بعض أظفارهن للتقصير؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من الاكتفاء به، والله العالم.

(۹۳۶) ما هو التقصير والمحرمة كيف تقصر؟

بسمه تعالی؛ أن تقصّ شيئاً من شعرها أو تقلم بعض أظفارها، والله العالم.

(۹۳۷) إذا لم تتمكن المحرمة من التقصير بسبب ظهور شیء من بدنها أو رقبتها أمام الأجانب وتريد أن تقصر بعد السعی فی منزلها فهل تحل لها فی الفرض المذكور محرمات الإحرام بعد السعی أم لا؟

بسمه تعالی؛ تحل المحرمات عليها بعد التقصير ولو فی منزلها، والله العالم.

(۹۳۸) هل تتمكن المرأة أن تطلب من امرأة أُخری أو من محرمها أن يقصر لها؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۹۳۹) ماذا يحل للمرأة بعد التقصير؟

بسمه تعالی؛ بعد أن تقصر فی الحج التمتع يحلّ لها كل شیء عدا الطيب والتمكين للزوج من نفسها فإذا طافت وسعت حلّ لها الطيب وإذا طافت طواف النساء حلّ لها التمكين أيضاً، والله العالم.

(۹۴۰) شخص قصر لغيره قبل ان يقصر لنفسه جهلاً بالمسألة أو نسياناً فما هو حكمه وهل يلزم المقصر له التقصير مرة أخری؟

بسمه تعالی؛ إذا كان التقصير بتقليم الأظافر فلا بأس وإن كان بأخذ الشعر فالأحوط وجوباً إعادة التقصير للمقصر له، والله العالم.

(۹۴۱) من ألقی علیه القبض فی منی وأعید إلی بلده وذلک قبل الحلق أو التقصیر هل یمکن لرفقائه وأصحابه ان یأتوا ببقیة أعماله عنه من دون إذنه أم یجب ان یکون ذلک بإذن منه؟

بسمه تعالی؛ یقصر أو یحلق ویبعث بشعره إلی منی إذا أمکن ویستنیب لسائر الأعمال، والله العالم.

(۹۴۲) الشعر بعد التقصیر أو الحلق یحرق هل یجوز الرمی فی مکة ولکن إذا رمیته فی الزبالة أنا أعلم أو أظن الزبالة تحرق خارج مکة، أو یجب أن یرمی علی الأرض مع احتمال کنسها ورمیها، أم یجب دفنها بالأرض وهذا لا یتیسر دائماً؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور أی صورة الإحراق فالأولی الأحوط أن یدفن فی منی ومع عدم الإمکان یرمی فی أی مکان فی منی، والله العالم.

(۹۴۳) رجل حج نیابة عن امرأة صرورة، فهل یحرم إحلاله من إحرام الحج بالحلق؟ أم یکون مخیراً بین الحلق والتقصیر؟

بسمه تعالی؛ لا یحرم الإحلال بالحلق إذا حج الرجل نیابة عن امرأة صرورة، بل هو مخیر بین الحلق والتقصیر والحلق أحوط، والله العالم.

(۹۴۴) أین موضع التقصیر فی العمرة المفردة؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یکون ذلک فی مکة المکرمة، والله العالم.

(۹۴۵) ما حکم من قصر فی المدینة جهلاً أو نسیاناً أو عمداً، فهل الحرمة تکلیفیة أو وضعیة؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکنه الرجوع إلی مکة المکرمة فلیرجع ویقصر فیها وإلاّ فلا بأس، والله العالم.

(۹۴۶) شخص یقلد من یقول بوجوب الحلق فی منی علی الأحوط للصرورة، ولکنه کان جاهلاً بهذه الفتوی فقصر وبعد کم سنة عرف ذلک، فما له وما علیه؟

بسمه تعالی؛ لیس علیه شیء، والله العالم.

###################################################################################

فی الحلق والتقصیر

(۸۶۱) شخص یقلد من یقول بوجوب الحلق فی منی علی الأحوط للصرورة، ولکنه کان جاهلا بهذه الفتوی فقصر وبعد کم سنة عرف ذلک، فما له وما علیه؟

بسمه تعالی؛ لیس علیه شیء، والله العالم.

(۸۶۲) الشعر بعد التقصیر أو الحلق یحرق هل یجوز الرمی فی مکة ولکن إذا رمیته فی الزبالة أنا أعلم أو أظن الزبالة تحرق خارج مکة، أو یجب أن یرمی علی الارض مع احتمال کنسها ورمیها، أم یجب دفنها بالارض وهذا لا یتیسر دائماً؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور أی صورة الاحراق فالاولی الأحوط أن یدفن فی منی ومع عدم الامکان یرمی به فی أی مکان فی منی، والله العالم.

(۸۶۳) ما حکم من قصر فی المدینة جهلا أو نسیاناً أو عمداً، فهل الحرمة تکلیفیة أو وضعیة؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکنه الرجوع إلی مکة المکرمة فلیرجع ویقصر فیها وإلاّ فلا بأس، والله العالم.

(۸۶۴) ومن تذکر أنه لم یقصر وقد رجع إلی بلاده، هل یکلف بالعود إلی مکة؟

بسمه تعالی؛ ظهر حکمه ممّا تقدم، والله العالم.

(۸۶۵) هل یکفی التقصیر فی حج الصرورة؟

بسمه تعالی؛ الأظهر کفایته، والله العالم.

(۸۶۶) من ذبح الهدی بالوکالة ولکن منعه الزحام من الوصول لمنی نهاراً ووصلها لیلا، هل یقصر فیها لیلا أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یؤخر التقصیر إلی الیوم الحادی عشر، والله العالم.

الحلق والتقصیر

(۴۸۶) هل یکفی التقصیر فی حج التمتع؟

بسمه تعالی؛ الأظهر کفایته، والله العالم.

(۴۸۷) أین موضع التقصیر فی العمرة المفردة؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یکون ذلک فی مکّة المکرمة، والله العالم.

(۴۸۸) إذا کان الحاج یخاف من خروج الدم إن حلق رأسه فهل یجوز له أن یحلق أم علیه التقصیر فقط وإذا کان یعلم بخروج الدم فهل هناک طریقة للحصول علی ثواب الحلق؟

بسمه تعالی؛ یجوز الحلق للحاج إذا کان بالنحو المتعارف وإن علم بخروج دم علی إثره وله ثواب الحلق، والله العالم.

##########################################################################################

فی وقوف عرفات ومزدلفة وأحکام المبیت والافاضة منها

(۸۲۳) هل الاحتیاط فی المبیت فی مزدلفة وجوبی أم استحبابی علی ما ذکرتموه فی مناسک الحج (مسألة ۳۷۲)؟

بسمه تعالی؛ الاحتیاط وجوبی، والله العالم.

(۸۲۴) قد رخص النساء فی رمی الجمار لیلة العاشر (العید)، فهل علیهن نیة الوقوف فی تلک اللیلة ولو آنا ما؟ وهل یجوز لهن بعد الرمی فی تلک اللیلة الذهاب إلی مکة والمبیت فیها أم لابد من المبیت فی منی؟

بسمه تعالی؛ نعم یجب علیهن قصد الوقوف بمزدلفة أثناء مرورهن علیها لیلا، کما یجوز لهن الذهاب إلی مکة بعد الرمی، والله العالم.

(۸۲۵) هل یجوز للنساء ومن بصحبتهن من الرجال الافاضة لیلة العاشر من مزدلفة قبل منتصف اللیل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإفاضة النساء لیلة العاشر من مزدلفة ولکن علی من یصحبهن من الرجال العودة إلی المزدلفة للوقوف قبل الفجر بها، والله العالم.

(۸۲۶) هل يجوز للحاج أن يذهب من عرفة بعد غروب التاسع من ذى الحجة إلى مكة ثم يدخل إلى المزدلفة قبل الوقوف الاختيارى ثم بعد الشروق يذهب من طريق مكة كذلک ثم يعود إلى الرجم وذلک لسهولة المسير من ذلک الطريق؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن ينزل من عرفات إلى المزدلفة إلاّ مع الاضطرار إلى الرجوع إلى مكة فلا بأس بذلک إذا أمكنه الرجوع قبل وقت الوقوف الاختيارى بالمزدلفة، والله العالم.

(۸۲۷) ذكرتم فى المناسک يجوز الافاضة للنساء قبل الفجر، هل يعنى ذلک جواز الافاضة ولو قبل نصف الليل؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز الافاضة ولو قبل منتصف الليل، والله العالم.

(۸۲۸) لو خرج مضطراً من منى قبل الزوال، هل يجوز أن يستريح ساعة فى مكة ويرجع إلى منى قبل الزوال فيمكث ويخرج منها بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۸۲۹) إذا جاز للنساء والعجزة رمى الجمار ليلة الثانى عشر، فهل يكفى مبيتهم بمنى إلى منتصف الليل وبعد رمى الجمرات يخرجون إلى مكة، وقبل الزوال يرجعون إلى منى ليشتركوا فى النفر؟

بسمه تعالى؛ نعم إذا خافوا على أنفسهم من الزحام جاز لهم الرمى بالليل ولا بأس بالخروج إلى مكة بعد منتصف الليل ثم يرجعون إلى منى للنفر، والله العالم.

(۸۳۰) من عزم على المبيت فى منى النصف الأول واتفق أن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد، ما حكمه وكذا نفس الكلام النصف الثانى ما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من منى لحاجة ثم عاد إليها قبل أن ينتصف الليل فيبيت النصف الثانى ولا شىء عليه وكذا لا شىء عليه إذا لم يصل إلى منى وكان قد خرج من مكة ومنعه الزحام من الوصول إلى منى، وأما إذا خرج لحاجة فى النصف الثانى من الليل ولم يكن فى النصف الأول فى منى فعليه أن يكفر بشاة، والله العالم.

(۸۳۱) لم أذهب لمنى لعارض صحى وحاولت جهداً أن أبيت النصف الثانى ولكن منعنى الزحام فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجت من مكة فلا شیء علیک، والله العالم.

(۸۳۲) من تأخر عن منتصف الليل فى منى خمسة دقائق قد تقل أو تزيد قليلا لزحام أو غيره من تساهل ونحوه، هل تجب عليه الكفارة؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أنه إذا خرج من مكة فلا شیء عليه، والله العالم.

(۸۳۳) من أجاب غيره بجواز النوم فى مكة بدلا من المبيت فى منى باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبين خطأه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟

بسمه تعالى؛ تجب الكفارة على النائم ولا شیء على المفتى، والله العالم.

(۸۳۴) وهل يجوز للحملدار أن ينفر من عرفات إلى المزدلفة فى الليل مع النساء حتى يدركن الوقوف الاضطرارى والرجم ثم يعود هو للمزدلفة لادراک الوقف الاختيارى قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۸۳۵) هل يكفى فى المبيت فى مكة بدلا عن منى، من المغرب إلى منتصف الليل أو من منتصف الليل إلى آخره مع أحياءه بالعبادة؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى ذلک، والله العالم.

الوقوف بعرفات

(۹۴۷) إذا وقف الحاج فى عرفات ثمّ أُغمى عليه ولم يفق إلى الزوال من يوم العيد فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يتم باقى الأعمال بنية الأعم من الحج والعمرة المفردة ويأتى بالحج فى القابل إذا بقيت استطاعته أو استطاع من جديد، والله العالم.

(۹۴۸) ما حکم من وقف بعرفة دون أن ینوی الإحرام للحج ولکنه لبس ثوبی الإحرام ولبّی مع الحجیج؟

بسمه تعالی؛ إذا لبّی فی مکة مع الحجیج فهو محرم، والله العالم.

(۹۴۹) ما حکم من وصل إلی عرفات بعد صلاتی الظهر والعصر أی بعد ساعة أو ساعتین من الزوال؟

بسمه تعالی؛ صحّ وقوفه، والله العالم.

(۹۵۰) ما المقصود من المغرب أو الغروب عند الحدیث عن وقت الإفاضة من عرفات أو عند تحدید منتصف اللیل وغیر ذلک هل هو سقوط قرص الشمس أم ذهاب الحمرة المشرقیة.

بسمه تعالی؛ الأحوط رعایة أطول الزمانین، والله العالم.

(۹۵۱) إذا تعمد الوقوف فی خارج حدود عرفات فما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ إن لم یدرک الوقوف بها ولو بمقدار نصف ساعة أو أقل أو حتی بمقدار المرور بها فلا حج له، والله العالم.

(۹۵۲) هل یشترط فی الوقوف بعرفات والمشعر الطهارة من الحیض والنفاس؟

بسمه تعالی؛ لا تشترط الطهارة، والله العالم.

(۹۵۳) لو أحرم فی الیوم الثامن من ذی الحجة لکن وقف فی عرفات فی الیوم الثامن ووقف من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فی المشعر الحرام فی الیوم التاسع تارة مع العلم وتارة مع الخوف أو لکونه متهاوناً وغیر ذلک، ولو کان متعمداً وذبح وحلق . . . إلی آخر الأعمال حتی وصل إلی وطنه فما حکم حجه صحة وفساداً؟

بسمه تعالی؛ إن علم بالمخالفة ومع ذلک أتی بالمناسک فسد حجه، وامّا مع احتمال المخالفة فیصح حجه ویجزی إذا کان وقوفه موافقاً للجماعة، والله العالم.

(۹۵۴) إذا لم يثبت الهلال عند الشيعة يستحب الاحتياط بالوقوف إذا لم يكن هناک محذور فی المخالفة، متی یکون هذا الوقوف؟هل هو فی اليوم التاسع الذی هو یوم العيد عندهم أم فی اليوم العاشر الذی هو الحادی عشر عندهم؟

بسمه تعالی؛ فی کلا اليومين ففی التاسع الواقعی يقف بعرفة وفی العاشر يقف بين الطلوعين، والله العالم.

(۹۵۵) يتفق لكثير من الحجاج ان يكون نزولهم الأيام الثلاثة العاشر والحادی عشر والثانی عشر خارج منی لعدم تحصيل المكان داخل منی ودخولها حرجياً عليهم فی الليل للمبيت بسبب وجود نساء وشيوخ معهم فما حكم هؤلاء؟ وإذا رمی هؤلاء الجمار فی اليوم الثانی عشر قبل الزوال فهل يجب عليهم البقاء بمنی والنفر بعد الزوال منها أم يجوز لهم الخروج إلی أماكنهم وإذا كان حكمهم البقاء فی منی إلی الزوال فما حكم النساء والشيوخ الذين يستنيبون عنهم فی الرمی وهم باقون خارج منی هل ينفرون من هذا المكان أم يذهبون إلی منی للنفر عنها علماً ان الذهاب إلی منی يكون حرجياً عليهم؟

بسمه تعالی؛ إنّما عليهم كفارة شاة لكل ليلة علی الأحوط وأما عودهم بعد الرمی يوم الثانی عشر قبل الزوال إلی أماكنهم خارج منی فإن كانوا فی منی عند النفر بعد الزوال فلا بأس بالعود المزبور، نعم لو نزلوا وادی محسر لأجل ضيق المكان ليس عليهم كفارة، والله العالم.

(۹۵۶) ذكرتم فی المناسک: وتجوز الإفاضة من منی بعد ظهر اليوم الثانی عشر، فهل تجوز الإفاضة قبل الظهر بعد الرمی؟

بسمه تعالی؛ لا تجوز إلاّ بعد الزوال، والله العالم.

(۹۵۷) وعلی فرض عدم الجواز فهل المراد ببعد الظهر هو حصول الزوال أم دخول وقت العصر؟

بسمه تعالی؛ المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال، والله العالم.

(۹۵۸) هل يجوز الخروج من منى يوم الثانى عشر قبل الزوال لابنية النفر ثمّ العودة إليها بعد الزوال والخروج منها بنية النفر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۹۵۹) لو رمى النساء الجمرة ليلة الثانية عشر بناء على تقليد من يجوّز لهن ولو اختياراً وذهبن إلى مكة هل يجب عليهن الرجوع إلى منى نهاراً للنفر بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب عليهن الرجوع لمنى للنفر بعد الزوال، والله العالم.

(۹۶۰) من بقى النصف الثانى من ليلة الثانى عشر خارج منى متى يجب عليه العودة إلى منى؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه العود إلى منى ليكون نفره بعد الزوال، والله العالم.

(۹۶۱) هل يجوز للحاج الخروج صبيحة يوم الثانى عشر ثمّ العود قبل الزوال أو بعده لينفر ثانياً؟

بسمه تعالى؛ يجوز مطلقاً، والله العالم.

(۹۶۲) هل تجب صلاة الظهر قبل الخروج من منى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة؟وإذا كانت واجبة فما حكم من تركها عمداً أو جهلاً بالحكم أو نسياناً؟

بسمه تعالى؛ لا تجب صلاة الظهر فى منى قبل الخروج بل له أن يصليها فى وقتها اين شاء، والله العالم.

(۹۶۳) يشتد الزحام بعد زوال اليوم الثانى عشر فى منى بالنسبة إلى الخروج منها فما هو تكليف العجزة والمرضى والنساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخروج فوراً، والله العالم.

(۹۶۴) النساء اللاتى تشق عليهن الإفاضة من منى إلى مكة فى اليوم الثانى عشر لكثرة الزحام فهل يجوز لهن الإفاضة قبل الزوال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى نفرهن من ذى الحجة قبل الغروب فى اليوم الثانى عشر وكذلک فى بقائهن ليلة الثالث عشر وخروجهن من منى يوم الثالث عشر مشقة شديدة عليهن فيجوز لهنّ النفر قبل الزوال من اليوم الثانى عشر، والله العالم.

(۹۶۵) هل يجوز الصيام يوم عرفة للحاج المتواجد فى عرفات؟

بسمه تعالى؛ يجوز ولكن يكره إذا خاف أن يضعفه عن الدعاء كما ذكر فى (المسألة ۱۰۶۶) المنهاج وفى جواز الصوم فى السفر تفصيل مذكور فى الرسالة العملية، والله العالم.

حدود عرفات ومزدلفة والحرم

(۹۶۶) ذكرتم فى المناسک حدود عرفات ولكن هذه الحدود غير واضحة فى هذه الأيام ومع كثرة الناس فى الحج لا يمكن لكل حاج ان يثبت مكاناً له يقرب الجبل ليدرک القطع فى صحة موقفه فما هو الحل الذى ترونه؟

بسمه تعالى؛ لا ينحصر الموقف بقرب الجبل فإنه واسع يمكن إدراک القطع بالصحة بسهولة، والله العالم.

(۹۶۷) بعد تعسر معرفة حدود منى والمزدلفة بالعلامات القديمة فهل النصب الموضوعة من قبل الحكومة فى تحديدها معتبرة شرعاً؟ مع ان بعضها يفيد الاطمئنان وبعضها يفيد الشک؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بها وإذا كان الناس الذين يعيشون أطرافها يقولون انّها من الحدود قبل قولهم ما لم يعلم الخلاف، والله العالم.

(۹۶۸) هل يعول على العلامات التى تجعلها الدولة فى منى وعرفات ومزدلفة للتحديد؟

بسمه تعالى؛ يرجع فى ذلک إلى أهل الخبرة، والله العالم.

(۹۶۹) هل الجبلان اللذان يكتنفان منى من الجانبين طولاً يكونان داخلين فى حدود منى فيجوز الذبح والمبيت فوقهما فى حال الاختيار أم لا؟

بسمه تعالى؛ يرجع فى تشخيص حدوده إلى أهل الخبرة، والله العالم.

(۹۷۰) هل انّ سفح الجبل يعد من منى فيجوز المبيت أو الذبح عليه أم أنّه خارج عنها بالرغم انّ العرف يرعى ان السفح من منى، وهل انّ فوق الجبل المرتفع أكثر من السفح المسلط على منى داخل فيها أم خارج عنها؟

بسمه تعالى؛ تشخيص ذلک موكول إلى عرف أهل المحل ولكن يجوز المبيت فى مكان شک فى كونه من منى، والله العالم.

(۹۷۱) لو تذكرت أثناء السعى فى أى شوط من أشواطه؟

بسمه تعالى؛ تتم السعى رجاءً ثم تأتى بطواف العمرة والاحوط وجوباً أن تأتى بطواف الحج والسعى أيضاً، والله العالم.

(۹۷۲) ما هى حدود الحرم من جهاته الأربع والمسافة بينه وبين المسجد الحرام؟

بسمه تعالى؛ حدود الحرم غير ثابته بتمامها والمتيقن أن المشعر بحدوده داخل فى الحرم وكذا منى تكون داخلة فى الحرم كما ان عرفات وكذا المواقيت التى عينوها للعمرة المفردة لمن كان داخل مكة خارج من الحرم يقيناً، والله العالم.

الوقوف فى مزدلفة

(۹۷۳) هل يجزى حج النائب المرافق مع أنه يرافق للنساء فى الذهاب من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر رجاء أن يرجع إلى المشعر قبل طلوع الشمس ولكن لم يرجع إلاّ بعده؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل عدم تمكنه من الرجوع إلى المشعر الحرام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ففى الاجتزاء بحجه إشكال بل ولو اطمئن بتمكنه من الرجوع ولم يتمكن اتفاقاً فالاجتزاء بحجه لا يخلو عن إشكال أيضاً، والله العالم.

(۹۷۴) هل جواز الوقوف بمزدلفة ليلاً بالنسبة للنساء اللائى يخشين الزحام يوم العاشر أم ذلک مرخص للنساء مطلقاً؟

بسمه تعالى؛ مرخص لهن ذلک مطلقاً، والله العالم.

(۹۷۵) رخص للنساء والمرضی والمعذورين والشيخ الكبير الإفاضة من المشعر الحرام ليلاً إلی منی فهل يجوز لهم الإفاضة مع العلم بأنهم لن يرموا ليلاً أم أن الإفاضة مرتبطة بالرمی؟

بسمه تعالی؛ تجوز الإفاضة لهم ليلاً ولو لم يرموا بالليل، والله العالم.

(۹۷۶) ذكرتم فی المناسک: يجوز الإفاضة للنساء قبل الفجر، هل يعنی ذلک جواز الإفاضة ولو قبل نصف الليل؟

بسمه تعالی؛ نعم يجوز الإفاضة ولو قبل منتصف الليل، والله العالم.

(۹۷۷) هل يمكن للمرأة أن تقف مقداراً من الليل فی المشعر الحرام وتذكر الله ثم تخرج إلی منی قبل الفجر أم لا؟

بسمه تعالی؛ يجوز لها ذلک، والله العالم.

(۹۷۸) هل يجوز للنساء الإفاضة ليلة العيد لادراک وقوف المشعر الاضطراری وهل يجوز لهن الرمی ليلة العيد وهل تجوز نيابتهن فی تلک الحال؟

بسمه تعالی؛ تجوز الإفاضة لهن ليلة العيد ويجوز لهن الرمی ليلة العيد حتی مع التمكن من الرمی يوم العيد وتجوز نيابتهن حتی لو علمن بأنهن يفعلن ذلک، والله العالم.

(۹۷۹) هل يجوز للنساء ومن بصحبتهن من الرجال الإفاضة ليلة العاشر من مزدلفة قبل منتصف الليل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإفاضة النساء ليلة العاشر من مزدلفة ولكن علی من يصحبهن من الرجال العودة إلی المزدلفة للوقوف قبل الفجر بها، والله العالم.

(۹۸۰) ما حكم من قصر بعد صلاة الطواف وقبل السعی؟ جهلاً أو نسياناً؟

بسمه تعالی؛ لا شیء عليه ويقصر بعد السعی، والله العالم.

إدراک الوقوفين

(۹۸۱) ما حكم من نوی الوقوف بعرفات أو بالمزدلفة قبل الوقت ولكن استوعب الوقت نائماً؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الاجتزاء به، والله العالم.

(۹۸۲) أجزتم للمرأة المبيت برهة من الوقت فى المزدلفة ليلة العاشر من ذى الحجة ثمّ الإفاضة إلى منى قبل الفجر فما حكم الرجل الذى يرافقها؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم سائر الرجال فيرجع من منى ليدرک الوقوف الاختيارى (بين الطلوعين) فى المشعر الحرام فإنّ لم يمكنه إدراكه فالاضطرارى وهو الوقوف بعد طلوع الشمس ولكن لا يجوز لمن يعلم بعدم تمكنه من الوقوف الاختيارى إجارة نفسه للحج عن الغير، والله العالم.

(۹۸۳) إذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من يوم التاسع ولم يدرک الوقوف بين الطلوعين لازدحام الطرقات فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ إن لم يتمكن من إدراک الوقوف الاختيارى فى المشعر لمانع من الموانع فإن تمكن من إدراک الوقوف الاضطرارى وأدركه صح حجه وإلاّ فسد، والله العالم.

(۹۸۴) هل يكفى مسمى الوقوف بالمشعر الحرام للضعفاء (الشيوخ والمرضى) والنساء ومرافقيهم والإفاضة إلى منى قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ نعم يكفى مسمى الوقوف للضعفاء والنساء دون مرافقيهم كما مرّ فى بعض الأجوبة السابقة، والله العالم.

(۹۸۵) جمع من الحاج أفاضوا من عرفات للوقوف فى المزدلفة ليلة العيد فبلغوا منطقة قيل لهم إنها من المزدلفة فوقفوا بها ثمّ تبين لهم فى اليوم التالى إنها لم تكن من المزدلفة فما هو حكمهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصدهم الوقوف بالمزدلفة ولو بالمشى عنها إلى جانب منى أجزأ، والله العالم.

(۹۸۶) هل يجتزى بالوقوف فى المزدلفة داخل الباصات التى تنقل الحجاج من عرفات إلى منى أى أنّه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجاج إلى المزدلفة فى طريقه إلى منى فنوى الحاج الوقوف فيها من غير ان يتوقف الباص عن الحركة هل يتحقق بذلک الوقوف الركنى؟

بسمه تعالی؛ نعم يتحقق بذلک الوقوف الركنی، والله العالم.

(۹۸۷) هل يتحقق الوقوف الاضطراری بالوقوف ولو خمس دقائق مثلاً فی عرفات أو المشعر وكذلک الوقوف لمن يخاف الزحام والنساء والمرضى ليلة العيد فی المشعر؟

بسمه تعالی؛ نعم يتحقق بذلک وقوفهم، والله العالم.

(۹۸۸) إذا فات الحاج الوقوف فی المزدلفة بين طلوعی الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم فهل يجزيه الوقوف الاضطراری فيها؟

بسمه تعالی؛ إذا أدرک الوقوف قبل طلوع الفجر جهلاً بالحكم يجزيه الوقوف ولا يجب إدراک الاضطراری من المزدلفة قبل يوم العيد، والله العالم.

(۹۸۹) إذا وقف الحاج فی المزدلفة شطراً من ليلة العيد ثمّ خرج منها إلى منى قبل طلوع الفجر لإنجاز بعض الأعمال هناک ولم يعد ليقف فيها بين الطلوعين، فما هو حكم حجه؟

بسمه تعالی؛ إذا رجع قبل طلوع الشمس من يوم العيد صح حجه وكذلک إذا لم يرجع وكان جاهلاً، والله العالم.

(۹۹۰) ما حكم من أفاض من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الفجر من اليوم العاشر عامداً أو جاهلاً؟

بسمه تعالی؛ أما جاهلاً فصح حجه وأما عالماً فيحكم ببطلان حجه، والله العالم.

(۹۹۱) ما حكم من افاض من المشعر الحرام قبل شروق الشمس من اليوم العاشر عامداً أو جاهلاً؟

بسمه تعالی؛ صحّ حجه وإن ارتكب محرماً، والله العالم.

(۹۹۲) من أدرک الوقوف الاختياری فی عرفات فقط ولم يدرک شيئاً من المشعر الحرام واستمر فی عمله باعتقاد صحته ولم ينوِ العمرة المفردة هل تصح أعماله بعنوان العمرة كی تخرج بذلک عن إحرامه تماماً وتحلّ له النساء أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم تصح أعماله كذلک ويخرج بها عن إحرامه، والله العالم.

(۹۹۳) بعض الحجاج عند مسيرهم إلى المشعر الحرام لم يتمكنوا من إدراک الموقف الاختيارى فسار بهم سائق السيارة حتى مرّ بهم فى المشعر بعد طلوع الشمس ومع ذلک فبعضهم كان نائماً لم يلتفت إلى دخوله المشعر ليقصد الوقوف الاضطرارى وبعضهم كان مستيقظاً ولكن لا يدرى أنّه دخل المشعر ليقصد الوقوف الاضطرارى وبعضهم يجهل الحكم لا يدرى أنّه يجب شرعاً قصد الوقوف الاضطرارى فما هو الحكم فى الحالات المذكورة؟

بسمه تعالى؛ امّا من كان نائماً فى تمام زمان المرور فالظاهر أنّه لم يدرک الوقوف الاضطرارى بالمشعر أيضاً لعدم قصده قبل نومه الوقوف بالمشعر بعد طلوع الشمس وامّا من كان مستيقظاً ولكن يدرى أنّه قد دخل المشعر فلو كان من قصده الوقوف بالمشعر إذا مرّ به فلا يبعد الأجزاء وامّا الجاهل الذى لا يدرى أنّه يجب عليه قصد الوقوف فالأحوط لو لم يكن أظهر بطلان حجه فعليه أعادته من قابل، نعم لو كان جاهلاً قاصراً وزالت الاستطاعة فلا يستقر عليه الحج، والله العالم.

(۹۹۴) إذا ضاع المكلف عن أصدقائه ولم يؤدّ ما عليه فى عرفات أو منى أو كليهما لافتقاره إليهم وانتهت أيام الحج ورجع إلى مكة فما هو حكمه؟ هل حجه صحيح أم عليه الحج فى العام القادم؟

بسمه تعالى؛ إذا ترک الوقوف فى عرفات اختياراً أو المشعر فسد حجه وكذا إذا ترک أعمال منى ولم يتمكن من الإتيان بها فى ذى الحجة وامّا إذا كان قد أتى بالوقوف بأن كان فى عرفات من زوال اليوم التاسع ويكون فى المشعر من أوّل طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولم يأت بأعمال منى فحسب فإنّ تمكن من الذبح إلى آخر ذى الحجة وأتى به وبالطواف والسعى بعده صح حجه نعم إذا ترک رمى جمرة العقبة فى يوم العيد عمداً فسد حجه وامّا إذا تركه جهلاً أو نسياناً لم يفسد حجه وعليه ان يأتى به فى السنة القادمة بنفسه أو بنائب عنه وتفصيل ذلک بتمام شقوقه مذكور فى المناسک، والله العالم.

(۹۹۵) إذا انتهى الحاج من الموقف الواجب بعرفة فهل يجوز له أن يذهب بعد الغروب إلى مكة أم يجب عليه التوجه مباشرة إلى مزدلفة وكذلک السؤال: لو انتهى من الوقوف بمزدلفة فهل يجب عليه التوجه مباشرة إلى منى بحيث يحرم عليه الرجوع إلى مكة قبل الذبح والتقصير أو بعد الرمى والذبح وقبل التقصير؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه التوجه مباشرة إلى مزدلفة فى الزمن الأول وإلى منى فى الزمن الثانى كما يجوز له الرجوع إلى مكة بعد الرمى إذا لم يخف فوات المنسک، والله العالم.

(۹۹۶) إذا ثبت الهلال عند قاضى الديار المقدسة وحكم على طبقه ونفرض أنّه كان مخالفاً للواقع فهل نرتب آثار الهلال فى مناسک الحج من الوقوفين وغيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز خطاءه يقيناً كما هو مفروض السؤال فقد ذكرنا حلاً مناسباً فى كتاب المناسک تحت رقم (مسألة ۳۷۱) وبيانه أنّه يمكن ان يحتال فى هذه الصورة بالرجوع إلى مكة من منى يوم عيدهم إذا كان الاختلاف بيوم واحد ثمّ يرجع بطريق عرفات ومشعر إلى منى بحيث يدرک قبل الغروب الوقوف بعرفة انا مّا ولو فى حال الحركة ثمّ يدرک المشعر بعد دخول الليل كذلک زماناً ما ليلاً وان امكن إلى طلوع الشمس ثمّ ينتقل إلى منى، والله العالم.

(۹۹۷) بالنسبة للوقوف فى عرفة والمزدلفة تارة يثبت الهلال وأخرى يحتمل ثبوته وثالثة لا يحتمل ثبوته فعلى فرض الثالث هل يكمل الحاج النسک ويجزى ذلک أم يتحلل بعمرة مفردة ويعيد من قابل؟

بسمه تعالى؛ بإمكان الحاج فى الفرض المذكور الخروج من منى إلى مكة يوم العيد (الموافق لليوم التاسع واقعاً) ثمّ الخروج من مكة إلى منى عصراً فيمر فى طريقه على عرفات فيقف فيها ولو لحظة واحدة فى السيارة قبل الغروب ثمّ يدخل المزدلفة ليلاً ليقف فيها ولو لحظة واحدة فى السيارة ثمّ يجئى إلى منى ليقوم بأعمال اليوم العاشر فيها، والله العالم.

(۹۹۸) هل يجوز للحاج أن يذهب من عرفة بعد غروب التاسع من ذى الحجة إلى مكة ثم يدخل إلى المزدلفة قبل الوقوف الاختيارى ثم بعد الشروق يذهب من طريق مكة كذلک ثم يعود إلى الرجم وذلک لسهولة المسير من ذلک الطريق؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن ینزل من عرفات إلی المزدلفة إلاّ مع الاضطرار إلی الرجوع إلی مکة فلا بأس بذلک إذا أمکنه الرجوع قبل وقت الوقوف الاختیاری بالمزدلفة، والله العالم.

واجبات منی

(۹۹۹) إذا أفاض الحاج من المزدلفة بعد طلوع الشمس ولم یتمکن من الوصول إلی منی إلاّ فی اللیل وقد فاتته أعمال یوم العید فهل یجوز له القیام بها فی الیوم الثانی؟ وهل تکون النیة عند ذلک أداء أم قضاء؟

بسمه تعالی؛ نعم علیه أن یقوم بالأعمال المزبورة فی الیوم الثانی بعنوان الوظیفة الفعلیة یعتبر فی صحتها قصد القضاء، والله العالم.

(۱۰۰۰) وهل یجوز تأخیر الذبح فی مفروض السؤال السابق إلی أن یصل إلی بلده؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز له ذلک، والله العالم.

##########################################################
##########################

أحکام المبیت فی مِنی

(۴۹۳) هل یجوز لمن قصد منی فقط أو أرض العزیزیة أن یأتی هاتین المنطقتین بدون إحرام؟

بسمه تعالی؛ من قصد أرض منی فقط فلا یجب علیه الإحرام وأمّا من قصد دخول العزیزیة وأمثالها من المناطق المستحدثة فی مکة فالأحوط وجوباً علیه الإحرام، والله العالم.

(۴۹۴) هل یکفی المبیت فی مکة بدلاً عن منی، من المغرب إلی منتصف اللیل أو من منتصف اللیل إلی آخره مع احیاءه بالعبادة؟

بسمه تعالی؛ لا یکفی ذلک بدلاً عن منی، والله العالم.

(۴۹۵) هل نهایة اللیل طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟

بسمه تعالى؛ فى المبيت بمنى نهاية الليل طلوع الفجر، والله العالم.

(۴۹۶) من المعلوم احتياج النساء فى ذهابهن إلى منى للرمى ليلة العاشر إلى من يرافقهنّ من الرجال، فهل يجب على هؤلاء الرجوع إلى مزدلفة على فرض تمكّنهم من الرجوع؟ وعلى فرض عدم وجوب الرجوع فهل يجوز لهم الذهاب إلى مكة والمبيت فيها ويرجعون إلى منى صباحاً للرمى؟

بسمه تعالى؛ إذا علم المرافق أو شک بعدم تمكّنه من الرجوع إلى مزدلفة بعد خروجه مع النساء لم يجز له الخروج وإذا علم بالرجوع وتمكن منه بعد فراغ النساء من الرمى وجب عليه الرجوع إلى مزدلفه وإن لم يتمكّن أجزأه الوقوف الإضطرارى بها بعد طلوع الشمس، والله العالم.

##############################################################
###########################

رمى جمرة العقبة

(۱۰۰۱) فى اليوم العاشر يكون الزحام على اشده على جمرة العقبة وربّما حصلت بعض الفترات التى يقل فيها الزحام ولكنها غير معلومة فى أى وقت تحصل وليست لذلک ضابطة فهل يجب على المرأة والحال هذه خصوصاً إذا كانت خيمتها بعيدة عن الجمرة ان تذهب وتفحص إلى أن تعلم بعدم الإمكان أم يجوز لها النيابة أم انّ حكمها تأخير الرمى إلى الليل وكذلک الحال لليومين الحادى عشر والثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ تستنيب للرمى فى يومه ولها الرمى من ليلتها ان افاضت من المشعر بالليل لرخصة لهن بها، والله العالم.

(۱۰۰۲) رمى جمرة العقبة يوم العيد يصعب جداً على النساء وفى الليل يكثر تردد الحجاج إلى الجمرات فهل يجوز للنساء الاستنابة فى الرمى ولا يخرجن من المخيمات فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رميهن مستلزماً للحرج غير المتعارف ولا يتمكن من الرمى لا فى الليل ولا فى النهار جازت لهن الاستنابة وإلاّ فيرمين فى النهار أو يرمين فى الليلة السابقة على ذلک النهار مع عدم تمكنهن أو خوفهن فى النهار، والله العالم.

(۱۰۰۳) إذا انكشف عدم صحة رمی جمرة العقبة فی الیوم العاشر وأرادت المرأة فی لیلة الحادی عشر أن ترمی جمرة العقبة قضاء والجمرات الثلاثة أداءً فهل یجب هنا علی الأحوط الفصل بین الأداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟

بسمه تعالی؛ لا یبعد عدم لزوم الفصل، والله العالم.

(۱۰۰۴) هل یجب استدبار القبلة أثناء رمی العقبة الکبری أم یجوز استقبالها؟ وما حکم من رماها مستقبل القبلة ظاناً الجواز؟

بسمه تعالی؛ یستحب الاستدبار، والله العالم.

(۱۰۰۵) لو کان الرامی لجمرة العقبة یقع جسمه خارج حدود منی باعتبار أن الجمرة تقع تماماً علی حدود منی فما حکم رمیه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس إذا کان الفصل بخمس عشر خطوة بل مطلقاً، والله العالم.

(۱۰۰۶) جمرة العقبة هل یجوز رمیها من جمیع الأطراف وهل هناک ارتفاع محدود یتحقق معه الرجم؟أم ان العقبة الحالیة یمکن رجم ارتفاعها الموجود علماً بانّ ارتفاع الحصی المتراکمة حول جمرة العقبة مع الأرضیة حوالی مترین ونصف المتر؟

بسمه تعالی؛ یرمی مقدار ما ظهر من ارتفاعها الموجود فی الطبقة السفلی، والله العالم.

(۱۰۰۷) جمرة العقبة الکبری مغطاة فی أحد جوانبها بطبقة سمیکة من الاسمنت فهل یجوز الرمی من هذا الجانب؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، والله العالم.

(۱۰۰۸) هل یجوز رمی جمرة العقبة من أعلی اختیاراً أو لزحام؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک ذلک ومع الزحام وعدم القدرة علی الرمی من اسفل استناب له ورمی هو من أعلی، والله العالم.

###########################################################
###########################

فی رمی الجمرات

(۴۸۳) هل یجوز للنساء والعجزة، بعد رمی الجمرة العقبه فی اللیل، أن یقدموا طواف الزیارة وسائر الأعمال فی اللیل، ویذبحون هدیهم فی النهار ویقصرون أو یحلقون، وذلک لعلة الخوف علی أنفسهم بسبب الزحام الشدید الذی لا یطاق لمثلهم، وهل لمساعدیهم یکفی رمیهم باللیل؟

بسمه تعالی؛ یجوز لهؤلاء تقدیم الطواف والسعی ولکن إذا تمکنوا بعد ذلک فالأحوط أن یطوفوا بأنفسهم وإلاّ استنابوا بالنهار ولا یکفی لمساعدیهم الرمی باللیل، والله العالم.

(۴۸۴) إذا جاز للنساء والعجزة رمی الجمار لیلة الثانی عشر، فهل یکفی مبیتهم بمنی إلی منتصف اللیل وبعد رمی الجمرات یخرجون إلی مکة، وقبل الزوال یرجعون إلی منی لیشترکوا فی النفر؟

بسمه تعالی؛ نعم إذا خافوا علی أنفسهم من الزحام جاز لهم الرمی باللیل ولا بأس بالخروج إلی مکة بعد منتصف اللیل ثمّ یرجعون إلی منی للنفر، والله العالم.

(۴۸۵) قد رخص النساء رمی الجمار لیلة العاشر (العید) فهل یجب علیهنّ نیة الوقوف فی تلک اللیلة ولو آناً ما؟ وهل یجوز لهنّ بعد الرمی فی تلک اللیلة الذهاب إلی مکة والمبیت فیها أم لابدّ لهنّ من المبیت فی منی؟

بسمه تعالی؛ نعم یجب علیهنّ قصد الوقوف بمزدلفة أثناء مرورهنّ علیها لیلاً کما یجوز لهنّ الذهاب لمکة بعد الرمی، والله العالم.

رمی الجمرات

(۸۳۶) بعض الحجاج یکون سکنهم فی منی بعیداً عن الجمرات بحیث تکون زحمة ومشقة علی النساء التردد علی الجمرات أثناء النهار، فهل یحق لهن الرمی لیلا وذلک من أجل راحتهن وتلافیاً عن مزاحمة الرجال؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهن الرمى بالليل إذا خفن على أنفسهن أو على عرضهن أو على مالهن، بخلاف رمى جمرة العقبة فإنه يجوز لهن الرمى ليلة العيد حتى مع عدم الخوف، والله العالم.

(۸۳۷) ما رأيكم الشريف فى من رمى الحجرات فى اليوم الثانى عشر بعد طلوع الشمس، وبسبب ضيق المكان وضغوط المسؤولين أضطر أن يخرج من حدود منى، ثم رجع إليها قبل الزوال ومكث فيها وبعد الزوال خرج منها إلى مكة المكرمة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۸۳۸) هل يكفى رمى جمرة العقبة من جميع الجهات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک إذا أصابها، والله العالم.

(۸۳۹) هل يكفى رمى الجمرات من الطابق الثانى؟

بسمه تعالى؛ إذا أصاب الاسفل الذى يرميه الناس من الطابق الاسفل فلا بأس، والله العالم.

(۸۴۰) هل يجوز لمن رخصهم الشارع المقدس فى رمى جمرة العقبة ليلا، أن يرموا الجمار الثلاثة ليلة الحادى عشر والثانى عشر، بدل النهار للضرورة؟

بسمه تعالى؛ إذا خافوا على أنفسهم من الزحام يجوز لهم الرمى بالليل، والله العالم.

(۸۴۱) فى الجمرات الكل يرمى وقد اخطأت فى الاصابة رغم اجتهادى فى ذلک وأتيقن أنها أصابت فردا لا أعرفه وآذته فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليک، والله العالم.

(۸۴۲) هل يجوز رمى الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ فى الاصابة مما يؤدى إلى أذية الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى معرض إصابة الغير فالأحوط أن لا يرمى بعنف، والله العالم.

(۸۴۳) أرمی الجمرات وفی الجمرة الکبری أشک فی الرمی الثانی من الجمرة الصغری هل أصابت أم لا، فهل یعول علی هذا الشک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الشک بعد الفراغ من رمی الجمرة الصغری کما هو ظاهر الفرض فلا شیء علیه، والله العالم.

############################################################################################

الهدی والذبح والتوکیل فی ذبح الهدی وأخذ الأجرة

(۴۸۹) بعض الأفراد فی حملات الحج یقومون بالنیابة عن الحجاج فی ذبح الهدی حیث یأخذون من کل حاج مبلغ خمسمأة ریال وعندما یذبح عن الحاج یکون قیمة الهدی أقل من هذا المقدار بحیث لا یرجع من قام بوظیفة الذبح أی شیء من المبلغ للحاج ولم یکن اتفاق بین الحاج وبین من قام بوظیفة الذبح إلاّ أن أعطی الحاج هذا المبلغ إلی من ذکر لیذبح عنه فما هو رأیکم الشریف فی أخذ باقی المال بدون علم الحاج؟

بسمه تعالی؛ إذا رضی الحاج یدفع هذا المبلغ لذلک الشخص للذبح عنه علی أن یکون الزائد له تبرعاً أو أجرة فلا بأس وفی غیر ذلک یجب علی النائب عن الحاج فی الذبح رد الزائد، والله العالم.

(۴۹۰) من یمضی فی خدمة الحاج سواء المرشد الدینی أو العامل وهو یأخذ مقابل عمله أجراً من غیر أن یکون نائباً فی الحج بأجره؟ فما حکم أخذه الأجرة؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن علیه حج واجب بأن حج حجة الاسلام عن نفسه قبل ذلک فلا بأس، والله العالم.

(۴۹۱) جمعت من الحجاج ۳۰ کفارة استظلال (قیمتها) واشتریت بها وذبحت عمن وکلنی دون تعیین أثناء الذبح إلاّ النیة الإجمالیه ممّن وکلنی؟

بسمه تعالی؛ إذا قصد التعیین عند الذبح ولو إجمالاً کأن قصد الأولی من الشیاه عن أول من وکّله والثانیة عن الثانی وهکذا أجزأ ذلک وإلاّ ففیه إشکال، والله العالم.

(۴۹۲) إذا قام الوكيل واستلم قيمة ثلاثين كفارة تظليل عن ثلاثين شخصاً وذبحها قال عمن وكلنى فقط مع أنّه جاءه شخص بالمبالغ دفعة واحدة وليست مرتبة واحدة بعد واحدة فهو فى مقام الذبح نوى عن المقصودين وذبح فهل عليه شىء وهل عليه الضمان لو كان لا يجزى؟ وإذا كان عليه الضمان فتعود المشكلة مرة أخرى وكيف يذبح مرة أخرى لأنّ الذى أعطاه لم يحدد اشارة ولا رموز وإنّما أعطاه تمام المبلغ وقال هذه تمام الثلاثين، نعم هؤلاء الثلاثين مميزون عن غيرهم ولكن لا تمييز فيما بينهم لا فى مقام التوكيل ولا فى مقام جمع المال منهم ولعله غير معينين فى الواقع فكيف نذبح؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المبالغ مدفوعة إلى الوكيل تدريجاً فقصد الذبح أولاً عمّن دفع أولاً وفى الثانى عمّن دفع ثانياً وهكذا فلا شىء وكذلک لو قام الوكيل بشراء الشياه ودفع المبالغ بالتدريج لمالک الشياه فقصد الذبح أولاً عمّن دفع مبلغه لبائع الشياه أولاً والثانى عن الثانى وهكذا فلا ضمان عليه، وكذلک لو قصد الذابح عند الذبح ذبح ثلاثين شاة عن الثلاثين شخصاً أصحاب هذه المبالغ فإنّه بعد تمام ذبح ثلاثين شاة يتعين كل شاة عن كل واحد منهم ـ وإن كانت المبالغ مدفوعة دفعة واحدة ـ فإنّ الواجب على الحاج أن يذبح شاة فى منى وقد تحقق ذلک بذبح الوكيل ثلاثين شاة عن ثلاثين شخصاً بأن قصد ذبح كل شاة عن واحد منهم لا أكثر، والله العالم.

###########################################################
##########################

فى الذبح والهدى

(۸۴۴) هذه السنة انتقل المسلخ إلى معيصم وهو خارج منى ولا يمكن الذبح فى منى ولا فى وادى محسر، فهل يجوز الذبح فى المسلخ الجديد (المعيصم) أم يجب أن يذبح فى مكة القديمة أم العزيزية باعتباره أقرب الاماكن إلى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجة فعليه أن يذبح فى أقرب الاماكن إلى منى، والله العالم.

(۸۴۵) هل يجوز للحجاج أن يأكلوا جميع الهدى ويضمنوا ثلث الفقير لعدم وجود فقير هناک؟

بسمه تعالى؛ يجوز للحاج أكل جميع الهدى مع الضمان فيما إذا أخذ قبل الذبح الوكالة من الفقير والمؤمن فى التملک عن قبلهما وصرفه فيما يريد، والله العالم.

(۸۴۶) لقد ذهب بعض الاخوة المؤمنين إلى السعودية لوضع ترتيبات للحجاج ونقلوا أن المسالخ التى كانت فى منى ومنطقة محسر وغيرها نقلت إلى خارج حدود منطقة الحرم ومنى ومزدلفة ومحسر.

السؤال: هل يجوز الذبح فى المنطقة الجديدة التى وضعت فيها المسالخ الجديدة؟ وهل يجوز الذبح فى أى بقعة خارج منطقة الحرم المكى ومنى ومزدلفة ومحسر؟ وهل يجوز الذبح فى الوطن بعد أن يتم مناسک الحج من رجم وتقصير وطواف الحج والسعى وطواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجة فعليه أن يذبح فى أقرب الاماكن إلى منى ومع عدم التمكن منه أيضاً ففى الاقرب فالاقرب ولا يجزى الذبح فى غيره، والله العالم.

(۸۴۷) إذا دار الأمر بين الذبح خارج منى وبيد غير المؤمن وبين الذبح فى البلد بيد المؤمن مع توفر كل الشروط من كونه بعد الرمى فى يوم العاشر إلى غير ذلک، فأيهما المتبع؟

بسمه تعالى؛ الايمان ليس شرطاً فى الذابح فيجوز أن يذبح المخالف إذا كان مراعياً للشرائط ولا يجوز الذبح فى البلد، والله العالم.

(۸۴۸) إذا صدر المنع عن الذبح بشكل عام، وبالتالى إذا أراد الحاج الذبح فعليه أن يدفع المال إلى مؤسسة الراجحى (وهى مؤسسة معروفة فى السعودية تقوم بأخذ المال من الحاج وتزعم أنها تذبح نيابة عنه، ولكن متى يتم هذا الذبح وفى أى مكان الله العالم بذلک) ففى هذه الحالة ما هو تكليف الحاج فى يوم العاشر من ذى الحجة فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنهم يذبحون عنه نيابة ولا يتمكن من غير هذه الصورة فلا بأس، ففى الفرض يقصر فى آخر اليوم ليحرز أنهم ذبحوا عنه، والله العالم.

(۸۴۹) بعض الحجاج یصعد علی جبل قریب من منی حیث یوجد بعض الرعاة یبیع الغنم ویذبح هناک، فهل یصح مثل ذلک ویعتبر أن الذبح وقع فی منی؟

بسمه تعالی؛ مفروض السؤال وظیفة الحاج سؤال أهل الخبرة القاطنین فی ذلک المکان فإن قالوا بکون الجبل من منی أجزا الذبح وإلاّ فإن أمکنه الانتظار ولو إلی آخر ذی الحجة فیجب علیه تأخیر الذبح وإن لم یمکن فیجزیه الذبح علی الجبل، والله العالم.

(۸۵۰) إن قیل بأن المکان لیس من منی فهل یصح الذبح هناک من حیث إنّ المسالخ الموجودة کلها خارج منی وتقع فی وادی محسر ولن یفرق الأمر بعد عدم التمکن من الذبح فی منی بین وادی محسر وغیرها أم لا یجوز فی غیر وادی محسر مع الامکان بها. أی أنها مقدمة علی غیرها بعد عدم التمکن من منی؟

بسمه تعالی؛ قد ظهر من الجواب السابق عدم الفرق فی إجزاء الذبح بین وادی محسر وغیره من الأماکن القریبة من منی عند عدم التمکن من الذبح فی منی مع رعایة الأقرب فالأقرب، والله العالم.

(۸۵۱) بعض الأفراد فی حملات الحج یقومون بالنیابة عن الحجاج فی ذبح الهدی حیث یأخذون من کل حاج مبلغ خمسمائة ریال وعندما یذبح عن الحاج یکون قیمة الهدی أقل من هذا المبلغ بحیث لا یرجع من قام بوظیفة الذبح أی شیء من المبلغ للحاج ولم یکن اتفاق بین الحاج وبین من قام بوظیفة الذبح إلاّ أن أعطی الحاج هذا المبلغ إلی من ذکر لیذبح عنه ما هو رأیکم الشریف فی أخذ باقی المال بدون علم الحاج؟

بسمه تعالی؛ إذا رضی الحاج بدفع هذا المبلغ لذلک الشخص للذبح عنه علی أن یکون الزائد له تبرعاً أو أجرة فلا بأس وفی غیر ذلک یجب علی القصاب رد الزائد، والله العالم.

(۸۵۲) جمعت من الحجاج ۳۰ کفارة استظلال قیمتها واشتریتها وذبحتها عمن وکلنی دون تعیین أثناء الذبح إلاّ النیة الاجمالی عمن وکلنی؟

بسمه تعالی؛ إذا قصد التعیین عن الذبح ولو إجمالا کأن قصد الأول من الشاة علی أول من وکله والثانیة عن الثانی وهکذا اجزاء ذلک وإلاّ ففیه إشکال، والله العالم.

(۸۵۳) هل يجوز الذبح فى اليوم الحادى عشر بسبب الزحام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التأخير للحرج فيجوز تأخير الذبح إلى اليوم الحادى عشر ويحلق أو يقصر يوم العاشر وإذا كان التأخير بلا عذر فيقصر احتياطاً يومى العاشر والحادى عشر، والله العالم.

(۸۵۴) هل يجوز للنساء والعجزة بعد رمى جمرة العقبة فى الليل أن يقدموا طواف الزيارة وسائر الاعمال فى الليل ويذبحوا هديهم فى النهار ويقصروا أو يحلقوا وذلک للخوف على أنفسهم بسبب الزحام الشديد الذى لا يطاق لمثلهم، وهل لمساعديهم يكفى رميهم بالليل؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهؤلاء تقديم الطواف والسعى ولكن إذا تمكنوا بعد ذلک فالأحوط أن يطوفوا بأنفسهم وإلاّ استنابوا بالنهار ولا يكفى لمساعديهم الرمى بالليل، والله العالم.

(۸۵۵) عندما يرجع المحرم من الذبح يكون ساقه وقدمه وإزاره قد تنجسوا بالدم ويستطيع فى نصف دقيقة أن يقص من شعره بما لا يعد تأخيراً للتطهير ثم يحل له لبس المخيط فيذهب للتطهير والتبديل، فهل تقديم التقصير على التطهير حينئذ جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زمان التقصير أقل من زمان التطهير أو التبديل أو كان مساوياً له فلا بأس بالتقصير قبل التطهير والتبديل، والله العالم.

(۸۵۶) ما العمل فى حال منعت الدولة القائمة على الحرمين مباشرة الهدى بواسطة الحاج نفسه، وإنّما بواسطة مؤسسات يدفع الحاج قيمة الهدى وتلک المؤسسة فى يوم النحر تقوم بالنحر عن الجميع تحت مراقبة الدول هناک يستطيع الحاج أن يتيقن من أن تلک المؤسسة تراعى الدقة بالنسبة لشرائط الهدى وتعذر عليه الهدى داخل مكة بسبب المنع، وهل مثل هذه الحالة يجوز للحاج أن يتصل بأهله ليذبح عنه فى أيام النحر؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمئن أنهم يذبحون عنه مع الشرائط فلا بأس، ومع عدمه لابد أن يؤخر الذبح إلى يوم آخر ولو آخر ذى الحجة وقد ذكرنا ذلک فى المناسک فراجعوا، والله العالم.

(۸۵۷) من شروط الهدی أن لا یکون خصیّاً فهل یدخل تحت هذا المورد ما یفعل بالغنم من ربط خصیة الضأن أو المعزصغره لکی یسمن فتضمر وتصبح صغیرة أقل من الحجم الطبیعی بکثیر أم أنه المراد أن لا یکون مسلول الخصیتین؟

بسمه تعالی؛ نعم یشمل هذا المورد علی الأحوط وجوباً، والله العالم.

(۸۵۸) ذبحت الهدی بعد تدقیقی فی المواصفات ثم شککت فی توفرها جمیعاً لمعرفتی أنه توجد صفات أخری لم ادققها فما الحکم؟

بسمه تعالی؛ لا أثر للشک بعد الذبح، والله العالم.

(۸۵۹) إذا کان المحرم نائباً فی إحرامه عن بعض المؤمنین وأناب بدوره شخصاً آخر عنه فی الذبح والنحر، فما هی صورة نیة الذابح فی هذا المورد؟

بسمه تعالی؛ إذا نوی النائب أن یکون الذبح عن المنوب عنه کفی وکذا یکفی إذا نوی القصاب بنیة النائب، والله العالم.

(۸۶۰) موسم الحج وبالتحدید فی یوم النحر یقوم الحاج بنحر أضحیاتهم (ویبلغ سعر الاضحیة من ۳۰۰ إلی ۵۰۰ ریال سعودی) وکما یعلم الجمیع فلا أحد یستفید فعلیاً من هذه الأضاحی الا یعد من الاسراف نحر هذه الأضاحی . . . وهل بالامکان نحر الأضحیات فی مکان وزمان یمکن أن نجد فیه مستفیدین من عملیة النحر؟

بسمه تعالی؛ الذبح منسک واجب سواء استفید منه أم لم یستفد ولیس هو من الاسراف بعد أمر المولی به کدفن الموتی بالثیاب الفاخرة، والله العالم.

##############################################################
########################

الذبح والنحر فی منی

(۱۰۰۹) من ذبح فی المسلخ معتقداً أنّه فی منی ثمّ شک فی کونه فی منی أو قطع أنه خارج منی ففی هذه الصور هل أن حجّه صحیح ومجز ولا شیء علیه أو أنه غیر مجز ویجب علیه الإعادة ولو فرضنا صحة حجه المذکور فهل یجوز له أن یعیده رجاء، ولو فرضنا عدم صحة حجّه ولزوم الإعادة فهل یجب علیه الإعادة ولو کان غیر مستطیع فعلاً وما هو تکلیفه لو منعه السلطان من السفر للحج؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحباباً قضاء الذبح بنفسه أو بنائبه إن لم یثبت کونه فی منی ولا یضر ذلک بحجّه، ثمّ علی تقدیر الصحة لا بأس بالإعادة رجاء مع احتمال وجود خلل فیه، ولو فرض البطلان من جهة بطلان عمرته کما ذکرنا فإن کان جهله بمکان الإحرام جهلاً قصوریاً لم تجب إعادة الحج إلاّ إذا استطاع من جدید وإن کان جهلاً تقصیریاً وجبت الإعادة مطلقاً، والله العالم.

(۱۰۱۰) إذا کان المکلف یأتی بالحج الاستحبابی لنفسه أو لغیره فهل یجوز له ترک الذبح بمنی تخفیفاً لنفقات الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الترک مع التمکن من شراء الهدی، والله العالم.

(۱۰۱۱) بناء علی حرمة ذبح الهدی لیلاً لو فعل ذلک جهلاً بالحکم واعتقاد الجواز وأتم أعماله ثمّ علم فما الحکم؟

بسمه تعالی؛ لا یضر ذلک بصحة حجه ولکن لابد أن یقضی الذبح ولو فی السنة الآتیة ولو بالاستنابة، والله العالم.

(۱۰۱۲) إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح لکونه إسرافاً فقصر واحل من إحرامه فما حکمه؟ وما حکم من اعتقد عدم وجوبه فی منی وأمر أهله بالذبح عنه فی وطنه فی نفس یوم العید قبل حلقه أو تقصیره فذبحوا عنه وحلق أو قصر بعد ذبحهم؟

بسمه تعالی؛ فی صحة حجه إشکال، والله العالم.

(۱۰۱۳) نعلم بأنّ الفقهاء یفتون بجواز الذبح للهدی خارج منی (فی وادی معیصم) مع عدم التمکن منه فی منی وإنّ الحاج لا یمکنه تقسیم الهدی کما هو المطلوب منه ونعلم أیضاً بکثرة

الفقراء فی البلاد الإسلامیة ولعل الشارع المقدس عندما حکم بتقسیم لحم الأضحیة کان نظره هو مساعدة الفقراء والاستفادة من الأضحیة وعدم سرفها مع أنّ فی هذه الأیام یتلف القسم الکبیر من الأضاحی وعلیه فهل یجوز للحاج بعد رمیه بجمرة العقبة فی یوم العید أن یوکّل شخصاً فی وطنه أو فی أی مکان یتواجد فیه الفقراء المؤمنین ان یشتری الهدی ویذبحه فی یوم العید ویوزعه علی الفقراء فی ذلک المکان؟

بسمه تعالی؛ لابدّ فی الهدی من ذبحه فی منی ولو مع التأخیر إلی أخر أیام التشریق بل إلی آخر ذی الحجة ومع عدم التمکن أو الحرج فی التأخیر فیذبح فی وادی محسر وان لم یتمکن منه أیضاً ذبح فی الحرم مع رعایة الاقربیة إلی منی علی الاحوط، والعالم بالحکم ان ترک الذبح علی النحو المذکور عن عمد فحجه باطل وإن ذبح فی بلده بالتوکیل، والله العالم.

(۱۰۱۴) ما رأی سماحتکم بالذبح فی وادی محسر والذی یعتبر خارج منی، فهل یجوز الذبح علماً بأنّه من المستحیل الذبح فی منی یتعرض الشخص للمسالة القانونیة فی حالة ضبطه؟

بسمه تعالی؛ إن تمکن المکلف من التأخیر والذبح أو النحر فی منی ولو کان ذلک بالتوکیل إلی آخر ذی الحجة حلق أو قصر وأحلّ بذلک وأخر ذبحه أو نحره وما یترتب علیهما من الطواف والصلاة والسعی وإلاّ جاز له الذبح فی المذبح الفعلی ویجزئه ذلک، والله العالم.

(۱۰۱۵) قلتم فی المناسک: یجب أن یکون الذبح أو النحر بمنی وإن لم یمکن ذلک کما فی زماننا هذا لأجل تغییر المذبح وجعله فی وادی محسر فإنّ تمکن المکلف من التأخیر والذبح أو النحر فی منی ولو کان ذلک إلی آخر ذی الحجة حلق أو قصر وأحلّ بذلک . . . ، هل المراد هو الإمکان الخصوصی أو العمومی فلا یجب فی منی فی زماننا هذا، لعدم الإمکان العمومی فعلاً؟

بسمه تعالی؛ المراد هو الإمکان الخصوصی، والله العالم.

(۱۰۱۶) مع احتمال الذبح فی داخل منی هل یجب التأخیر؟ وما حکم الأعمال المترتبة علی الذبح؟

بسمه تعالی؛ لا یجب التأخیر، والله العالم.

(۱۰۱۷) هل يجزى الذبح خارج منى مع احتمال القدرة بعد اليوم العاشر على ذبح الهدى فى داخلها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً فلا يبعد الإجزاء، والله العالم.

(۱۰۱۸) لو ذبح الهدى فى المسلخ الجديد الذى يقع فى وادى محسر اعتماداً على أخبار بعض من يثق بهم أنّ هناک جانباً من المسلخ يقع فى منى ثمّ تبين الخلاف، فهل يجزيه ذلک لاسيما إذا انتبه إلى المسألة بعد رجوعه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن متمكناً من الذبح فى منى فيجزيه ما ذكر بأن لم يتمكن منه إلى آخر ذى الحجة وإلاّ فلابدّ من التدارک فى السنة التالية، والله العالم.

(۱۰۱۹) رأيكم ان الحاج إذا لم يتمكن من الذبح يوم العيد فى منى ولكنه يتمكن منه إلى آخر ذى الحجة وكذلک ما يترتب عليه فيجب وإلاّ جاز الذبح فى المذبح الفعلى، والسؤال هو: هل يجب إحراز عدم التمكن من الذبح فيما لو أخره أم يكفى احتمال عدم التمكن لكى يجوز الذبح يوم العيد فى المذبح الفعلى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غير متمكن من الذبح فى يوم العيد فى منى واحتمل بقاءُه على هذا إلى آخر ذى الحجة جاز الذبح فى المذبح الفعلى، والله العالم.

(۱۰۲۰) من تمكن من الذبح بمنى فى شهر ذى الحجة بعد ما ذبح فى وادى المعيصم يوم العيد، فهل تجب عليه إعادة الذبح؟ وإذا أتى بأعمال مكة فهل تجب إعادتها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن معذوراً فالأحوط إعادة الذبح ثم إعادة طواف النساء بل الأولى اعادة طواف الفريضة والسعى أيضاً وإذا كان عالماً عامداً إعاد الذبح والأعمال المترتبة ، والله العالم.

(۱۰۲۱) ذكرتم فى المناسک أنّ الحاج إذا تمكن من الذبح بمنى ولو بتأخيره إلى آخر ذى الحجة أخره وسؤالى: إذا كنت لا أدرى أنّه يمكننى ذلک أم لا ورأيت جميع الناس يذبحون فى يوم العيد فهل يمكننى التعجيل والذبح معهم اعتماداً على فعلهم أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف فوت الذبح إلى آخر الشهر فلابدّ من التقديم، والله العالم.

(۱۰۲۲) إذا ذبح الحاج ذبیحته خارج منی وتمکن من ذبح أُخری فی داخلها فهل یجب علیه؟

بسمه تعالی؛ لا یبعد الإجزاء إذا کان معذوراً کما إذا اعتقد عدم التمکن من الذبح فی منی بعد ذلک وکذا إذا کان مع الجهل أو نسیان الحکم، والله العالم.

(۱۰۲۳) إذا غفل الحاج فذبح خارج منی مع أنّه کان بإمکانه الذبح داخلها ولم یلتفت إلی ذلک إلاّ بعد عوده إلی بلده فما هو تکلیفه؟

بسمه تعالی؛ لا یبعد الإجزاء مع الغفلة، والله العالم.

(۱۰۲۴) من کان قادراً علی الذبح بمکة وغیر قادر علیه فی منی لعدم وجود الهدی فیه، فهل یجزی ذبحه فی مکة أم لا یجزی بها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن قادراً علی الذبح فی مکان أقرب إلی منی من مکة یذبح بها، والله العالم.

(۱۰۲۵) إذا وجد ثمن الهدی ولم یتمکن منه ولا من إیداع الثمن لدی غیره، وهل یجب علیه الصوم به وإن لم یقدر علیه أو لم یقم فی ذی الحجة فما هی وظیفته؟

بسمه تعالی؛ یصوم مع القدرة وإن لم یقدر ولم یقم فعلیه الهدی فی السنة القادمة، والله العالم.

(۱۰۲۶) من کان قادراً علی الالتماس من شخص آخر للذبح فی منی فهل یجب علیه الالتماس والذبح فی منی أم هو غیر متمکن من الذبح فیه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن فی الالتماس مهانة بحیث لا یقع فی الحرج یجب، والله العالم.

(۱۰۲۷) هل یجزی الذبح فی المسلخ القائم من وادی معیصم فی حال الاختیار أو مع تعذر الذبح بمنی أو فی وادی محسر جمیعاً؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یمکن الذبح فی منی ولو بالتأخیر إلی آخر ذی الحجة فلا بأس بالذبح فی مکان آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلی منی ومع عدم إمکان مراعاة الأقرب فالأقرب إلی منی یجزی الذبح فی المعیصم، والله العالم.

(۱۰۲۸) من ضاق علیه الوقت ولم یتمکن من الذبح یوم العید، فهل یجوز له الذبح لیلة الحادی عشر؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یؤخر الذبح إلی الأیام الآتیة ویترک الذبح فی اللیل ولکن یرمی ویحلق أو یقصر یوم العاشر، والله العالم.

(۱۰۲۹) لو لم یذبح الحاج فی نهار الیوم العاشر لعذر أو غیره هل یجب علیه التقصیر قبل الغروب ولو غربت الشمس هل یجوز التقصیر لیلة الحادی عشر؟

بسمه تعالی؛ إذا أخر الذبح فی الیوم إلی أن عجز عنه لضیق الوقت وجب علیه التقصیر فإنّ غربت الشمس فالأحوط تأخیر التقصیر إلی النهار بعد الذبح ولو تأخر إلی آخر أیام الذبح وإذا کان معذوراً عن تأخیر الذبح فالأحوط هو التقصیر لیلة العید، والله العالم.

(۱۰۳۰) إذا شک شخص فی ذبح الوکیل عنه هل کان فی النهار أو اللیل فما هی وظیفته؟

بسمه تعالی؛ یجزی عنه، والله العالم.

(۱۰۳۱) هل یجوز للحاج أن یرجم ثمّ یقصر ویحلق ثمّ بعد ذلک یذبح؟

بسمه تعالی؛ الأحوط تأخیر الحلق أو التقصیر عن الذبح والرمی ولکن لو قدمه جهلاً أو اشتباهاً فلا بأس به، والله العالم.

(۱۰۳۲) الذی لا یمکنه الذبح بمنی فی الیوم العاشر یؤخره إلی الیوم الحادی عشر ولکن هل یؤخر معه الحلق والرمی أم لا؟

بسمه تعالی؛ قد ذکرنا فی المناسک أنّه فی مثل المورد یرمی ویحلّ بالحلق أو التقصیر ویؤخّر الذبح وما یترتب علیه من الطواف والصلاة، والله العالم.

(۱۰۳۳) لو قدّم الحلق علی ذبح الهدی فهل یجب علیه إعادته بعد الذبح؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذلک مع النسیان أو الجهل فلا بأس، الله العالم.

(۱۰۳۴) لوجود الزحام أو المنع من قبل الدولة ولسلامة الحجاج من تفشى الأمراض ولضيق منى فلا يتمكن الحاج من الذبح فى اليوم العاشر من ذى الحجة فى منى، فهل يمكن تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر أيام ذى الحجة للتمكن من الذبح فى منى مع تقديم الأعمال المترتبة على الذبح كالحلق أو التقصير والإحلال من الإحرام والإتيان بأعمال مكة فى اليوم العاشر والحادى عشر قبل الذبح؟

بسمه تعالى؛ نعم يؤخر الذبح إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر أيام ذى الحجة إذا تمكن من الذبح فى منى ويقدم الحلق أو التقصير فى يوم العيد على الذبح ولكن يؤخر أعمال مكة إلى ما بعد الذبح، والله العالم.

(۱۰۳۵) محرمة أمرها زوجها بأنّ لا تذبح الهدى فى منى فهو يتكفل وهو فى بلده بذبح الهدى عنها يوم العاشر فى الساعة المقررة وقال لها: لا أجوز لک أن تذبحى فى منى فما هو تكليفها الشرعى؟

بسمه تعالى؛ لابدّ أن يكون الذبح فى منى وإلاّ ففى حجها إشكال ولا يبعد البطلان، والله العالم.

(۱۰۳۶) ما هو المراد من مراعاة الأقربية فى مكان الذبح؟

بسمه تعالى؛ المراد منه الأقربية العرفية والحكم بمراعاتها مبنى على الاحتياط، والله العالم.

(۱۰۳۷) شخص اشترى الهدى بمال غير مخمس وأتى بباقى أعماله فما هو حكم حجه فى حالات العلم والعمد أو الجهل والنسيان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء بعين المال الذى تعلق به الخمس فلا يجزى فى جميع الحالات وأما إذا كان الشراء بالذمة وأداء المال من غير المخمس أنّه يجزى ولكنه يضمن مقدار الخمس، والله العالم.

(۱۰۳۸) وهل المرحوم السيد الخوئى كان يرى فى المسألة المتقدمة كما ترون سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الظاهر انّه لا فرق بين ما ذكرناه وما يراه (قدس سره) فى هذه المسألة، والله العالم.

(۱۰۳۹) الذی یخاف من المشرفین علی مراقبة الذبح فی منی إذا أراد ان یذبح خارج المسلخ الموجود فی محسر نهاراً ویأمن لیلاً منهم هل یعطی هذا الحکم الخائف الذی یجوز له الذبح أم لا؟

بسمه تعالی؛ لیس هذا داخلاً فی موضوع الخائف الذی یجوز له الذبح لیلاً، والله العالم.

(۱۰۴۰) فی هذه السنة أنتقل المسلخ إلی معیصم وهو خارج منی ولا یمکن الذبح فی منی ولا فی وادی محسر، فهل یجوز الذبح فی المسلخ الجدید (المعیصم) أم یجب أن یذبح فی مکة القدیمة أم العزیزیة باعتباره أقرب الأماکن إلی منی؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتمکن الحاج من الذبح فی منی ولو بالتأخیر إلی آخر ذی الحجة فعلیه أن یذبح فی أقرب الأماکن إلی منی علی الأحوط، والله العالم.

(۱۰۴۱) هل یجوز للحجاج أن یأکلوا جمیع الهدی ویضمنوا ثلث الفقیر لعدم وجود فقیر هناک؟

بسمه تعالی؛ یجوز للحاج أکل جمیع الهدی مع الضمان فیما أخذ قبل الذبح الوکالة من الفقیر والمؤمن فی التملک عن قبلهما وصرفه فیما یرید، والله العالم.

(۱۰۴۲) لقد ذهب بعض الأخوة المؤمنین إلی السعودیة لوضع ترتیبات للحجاج ونقلوا أن المسالخ التی کانت فی منی ومنطقة محسر وغیرها نقلت إلی خارج حدود منطقة الحرم ومنی ومزدلفة ومحسر.

السؤال: هل یجوز الذبح فی المنطقة الجدیدة التی وضع فیها المسالخ الجدیدة؟ وهل یجوز الذبح فی أی بقعة خارج منقطة الحرم المکی ومنی ومزدلفة ومحسر؟ وهل یجوز الذبح فی الوطن بعد أن یتم مناسک الحج من رجم وتقصیر وطواف الحج والسعی وطواف النساء؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتمکن الحاج من الذبح فی منی ولو بالتأخیر إلی آخر ذی الحجة فعلیه أن یذبح فی أقرب الأماکن إلی منی علی الأحوط ومع عدم التمکن منه أیضاً ففی الأقرب فالأقرب علی الأحوط ولا یجزء الذبح فی غیره، والله العالم.

(۱۰۴۳) إذا دار الأمر بين الذبح خارج منى وبيد غير المؤمن وبين الذبح فى البلد بيد المؤمن مع توفر كل الشروط من كونه بعد الرمى فى يوم العاشر إلى غير ذلک، فأيهما المتبع؟

بسمه تعالى؛ الإيمان ليس شرطاً فى الذابح فيجوز أن يذبح المخالف إذا كان مراعياً للشرائط ولا يجزى الذبح فى البلد، والله العالم.

(۱۰۴۴) هل يجوز الذبح فى اليوم الحادى عشر بسبب الزحام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التأخير للحرج فيجوز تأخير الذبح إلى اليوم الحادى عشر ويحلق أو يقصر يوم العاشر وإذا كان التأخير بلا عذر فيقصر احتياطاً يومى العاشر والحادى عشر، والله العالم.

(۱۰۴۵) من المعروف أنه مع عدم التمكن من الذبح فى منى ولو إلى آخر ذى الحجة أنكم تجوزون الذبح فى المذبح الفعلى الموجود خارج منى، لكن لو فرض أنه يوجد مذبحان خارج منى أحدهما قريب والآخر بعيد فهل المكلف مخير بالذبح فى أيهما شاء أو أنه ملزم بالذبح فى الأقرب فالأقرب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً رعاية الأقرب فالأقرب إلى منى، والله العالم.

(۱۰۴۶) يثار هذه الأيام جدل وأقوال متضاربة بشأن (المسلخ بمنى) من أن السلطات المسؤولة عن الحج سوف تتخذ أحد الإجراءات التالية:

أ ـ أنها هى التى سوف تتولى عملية الذبح أو النحر، وما على الحاج إلاّ أن يدفع ثمن الهدى وهى ستقوم بعمل اللازم.

ب ـ أنها ألغت المسلخ نهائياً بمنى.

ج ـ أنها اتخذت موقعاً آخر أبعد من الموقع الحالى.

والسؤال الذى يفرض نفسه هو: ما هو عمل المكلف فى مثل هذه الحالات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجة ولا يمكن الذبح فى وادى محسر أيضاً فلابد وان يكون الذبح فى المكان الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط ولابد وان يكون الذبح فى منى أو فى المكان الأقرب إلى منى بالشرائط المذكورة فى المناسک، والله العالم.

(۱۰۴۷) ما هی الوظیفة لو تعذر الذبح فی منی ووادی محسر ومکة القدیمة والحدیثة وأمکن فی منطقة المعیصم علماً بأن منطقة المعیصم داخلة فی حدود الحرم؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یمکن الذبح فی منی ولو بالتأخیر إلی آخر ذی الحجة فلا بأس بالذبح فی مکان آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلی منی ومع عدم إمکان مراعاة الأقرب إلی منی یجزی الذبح فی المعیصم، والله العالم.

(۱۰۴۸) قال المحقق الحلی فی الشرائع: وترتیب هذه المناسک واجب یوم النحر: الرمی ثمّ الذبح ثمّ الحلق فلو قدّم بعضها علی بعضا اثم ولا إعادة. والسؤال هو أنّه لو اضطر ان یقدم الذبح علی رمی جمرة العقبة لشدة الزحام مثلاً ثمّ حلق بعد ذلک ثمّ رمی جمرة العقبة کل ذلک فی یوم النحر فما هو الحکم؟وکذلک بالنسبة لمن فعل ذلک وخالف الترتیب متعمداً؟

بسمه تعالی؛ لو قدّم الذبح علی الرمی جهلاً أو نسیاناً معتقداً صحة ذلک فلا بأس به ولو کان جهله من جهة تخیل جواز التقدیم فی فرض عدم التمکن منه بعده وأما مع العلم بعدم جواز ذلک فمع هذا قدم الذبح علیه فلا یصح الذبح علی الاحوط، والله العالم.

(۱۰۴۹) تقولون فی (مسألة ۳۹۱) لو وجد أحد هدیاً ضالاً عرّفه إلی الیوم الثانی عشر . . . السؤال: هل یجزی عن صاحبه حینئذ لو لم یکن قد ذبح؟

بسمه تعالی؛ لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزی عنه، والله العالم.

(۱۰۵۰) إذا مات الهدی أو سرق قبل الذبح فهل یجزی أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجزی، والله العالم.

(۱۰۵۱) هل تستحب الأضحیة بأن یضحی کل إنسان عن نفسه وإذا کان نعم فهل لها زمان مخصوص؟ وإذا کان کذلک فهل تقضی فی غیر وقتها وهل یستحب تکرارها؟

بسمه تعالی؛ نعم هی مستحبة ولها زمان مخصوص أمّا فی منی فأربعة وفی غیرها ثلاثة أیام أولها العید ولیس مما یقضی فی غیر تلک الأیام ویستحب تکرارها، والله العالم.

(۱۰۵۲) بعض الحجاج يصعد على جبل قريب من منى حيث يوجد بعض الرعاة يبيع الغنم ويذبح هناک، فهل يصح مثل ذلک ويعتبر أن الذبح وقع فی منى؟

بسمه تعالى؛ فی مفروض السؤال وظيفة الحاج سؤال أهل الخبرة القاطنين فی ذلک المكان فإن قالوا بكون الجبل من منى أجزأ الذبح وإلاّ فإنّ أمكنه الانتظار ولو إلى آخر ذی الحجة فيجب عليه تأخير الذبح وإن لم يمكن فيجزيه الذبح على الجبل، والله العالم.

(۱۰۵۳) إن قيل بأن المكان ليس من منى فهل يصح الذبح هناک من حيث أن المسالخ الموجودة كلها خارج منى وتقع فی وادی محسر ولن يفرق الأمر بعد عدم التمكن من الذبح فی منى بين وادی محسر وغيرها أم لا يجوز فی غير وادی محسر مع الإمكان بها. أی أنها مقدمه على غيرها بعد عدم التمكن من منى؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر من الجواب السابق عدم الفرق فی إجراء الذبح بين وادی محسر وغيره من الأماكن القريبة من منى عند التمكن من الذبح فی منى مع رعاية الأقرب فالأقرب، والله العالم.

شرائط الأضحية وموارد مصرفها

(۱۰۵۴) من كان مستطيعاً لنفقات الحج إلاّ للهدى فهل يعدّ مستطيعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الصوم من غير حرج يعدّ مستطيعاً، والله العالم.

(۱۰۵۵) إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج وإلى مكة ان كان المنسى طواف العمرة (مسألة ۳۲۳) السؤال: هل أن بعث الهدى يكون من بلده وبالمباشرة أو تكفی الاستنابة فی ذلک؟

بسمه تعالى؛ تكفى الاستنابة، والله العالم.

(۱۰۵۶) هل يكفی فی تحقق بعث الهدى إلى منى أو مكة الاستنابة فی ذلک قبل حدود مكة ومنى؟

بسمه تعالى؛ تكفى لتحقق البعث، والله العالم.

(۱۰۵۷) ما مشروعية الهدی فی الحج إذا كان من البنک الأهلی التجاری حيث يحتمل بأن يكون الهدی معيباً ويحتمل (بل الأغلب) أن يكون الذابح مسلماً غير اثنی عشری ومكان الذبح فی المسلخ الجديد خارج منی؟

بسمه تعالی؛ مع الشک فی العيب يحكم بعدمه ولا يشترط كون الذابح اثنی عشرياً وإذا لم يتمكن الحاج من الذبح فی منی ولو بالتأخير إلی آخر ذی الحجة ولم يمكن الذبح فی وادی محسراً أيضاً فلابد من الذبح فی المكان الأقرب فالأقرب إلی منی علی الأحوط، والله العالم.

(۱۰۵۸) ما العمل فی حال منع الدولة القائمة علی الحرمين مباشرة الهدی بواسطة الحاج نفسه، وإنّما بواسطة مؤسسات يدفع الحاج قيمة الهدی وتلک المؤسسة فی يوم النحر تقوم بالنحر عن الجميع تحت مراقبة الدوله هناک ولا يستطيع الحاج أن يتيقن من أن تلک المؤسسة تراعی الدقة بالنسبة لشرائط الهدی وتعذر عليه الهدی داخل مكة بسبب المنع، وهل فی مثل هذه الحالة يجوز للحاج أن يتصل بأهله ليذبح عنه فی أيام النحر؟

بسمه تعالی؛ إذا اطمئن أنهم يذبحون عنه مع الشرائط فلا بأس، ومع عدمه لابد أن يؤخر الذبح إلی يوم آخر ولو آخر ذی الحجة وقد ذكرنا ذلک فی المناسک فراجعوا، والله العالم.

(۱۰۵۹) إذا كان المحرم نائباً فی إحرامه عن بعض المؤمنين وأناب بدوره شخصاً آخر عنه فی الذبح والنحر، فما هی صورة نية الذابح فی هذا المورد؟

بسمه تعالی؛ إذا نوی النائب أن يكون الذبح عن المنوب عنه كفی وكذا يكفی إذا نوی القصاب بنية النائب، والله العالم.

(۱۰۶۰) فی موسم الحج وبالتحديد فی يوم النحر يقوم الحاج بنحر أضحياتهم (ويبلغ سعر الأضحية من ۳۰۰ إلی ۵۰۰ ريال سعودی) وكما يعلم الجميع فلا أحد يستفيد فعلياً من هذه الأضاحی إلا يعد من الإسراف نحر هذه الأضاحی . . . وهل بالإمكان نحر الاضحيات فی مكان وزمان يمكن أن نوجد فيه مستفيدين من عملية النحر؟

بسمه تعالى؛ الذبح نسک واجب سواء استفید منه أم لم یستفد ولیس هو من الإسراف بعد أمر المولى به کدفن الموتى بالثیاب الفاخرة، والله العالم.

(۱۰۶۱) الهدی الواجد للشرائط بأنّ لا یکون خصیا أو مرضوض الخصیتین متعسر فی غالب الأحیان فهل یؤثر مرضوض الخصیتین مع وجودهما فی موضعهما لأنّ أغلبها مرضوض الخصیة أو الخصیتین ولعله بین الخمسین من الماعز أو الضأن تکون واحدة واجدة للشرائط کاملة، فما الحکم فی هذه الحال؟

بسمه تعالى؛ لعل الأمر لیس کما فرضتم ولو فرض أنّه کذلک فیجزی حینئذ الفاقد للشرائط والاحتیاط بالنسبة إلى المرضوض استحبابی لا لزومی، والله العالم.

(۱۰۶۲) ما الفرق بین الخصی ومرضوض الخصیتین؟

بسمه تعالى؛ الخصاء هو إخراج بیضتی الحیوان والرض: هو عصرهما منه، والله العالم.

(۱۰۶۳) ما معنى الموجوء والکبیر الذی لا مخ له؟

بسمه تعالى؛ هو إخراج عروق البیضة والأخیر هو عدم المخ فی عظامه فتصیر جوفاء، والله العالم.

(۱۰۶۴) إذا کان الحیوان عقیماً بسبب المعالجة فهل یجزی أو یعدّ ناقصاً؟

بسمه تعالى؛ یجزی إذا لم یوجد أو لم یتمکن من غیره وإلاّ فالأحوط اشتراء غیره، والله العالم.

(۱۰۶۵) إذا سلت أو رضت خصیتا الهدی بعلاج ونحوه فهل یجزی للذبح مع العلم انّ أکثر الهدی الموجود بمنى من هذا القبیل وتحصیل الهدی التام الشرائط بما فیها سلامة الخصیتین یلزم منه الحرج غالباً ومع فرض عدم الاجزاء فهل یجب تأخیر الذبح إلى ما بعد الیوم العاشر إذا احتمل تحصیل الهدی التام الشرائط؟

بسمه تعالى؛ الخصی لا رخصة فی ذبحه مع التمکن من غیر الخصی ولو بالتأخیر وأما غیره مما کان ترکه أولى فلا یؤخر لرعایة تلک الخصوصیة ویجزی الفاقد، والله العالم.

(۱۰۶۶) هل یجزی الهدی إذا کانت خصیتیه مشتملة علی بیضة واحدة فقط من أصل الخلقة أو لعارض؟

بسمه تعالی؛ لا یجزی إذا کان ذلک فی أصل خلقته أما لعارض فالحکم احتیاطی، والله العالم.

(۱۰۶۷) هل هناک خصوصیة فی الهدی إذا کان ذکراً أم أنّهُ وأنثی علی حد سواء ومع فرض وجود الخصوصیة هل یجزء النائب عن الغیر فی الحج الأنثی إذا کان المتعارف هو ذبح الذکور؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بینهما، والله العالم.

(۱۰۶۸) إذا قطع ذنب الهدی ثم نما ولکن أقصر من أوله، فهل یجزی أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجزی إذا عدّ عیباً، والله العالم.

(۱۰۶۹) إذا اشتری هدیاً فتبین له قبل تسدید ثمنه أنّ به عیباً، فهل یجوز له الاجتزاء به؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الاجتزاء به، والله العالم.

(۱۰۷۰) هل یمکن الاعتماد علی قول ذی الید فی توفر الشروط المعتبرة فی الهدی؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز الاعتماد إذا کان ثقة، والله العالم.

(۱۰۷۱) إذا کنت لا أعلم بسن الهدی فهل یجوز الاکتفاء بکلام البایع؟

بسمه تعالی؛ یجوز ذلک إن کان من أهل الخبرة، والله العالم.

(۱۰۷۲) هل یلزم التیقن بتوفر الشروط المعتبرة فی الهدی؟

بسمه تعالی؛ یکفی قیام الحجة، والله العالم.

(۱۰۷۳) الهدی إذا لم یکن ناقصاً ولکن کان مریضاً، فهل یجزی أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی أن لا یکون مریضاً، والله العالم.

(۱۰۷۴) إذا ذبح الهدی وجاء بالمناسک اللاحقة ثمّ تبین له أنّه لم یکن قد بلغ السن المعتبر فیه فماذا یصنع؟ثمّ من لزمته إعادة الذبح فلم یفعل متعمداً هل یبطل حجه؟

بسمه تعالى؛ لزمته الإعادة وإن لم يعد عن عمد وعلم ففى صحة حجّه إشكال ومع الجهل صح حجّه ويتداركه فى ذى الحجة وإن كان علمه بعد خروج الشهر يتداركه فى السنة اللاحقة، والله العالم.

(۱۰۷۵) إذا تبين له عدم الاجتزاء شرعاً بما ذبحه من الهدى وذلک بعد الإتيان بالتقصير والطواف والسعى، فهل يلزمه إعادة المناسک الثلاثة بعد إعادة الذبح؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه إعادتها بعد إعادة الذبح، والله العالم.

(۱۰۷۶) إذا كان الحاج لا يعلم عمر الهدى ولم يسأل عن ذلک وذبحه من غير ان يلتفت للمسألة خصوصاً فى الماعز وفعلاً لا زال لا يدرى هل كان الهدى الذى ذبحه كامل العمر أم لا فهل يجزيه ذلک أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا وكّل شخصاً فى الذبح واحتمل الصحة فلا بأس به وكذا إذا اطمئن بكونه مستجمعاً للشرائط مع مباشرته للذبح وأما إذا لم يطمئن فالأحوط إعادة الذبح إذا لم يخرج ذو الحجة وإن كان الشک بعد مضيه كما هو ظاهر الفرض فلا يبعد عدم وجوب شىء عليه، والله العالم.

(۱۰۷۷) رجل ذبح هديا اقل سناً مما ذكر فى المناسک جهلاً بالحكم ثمّ رجع إلى وطنه والتفت إلى ذلک مع ظنه بأنّه لم يكن قادراً على تحصيل ما هو الواجد للشرائط، فما هو وظيفته؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قادراً على تحصيل ما هو الواجد فى تلک السنة اجزء الفاقد وإلا يستنيب من يذبح عنه فى السنة اللاحقة، والله العالم.

(۱۰۷۸) إذا تبرع شخص عن غيره بالذبيحة وقال أنا أذبح خروفاً عنک وقبل الثانى بذلک، فهل يكفى ذلک أم لابدّ من شرائه أو توكيل الغير للشراء؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر فى الهدى أن يكون ملكاً للحاج ويكفى الطلب من غيره للذبح عنه بمال نفسه تبرعاً، والله العالم.

(۱۰۷۹) هل يجوز إعطاء الثمن للمكتب الحكومى حيث يضحى عنه ساعة يشاء الحاج من نهار العيد بعد رمى جمرة العقبة أى الجمرة الأولى وقد أجاز ذلک بعض الفضلاء لعلمه بصحة الهدى وهذه اللحوم ترسل للفقراء فى البلاد الإسلامية وقد وصل منها إلى لبنان كمية كبيرة للفقراء والمكتب يعطى وصلاً بثمن الهدى، فهل تجوزون ذلک؟

بسمه تعالى؛ فى اجزائه إشكال نعم إذا أحرز أنهم يذبحون عنه أو إذا لم يتمكن من الذبح بغير هذه الصورة ولو بالاستنابة فيجوز الاجتزاء به ويقصر آخر اليوم كى يحرز وقوعه بعد الذبح، والله العالم.

(۱۰۸۰) ما رأى سماحتكم فى قضية تقسيم الهدى، وما هو الواجب فيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقسم ثلاثة أقسام ويعطى ثلثه إلى الفقير المؤمن صدقة ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هدية وإن يأكل من الثلث الباقى له، والله العالم.

(۱۰۸۱) هل يجب على الحاج ثلث الهدى للفقير وهل يكفى إعطاء قيمته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً إعطاء الحصة للفقير ويكفى فى الإعطاء أخذ الوكالة من الفقير وإلقاء حصته هناک ثمّ يعطى شيئاً من القيمة للفقير، والله العالم.

(۱۰۸۲) قيمة ثلث الهدى للفقير بعد ذبحه أو ثلث قيمة الشراء؟

بسمه تعالى؛ بما أنّ اللحم بعد الذبح فى منى لا قيمة له معتداً بها فلذا يعطى للفقير شيئاً بسيطاً من القيمة، والله العالم.

(۱۰۸۳) بالنسبة لثلث الهدى من نصيب الفقراء هل يؤخذ بعين الاعتبار قيمة ثلث المشترى أم الثلث التقديرى للهدى؟

بسمه تعالى؛ يؤخذ بقيمة ثلث اللحم فى محل الذبح يوم الذبح لا بقيمة الهدى المشترى بها ولا التقديرى المطلق، والله العالم.

(۱۰۸۴) هل يجب على الحاج أكل شىء من ذبيحته؟

بسمه تعالى؛ يجب أكل الحاج من الهدى على الأحوط إن تمكن، والله العالم.

(۱۰۸۵) إذا أراد أن يعمل بالاحتياط فی تثليث الهدی فالثلث الذی يهديه به لو اقترن اهدائه بقصد القربة وقع صدقة الا يكون قد تصدق بثلثين فلم يعمل بالإحتياط؟

بسمه تعالی؛ لا يضر بالعمل بالاحتياط وقوع الهدية صدقة لأنّه قد قصد الهدية وهو کاف فی حصول التثليث، والله العالم.

(۱۰۸۶) فی مسألة أکل ثلث الهدی هل يصدق الأکل من ذبيحتی فی حال إذا وضعت قطعة لحمی مع لحوم هدی الحجاج فی قدر للطبخ هل يصدق عليه لکل حاج أنّه أکل من لحمه مع الاختلاط؟

بسمه تعالی؛ لا يکفی ذلک، والله العالم.

(۱۰۸۷) هل يجزی فی ثلث الذبيحة المختص بالحاج نفسه أن يأکل منه قطعة صغيرة بقدر الحمصة نيئة أم يأکل منه قدراً يصدق معه عرفاً أنّه أکل من الذبيحة؟

بسمه تعالی؛ بل يأکل قدراً يصدق معه الأکل منها، والله العالم.

(۱۰۸۸) فی الأکل من الثلث الثالث لو أکل قليلاً من الکبد وهی نيئّة أی غير مشوية بالنار فهل هو مجز أم لا؟

بسمه تعالی؛ يجوز إذا لم يکن قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه الأکل، والله العالم.

(۱۰۸۹) هل يجوز طرح الهدی المذبوح وعدم التصدق به إلی الفقير؟

بسمه تعالی؛ ترک الاحتياط الواجب لا يجوز، والله العالم.

(۱۰۹۰) ما رأيکم فی ثلث الهدی الخاص بالفقير مع العلم أنّ الفقير غير موجود بمنی؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أخذ الوکالة من الفقير ولو قبل سفره إلی الحج فی أخذ سهمه فإذا أخذه وترکه هناک يعطی الفقير شيئاً بدل ذلک، والله العالم.

(۱۰۹۱) إذا لم يوجد الفقير فی منی فهل يسقط حقه من الهدی أو يکون المکلف ضامناً له؟

بسمه تعالی؛ یکون ضامناً له علی الأحوط، والله العالم.

(۱۰۹۲) هل یشترط فی الفقیر الذی یعطی الهدی أن یکون مؤمناً؟
بسمه تعالی؛ نعم یشترط ذلک، والله العالم.

(۱۰۹۳) إذا فقد الهدی قیمته بعد الذبح کما یحصل ذلک غالباً فی یوم العید لعدم راغب فی شراء شیء منه فهل یضمن الحاج حصة الفقیر إذا لم یتصدق بها علیهم؟
بسمه تعالی؛ الأحوط هو الضمان ولو مبلغ یسیر، والله العالم.

(۱۰۹۴) إذا ترک المتمتع بالحج التصدق بثلث ذبیحته أو الهبة هل یضمن ذبیحة أُخری أم القیمة وهل یجوز له بعد الرجوع من الحج تقلید مجتهد آخر یقول بعدم الوجوب؟
بسمه تعالی؛ إذا ترکها باختیاره فالأحوط الضمان لقیمة اللحم للمستحق ولا یضمن ذبیحة أُخری ویکفی لرفع الضمان التقلید لمن یقول بعدم الوجوب علی شرط ما فی سائر موارد الاحتیاط، والله العالم.

(۱۰۹۵) هل یجب فی تقسیم الهدی إلی ثلاثة أقسام الفرز الفعلی خارجاً أم یکفی التقسیم علی نحو الإشاعة فقط؟
بسمه تعالی؛ لا یعتبر الإفراز فی ثلث الصدقة ولا فی ثلث الهدیة ویکفی التصدق بثلثه المشاع والأکل منه شیئاً قلیلاً، والله العالم.

(۱۰۹۶) هل یجوز إهداء الثلث من الهدی للفقیر الذی تصدقت علیه بالثلث الآخر؟
بسمه تعالی؛ یجوز إهداؤه الثلث إذا کان وکیلاً عن بعض المؤمنین فی ذلک بل یجوز الإهداء إلی الفقیر بعنوان أنه مؤمن بلا حاجة إلی التوکیل من مؤمن آخر، والله العالم.

(۱۰۹۷) هناک بعض المؤمنین ذهبوا إلی بیت الله الحرام وأدّوا مناسک الحج ولکن لم یستطیعوا تقسیم الهدی علی النحو المذکور فی رسالتکم الشریفة (مناسک الحج) ولم یأکلوا منه فما حکمهم؟

بسمه تعالی؛ وجوب التقسیم المذکور مبنی علی الاحتیاط وهو تکلیف محض لا یضر ترکه بحجه، والله العالم.

(۱۰۹۸) ما الحکم فی الهدی إذا لم یجد فقیراً من المؤمنین؟ وهل یکفی أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا یجب الإعطاء إلی الفقیر نفسه بل یجوز الإعطاء إلی الوکیل وإن کان الوکیل هو نفس من علیه الهدی ویتصرف الوکیل فیه حسب إجازة موکله من الهبة أو البیع أو غیر ذلک، والله العالم.

(۱۰۹۹) هل یجوز فی ثلث الصدقة فی الهدی أن یتبرع بقبوله عن فقیر ما ثمّ یخبره بعد ذلک ویدفع قلیلاً من المال؟ وکذلک فی ثلث الهدیة؟

بسمه تعالی؛ إن لم یأخذ الحاج وکالة عن الفقیر فی صرفه ثلثه فهو ضامن له علی الأحوط سواء تبرع أم لم یتبرع وکذلک الحال فی ثلث المؤمنین، والله العالم.

(۱۱۰۰) ذکرتم فی مناسککم الشریف ما عبارته: (الأحوط ان یعطی ثلث الهدی إلی الفقیر المؤمن صدقة)، فهل یجب البحث عن الفقیر فی منی لإعطائه الثلث أم یسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقیر فی مکان الذبح أو قریب منه وهل یجب الضمان للفقیر عند عدم تواجده؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یوجد فقیر هناک فلیأخذ وکالة قبل ذلک وإلاّ فیضمن حصة الفقیر علی الأحوط، والله العالم.

(۱۱۰۱) هل یشترط فی آلة الذبح أن تکون من الحدید أم أن الذبح بغیرها کالاستیل أو الفلزات الأخری جائز أیضاً؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن الحدید فی مکان الذبح یجوز غیره بل لا یبعد کفایة الذبح بالاستیل مطلقاً، والله العالم.

(۱۱۰۲) هناک سکین تشبه مقدمتها بالمنشار هل یجوز الذبح بها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی عدم استعمال أداة موجبة لإیذاء الحیوان حال الذبح، والله العالم.

(۱۱۰۳) إذا أخل بشرط من شروط التذكية فی حالة ذبح الهدی نسیاناً أو جهلاً فهل یکون الهدی مجزئاً؟

بسمه تعالی؛ لا یجزی فی فرض الإخلال بشرط من شرائط التذکیة إلاّ إذا کان الشرط ساقطاً عند الجهل أو النسیان کاستقبال القبلة حال الجهل والنسیان والتسمیة حال النسیان، والله العالم.

(۱۱۰۴) من شروط الهدی أن لا یکون مخصیاً فهل یدخل تحت هذا المورد ما یفعل بالغنم من ربط خصیة الضأن أو المعز فی صغره لکی یسمن فتضمر وتصبح صغیرة أقل من الحجم الطبیعی بکثیر أم أنه المراد أن لا یکون مسلول الخصیتین؟

بسمه تعالی؛ نعم یشمل هذا المورد علی الأحوط وجوباً، والله العالم.

(۱۱۰۵) ذبحت الهدی بعد تدقیقی فی المواصفات ثم شککت فی توفرها جمیعاً لمعرفتی أنه توجد صفات أُخری لم ادققها فما الحکم؟

بسمه تعالی؛ لا أثر للشک بعد الذبح، والله العالم.

التوکیل فی الذبح

(۱۱۰۶) هل یجوز للحاج أن یذبح عن غیره قبل أن یذبح لنفسه؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز، والله العالم.

(۱۱۰۷) إذا کانت المحرمة تتمکن من ذبح هدیها بنفسها، فهل یجزیها ذلک أم لابدّ أن تستنیب؟

بسمه تعالی؛ یجزیها ذلک، والله العالم.

(۱۱۰۸) إذا کانت المرأة نائبة، فهل یمکنها أن تستنیب شخصاً آخر یذبح عنها؟

بسمه تعالی؛ یمکنها ذلک، والله العالم.

(۱۱۰۹) المعلم والمرشد أو الحملدار يتوكل بالذبح عن جميع الحجاج فيذهب ويستأجر ذباحاً والموكل يذكر النية عن الموكول عنه لراحة الحجاج وخوف الضياع، فهل تجوزون ذلک؟

بسمه تعالى؛ إذا عين الموكول عنه أجزأ، والله العالم.

(۱۱۱۰) شخص كان وكيلاً عن أربعة أشخاص فى تحصيل الهدى لهم والذبح عنهم فذبح عن اثنين ولما أراد الذبح عن الباقين نسى المذبوح عنهما أوّلاً بالكلية، فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ تكفى الإشارة الإجمالية إلى كل واحد منهما، والله العالم.

(۱۱۱۱) إذا وكل جماعة شخصاً فى شراء الهدى لهم والذبح عنهم، فهل يلزمه أن يعين لكل منهم شاة عند الشراء والذبح أم يكفى أن يشترى ويذبح بعددهم من غير تعيين؟

بسمه تعالى؛ لابد من التعين ولو بالعنوان الإجمالى فإذا اشترى الأغنام مثلاً ثم نوى أن يكون كل واحدة منها عن أحد هؤلاء الجماعة أجزأ، والله العالم.

(۱۱۱۲) يشترط فى ذبح الهدى فى حج التمتع النية من الموكل هل تتحقق النية فى حال بقائه فى الخيم وذهاب الوكيل وشراء الذبيحة وذبحها علماً بأنّه لم يعرف الموكل نوع الذبيحة ولا زمن الذبح؟

بسمه تعالى؛ يبقى الموكل على نيته إلى أن يعلم بوقوع الذبح ولا يغيرها ما ذكر، والله العالم.

(۱۱۱۳) هل هناک للتوكيل فى الذبح صيغة خاصة وهل يجب على النائب ما يجب على الأصيل من تقسيم الهدى؟

بسمه تعالى؛ ليس له صيغة خاصة ويكفى قصد التوكيل والنيابة فيه وتقسيمه كتقسيم الأصل مبنى على الاحتياط، والله العالم.

(۱۱۱۴) لو وكل الحاج فى هدى التمتع شخصاً عنه يجب على الحاج أن ينوى عن نفسه، هل يجوز له أن ينام بعد أن يوكل بحيث يقع الذبح عنه وهو نائم؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلک، والله العالم.

(۱۱۱۵) إذا وکل الحاج شخصاً بالذبح عنه فشک الوکیل أوّلاً بالذبح عنه ثمّ بعد الشک أکد أنّه ذبح له مستنداً إلی بعض الإمارات لکن الحاج لم یطمئن لهذا التأکید ومع ذلک لم یذبح ثانیة واکمل حجه من طواف وسعی وغیره ورجع إلی بلده ویرید الآن أن یتدارک ما مضی فماذا علیه ان یفعل وهل یذهب إلی الحج فیعتمر ویحج کمن لم یکن قد حج أصلاً أو یکتفی بذلک؟ أم ان علیه شیئاً آخر غیر ذلک أو مع ذلک، ثمّ هل له ان لا یذهب بنفسه ویستنیب شخصاً هذه السنة لخصوص الذبح والطواف وغیره من الأعمال الواجبة بعد الذبح؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال: صح حجه ولا بأس به ولا تجب علیه أعادته إنما علیه ان یستنیب شخصاً فی السنة القادمة لیذبح نیابة عنه، والله العالم.

(۱۱۱۶) إعطاء الوکالة لشخص یذبح عن شخص آخر مجرد أن یقول له اذبح عنی أم یقرأ الصیغة أنت وکیلی فی ان تذبح حسب الجملة أم یکفی النیة؟

بسمه تعالی؛ یکفی أن یقول له اذبح عنی، والله العالم.

(۱۱۱۷) حیث أنّه لا یشترط المباشرة فی الذبح ویجوز التوکیل فیه، فهل یکفی ان یوکل الحاج من یذبح عنه من الیوم الأول (أی أوّل ذی الحجة) أم أنّ التوکیل بالذبح یکون إلاّ بعد الرمی کما هو فی الروایة وهل حکم النساء اللاتی یرمین لیلاً کالرجال الذین یرمون فی النهار؟

بسمه تعالی؛ المناط ان یذبح بالوکالة عنه بعد رمی موکله سواء کان توکیله بعد الرمی أم قبله ولو بأیام والخائف یجوز له أن یذبح باللیل وأما غیره من المعذورین فالأحوط أن یوکل من یذبح عنه فی النهار ثمّ یقصر أو یحلق بعد الذبح، والله العالم.

(۱۱۱۸) الزوج إذا ذبح عن زوجته بلا إذن منها ولکن رضیت بعد إخباره بالذبح، هل یجزی عنها أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجزی عنها، والله العالم.

(۱۱۱۹) النائب فی الحج إذا وکل شخصاً للذبح فهل ینوی الذابح عن النائب أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ ينوى عن المنوب عنه، والله العالم.

(۱۱۲۰) إذا اعتقد الحاج أن من وكله فى الذبح قد قام بما كلفه فقصر وخرج من إحرامه ثمّ تبين له الخلاف، فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليه إذا ذبح الوكيل عنه ولو وقع الذبح بعد التقصير والخروج عن الإحرام، والله العالم.

(۱۱۲۱) إذا أناب غيره فى الذبح فأبطأ عليه النائب ولم يلتق به ولم يعرف أنّه ذبحه عنه أم لا حتى قرب الغروب فى يوم العيد فما هو الحكم وهل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتماداً على اطمئنانه بحصوله وما الحكم لو قصر فبان ان التقصير وقع قبل الذبح أو ان الذبح لم يحصل أصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير وإذا انكشف الخلاف لم يضره وكذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب وخاف فوات الوقت وإن لم يطمئن بالذبح، والله العالم.

(۱۱۲۲) إذا أخبر الوكيل بالذبح فى منى ثمّ تبين أنّه ذبح فى غيره فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ يجزى إذا لم يمكنه الذبح بمنى ولو إلى آخر ذى الحجة، والله العالم.

(۱۱۲۳) إذا وكل الحاج شخصاً للذبح قبل الرمى فذبح الوكيل ظناً منه أن موكله رمى ثمّ تبين أنّه لم يرمِ قبل الذبح، فهل يجزى الذبح أو تجب إعادته؟

بسمه تعالى؛ يجزى الذبح، والله العالم.

(۱۱۲۴) إذا وكل شخصاً للذبح ورمى ثمّ شک أنّه رمى قبل الذبح أو بعده، فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا رمى ظناً بعدم وقوع الذبح أو غافلاً أجزأ، والله العالم.

(۱۱۲۵) هل يجوز ذبح السنى للشيعى ولو مع مراعاة الشرائط المعتبرة فى فقه أهل السنة؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز ویجزی، والله العالم.

(۱۱۲۶) إذا کان المتولی للذبح من أهل السنة واحتمل کون ما یذبحه واجداً للشرائط فهل یجوز الاکتفاء به أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز الاکتفاء بذبحه إذا أحرز شرط سن الهدی أو أخبر الذابح بوجود الشرط وکان ثقة، والله العالم.

(۱۱۲۷) جمعت من الحجاج ۳۰ کفارة استظلال قیمتها واشتریت بها شیاة وذبحتها عمن وکلنی دون تعین أثناء الذبح إلاّ النیة الإجمالی عمن وکلنی؟

بسمه تعالی؛ إذا قصد التعیین عن الذبح ولو إجمالاً کأن قصد الأول من الشاة علی أول من وکله والثانیة عن الثانی وهکذا أجزاء ذلک وإلاّ ففیه إشکال، والله العالم.

بدل الهدی

(۱۱۲۸) تقولون فی (مسألة ۳۹۶) (إذا لم یتمکن من الهدی باستقلاله وتمکن من الشرکة فیه مع الغیر فالأحوط الجمع بین الشرکة فی الهدی والصوم). السؤال هل یشترط فی الشریک کونه ممن لا یتمکن من الهدی الکامل أیضاً؟

بسمه تعالی؛ لا یشترط ذلک فله أن یشترک مع المتمکن بعدما ذبح مستقلاً، والله العالم.

(۱۱۲۹) من لم یجد إلاّ هدیاً فاقداً للشرائط فهل یکتفی به أو یودع ثمنه عند الودعی؟

بسمه تعالی؛ یذبح الفاقد ویجزیه ذلک، والله العالم.

(۱۱۳۰) إذا کان الحاج واجداً للثمن ولکن لم یجد الهدی فأودع الثمن عند الثقة فهل یجب علی الودعی ذبحه فی منی أم یجزی بمکة؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یذبحه بمنی، والله العالم.

(۱۱۳۱) تقولون فی (مسألة ۳۹۳) (إذا لم یتمکن من الهدی ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أیام ثلاثة فی الحج وسبعة إذا رجع إلی بلده)، السؤال: هل تجب الفوریة بعد الرجوع، فإنکم

والسيد الخوئى لم تتعرضا لذكرها فيجوز تأخير الصيام إلى ما قبل أشهر الحج القادم بل مطلقاً ما لم يصل إلى حد التهاون والتسامح عرفاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الإتيان بصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده فوراً، والله العالم.

(۱۱۳۲) إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحة فى منى، وما يملک من النقود غير كاف لذلک، فهل يجوز الاشتراک مع من يتمكن على ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاشتراک فى الهدى ووظيفته فى الصورة المفروضة الصيام على التفصيل المذكور فى المناسک، والله العالم.

(۱۱۳۳) من لم يقدر على الهدى ولا الصيام فهل يصح حجه تمتعاً أم لا؟ وعلى فرض الصحة هل يقع حجة الإسلام إذا كانت الشرائط متوفرة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر مستطيعاً والأحوط الأولى ان يعتمر عمره مفرده إذا تمكن منها، والله العالم.

##########################################################
##########################

استمتاعات المُحل

(۴۹۷) إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمى والذبح والحلق وقبل الطواف والسعى هل يحل له ماعدا الجماع من الاستمتاعات المرتبطة بالنساء؟

بسمه تعالى؛ بعد القيام بأعمال يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجة ماعدا الجماع وإن كان الأحوط ترک الاستمتاع، والله العالم.

أحكام المسجد النبوى والحرام

(۴۹۸) التخيير بين القصر والتمام فى عموم المدينة المنورة أم فى خصوص القديمة وهل تخصيص السيد الخوئى التخيير بالقديمة فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينة القديمة وهو رأى السيد الخوئى (قدس سره)، والله العالم.

فى استمتاعات المحل

(۸۷۴) إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمى والذبح والحلق وقبل الطواف والسعى، هل يحل له ما عدا الجماع من الاستمتاعات المرتبطة بالنساء؟

بسمه تعالى؛ بعد القيام بالرمى والذبح والحلق يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجة ما عدا الجماع وإن كان الأحوط ترک الاستمتاع، والله العالم.

(۸۷۵) فى العمرة هل يحل الطيب بعد التقصير، أم يتوقف على طواف النساء وركعتيه؟

بسمه تعالى؛ لا يتوقف حل الطيب على طواف النساء، والله العالم.

##########################################################################################

طواف النساء وصلاته

(۱۱۳۴) إذا كان معذوراً فى طواف النساء وصلاته هل يجوز الاجتزاء بعمله؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز الاجتزاء بحجه ولكن يبقى طواف النساء، وصلاته على المنوب عنه فلو كان عاجزاً عنهما بنفسه تجب الاستنابة، والله العالم.

(۱۱۳۵) بعد أن ينهى الحاج أعمال اليوم العاشر من ذى الحجة ويحّل من إحرامه فالذى يحرم عليه من زوجته هو الجماع فقط أو اللمس والتقبيل كذلک؟

بسمه تعالى؛ تبقى عليه حرمة الجماع فقط، والله العالم.

(۱۱۳۶) إن المحرم على من لم يطف طواف النساء عمداً أو جهلاً أو نسياناً خصوص الجماع لا سائر الاستمتاعات وكذا الحال فى المرأة التى لم تطف أليس كذلک؟

بسمه تعالى؛ نعم المحرّم عليها خصوص الجماع، والله العالم.

(۱۱۳۷) ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء جاهلاً بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجود طواف النساء على غير المتزوج ورجع إلى بلده وتزوج وبعد الزواج علم انّ الطواف كان واجباً عليه ولم يعتزل زوجته وبعد عام ونصف ذهب واعاد الطواف، فما حكمه وماعقده؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: صحّ عقد زواجه ولكن كان عليه أن يعتزل عنها إلى أن يطوف بنفسه إن تمكن وإلاّ يستنيب فإن وطأها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجب عليه الكفارة، والله العالم.

(۱۱۳۸) إذا ذهبت امرأة إلى الحج وبعد الرجوع إلى بلدها تبين لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء لتيقنها من بطلان غسلها (غسل الجنابة) فما حكمها مع زوجها وكذلک الأمر لرجل تزوج بعد الحج واكتشف بعد الانجاب بطلان أعماله يقيناً فما حكمه مع زوجته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طواف الفريضة باطلاً لأجل ذلک فإن كان لأجل الجهل بالحكم بطل حجه وإذا كان لأجل الجهل بالموضوع فالأحوط بطلان حجه أيضاً والاحوط الاجتناب عن المواقعة إلى أن تأتى بوظيفتها من الطواف وصلاته ولو بالأستنابة ولا يبعد صحة العقد، والله العالم.

(۱۱۳۹) إذا كان الحاج أو المعتمر يقوم بأداء ما عليه من الأعمال مثل طواف النساء بقصد طواف النساء ولا غيره بل كما يطوف الناس أو كما أمره معلم الحاج، فهل يجزى طوافه عن طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصده الإجمالى العمل بما هى وظيفته الفعلية أجزئه كما هو المفروض، والله العالم.

(۱۱۴۰) هل يجوز تقدّيم طواف النساء لمن حج حج الأفراد على الموقفين كما هو الحال لطواف الحج والسعى أم لابد من كون طواف النساء أن يقع بعد الموقفين وإذا أتى الحاج بطواف النساء قبل الموقفين مع طواف الحج والسعى فى حال الاختيار، فهل يكون طوافه باطلاً ولابد له من الإعادة؟

بسمه تعالی؛ طواف النساء لابد أن یکون بعد الموقفین ومن قدمه جهلاً أو نسیاناً فالأحوط علیه إعادة طواف النساء أما بنفسه أو بنائبه إذا کان رجوعه للطواف بنفسه حرجیاً، والله العالم.

(١١۴١) کنت أطو ف طواف النساء وفی الشوط السابع قبلت البیت شرفه الله (الکعبة) وأنا أعلم بأنه یجب وضع الکتف مقابل الکعبة ولکن نسیت وقبلت الکعبة وأناأعلم بأنه لا یجوز تقبیل الکعبة وعندما انتهی الحج وسافرت رویت الحادثة إلی الأصحاب فمنهم من قال: بطل الطواف ومنهم من قال لم یبطل وأنا لا أعلم بأنه لا یجوز التقبیل أثناء الطواف، فما حکم ذلک وماذا یجب علیّ فعله؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بما عملت ولا یضر بصحة طوافک، والله العالم.

(١١۴٢) إذا أتی بطواف النساء من دون أن یقصد هذا العنوان بل طاف کما یطوف بقیة الحاج أو کما أمره معلم الحاج فهل یجزیه ذلک عن طواف النساء؟

بسمه تعالی؛ نعم یجزیه إذا کان بقصد وظیفته بعد طواف الحج وسعیه، والله العالم.

(١١۴٣) إذا أخر طواف النساء للعمرة المفردة حتی أتی بأعمال بالحج فهل یلزمه حینذاک طوافان للنساء أم یکفیه طواف واحد؟

بسمه تعالی؛ علیه طوافان، والله العالم.

(١١۴۴) هل یکفی طواف نساء واحد للمتعدد من العمرات والحج أم یلزمه أن یأتی بطواف النساء لکل عمرة وحج؟

بسمه تعالی؛ لکل عمرة مفردة طواف خاص بها علی الأحوط وکذلک الحج، والله العالم.

(١١۴۵) هل یجوز الإحرام للعمرة المفردة قبل الإتیان بطواف النساء فی الحج ثمّ یأتی متی شاء بالطواف المذکور؟

بسمه تعالی؛ نعم یمکنه الإحرام للعمرة المفردة وعلیه طواف النساء للعمرة المفردة وطواف النساء للحج، والله العالم.

(١١۴۶) إذا أتی الحاج بعمرة التمتع ثمّ لم یتمکن من الإتیان بالحج لعذر ورجع إلی بلده فهل یجوز له إتیان النساء قبل أن یأتی بطواف النساء أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی أن یأتی بطواف النساء ولو بالاستنابة، والله العالم.

(١١۴٧) ما حکم رجل ذهب إلی الحج ولم یطف طواف النساء جاهلاً بوجوبه علیه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء علی غیر المتزوج ورجع إلی بلاده وتزوج وبعد الزواج علم ان الطواف کان واجباً علیه ولم یعتزل زوجته وبعد عام ونصف ذهب وأعاد الطواف فما حکمه وما حکم عقده؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال صح عقد زواجه ولکن کان علیه أن یعتزل عنها إلی أن یطوف بنفسه ان تمکن وإلاّ فإن وطأها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجب علیه الکفارة، والله العالم.

(١١۴٨) إذا لم یطف الرجل طواف النساء فهل یحرم علی زوجته تمکینه من نفسها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لو لم یکن أقوی ترک التمکین، والله العالم.

(١١۴٩) إذا ترک الشخص طواف النساء عمداً حرمت علیه مقاربة النساء فهل یعتبر زانیاً إذا قاربهن مع علمه بحرمة ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یعتبر زانیاً، والله العالم.

(١١۵٠) هل یجب طواف النساء حتی علی الشیخ والشیخة العاجزین عن المقاربة وهل یکونان عاصیین إذا لم یأتیا به؟

بسمه تعالی؛ طواف النساء واجب مطلقاً، والله العالم.

(١١۵١) النائب عن غیره فی الحج هل یأتی بطواف النساء لنفسه أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالی؛ لو أتی النائب بطواف النساء عن المنوب عنه کفی والأحوط أن یأتی به بقصد ما هو الوظیفة، والله العالم.

(۱۱۵۲) إذا کانت الزوجة مؤمنة والزوج من المخالفين فلذا ترک طواف النساء من الحج فهل یجب علی الزوجة الامتناع عن مقاربته لها حتی یطوف؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیها الامتناع، والله العالم.

(۱۱۵۳) رجل کان مخالفاً واستبصر وکان قد حج حج البیت الحرام أیام ضلالته ولم یؤد طواف النساء فهل صحة حجه السابق یشمل طواف النساء الذی لم یؤده فإذا أراد أن یؤدیه بعد استبصاره فهل یؤدیه بنیة الوجوب أو الاحتیاط أو غیرهما؟

بسمه تعالی؛ لا یجب ذلک علیه فإن أراد أن یؤدیه لا یحتاج إلی نیة الوجوب إن کان یؤدیه مستقلاً، والله العالم.

(۱۱۵۴) هل یجوز تقدیم طواف النساء لمن یخاف عدم تمکنه من أدائه بعد الحج لشدة الزحام؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز تقدیمه علی أعمال منی یوم النحر فإن لم یتمکن منه بعدها استناب له، والله العالم.

(۱۱۵۵) إذا جامع المحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء فماذا یصنع؟

بسمه تعالی؛ إذا کان قبل إکمال الشوط الخامس فعلیه کفارة بدنة والأحوط أن یأتی بطواف کامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

(۱۱۵۶) شخص لاعب زوجته قبل أن یطوف طواف النساء فما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ لیس علیه شیء وإنما المحرم علیه بعد السعی خصوص الجماع، والله العالم.

(۱۱۵۷) إذا شک الحاج أو المعتمر بعد الرجوع من مکة المکرمة فی أنّه هل أتی بطواف النساء أم لا فما هو تکلیفه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط هو الإتیان بطواف النساء إن تمکن وإلا یستنیب، والله العالم.

(۱۱۵۸) لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج وصلی وسعی جاهلاً ولم يعلم بالحكم إلاّ بعد سنين فهل حجه صحيح؟

بسمه تعالی؛ يعدّ هذا ممن ترک طواف النساء جهلاً فيجب علی الأحوط عليه إعادة طواف النساء بنفسه لکن حيث إن الحکم فی ذلک مبنی علی الاحتياط الوجوبی فله الرجوع فيه إلی الغير، والله العالم.

(۱۱۵۹) هل يجوز للرجل بعد التقصير من العمرة المفردة وقبل الاتيان بطواف النساء ملاعبة زوجته وأن تلاعب المرأة زوجها؟

بسمه تعالی؛ فی الحج وفی العمرة المفردة بعد التقصير وقبل طواف النساء لا يحر م عليه ملاعبتها والأحوط استحباباً ترک جميع اللذائذ، والله العالم.

(۱۱۶۰) رجل قال لزوجته: الواجب علیّ طواف النساء والواجب عليک طواف الرجال فلو طافت زوجته بنية طواف الرجال بدل نية طواف النساء فهل يجزی ذلک أم لا؟

بسمه تعالی؛ يجزی ذلک، والله العالم.

(۱۱۶۱) شخص تزوج بعد الحج ورزقه الله أولاداً ثمّ التفت إلی أنّه لم يأت بطواف النساء فی الحج فما هو الحکم الشرعی بالنسبة إلی زوجته وأولاده وما هی وظيفته بالنسبة لطواف النساء؟

بسمه تعالی؛ أما بالنسبة إلی زواجه فصحيح وأولاده أولاده وأما بالنسبة إلی طواف النساء فمن زمن التفاته يجتنب الجماع إلی أن يأتی بطواف النساء وإذا لم يتمکن من إتيانه بنفسه ينيب شخصاً غيره، والله العالم.

(۱۱۶۲) إذا خافت المرأة من طروء العادة عليها فهل يجوز لها أن تقدم طواف النساء علی السعی؟

بسمه تعالی؛ لابدّ من الإتيان بطواف النساء بعد السعی ولو حاضت ولم تتمکن من المباشرة استنابت للطواف، والله العالم.

(۱۱۶۳) إذا أتی الشخص بطواف النساء فی العمرة المفردة قبل التقصیر جهلاً أو نسیاناً فما هو تکلیفه؟

بسمه تعالی؛ یعید الطواف بعد التقصیر، والله العالم.

(۱۱۶۴) إن طواف النساء واجب مستقل خارج عن نسک الحج فهل یجوز تأخیره عن شهر ذی الحجة واتیانه فی شهر محرم أو رجب مثلاً اختیاراً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۱۱۶۵) هل یجوز للمرأة التی خافت حدوث الحیض تقدیم طواف النساء قبل الوقوفین (وقوف فی عرفة والمزدلفة) کما ذکرتم جواز تقدیم طواف الحج؟

بسمه تعالی؛ یجوز تقدیم طواف النساء للخائف علی نفسه فقط، أما الخائفة لحدوث الحیض فلم یرخص فیه لها، والله العالم.

ترک طواف النساء

(۱۱۶۶) سافر رجل مع زوجته إلی مکة للحج فأتیا بنسک الحج إلاّ انّ الزوجة بغضاً منها لهذا الزوج ترکت طواف النساء وصلاته والزوج أیضاً ترک طواف النساء وصلاته ثمّ رجعا إلی وطنهما فما هی وظیفة المرأة مع زوجها من جهة المحرمیة وکونها فی بیته؟

بسمه تعالی؛ تحرم علیهما المقاربة ویجب علیهما ان یطوفا طواف النساء فإذا لم یتمکنا منه بالمباشرة یستنیبان له، والله العالم.

(۱۱۶۷) إذا حج عن المستطیع العاجز عن الحج بنفسه وترک النائب طواف النساء فهل تحرم النساء علی المنوب عنه أم علی النائب؟

بسمه تعالی؛ تحرم المقاربة علی النائب، والله العالم.

(۱۱۶۸) من ترک طواف النساء فی الحج أو فی العمرة المفردة فهل یکفیه طواف النیابة إذا کان قادراً علی الرجوع أم لا؟

بسمه تعالی؛ مع قدرته للذهاب إلی البیت لا یکفیه غیر فعله وإن لم یقدر کفته النیابة، والله العالم.

البیتوتة فی منی

(۱۱۶۹) قد رخص للنساء رمی الجمرة لیلة العاشر (العید) فهل یجب علیهن نیة الوقوف فی تلک اللیلة ولو آناً مّا وهل یجوز لهن بعد الرمی فی تلک اللیلة الذهاب إلی مکة والمبیت فیها أم لابدّ لهن من المبیت فی منی؟

بسمه تعالی؛ نعم یجب علیهن قصد الوقوف بمزدلفة أثناء مرورهن علیها لیلاً ویجوز لهن الذهاب لمکة بعد الرمی ولا یجب علیهن قصد الوقوف بمنی، والله العالم.

(۱۱۷۰) رجل بقی فی منی من دون نیة المبیت لاعتقاده عدم وجوبه وإنّما بقی فیها لأجل الرمی أول النهار بسهولة فهل علیه شیء؟

بسمه تعالی؛ إذا کان بقاؤه بقصد الإتیان بالوظیفة فلا بأس، والله العالم.

(۱۱۷۱) إذا نام الحاج فی منی قبل غروب الشمس وانتبه قبل نصف اللیل أو بعده فهل یجوز له الخروج أو یجب علیه البقاء؟

بسمه تعالی؛ الأحوط البقاء إلی أن یطلع الفجر، والله العالم.

(۱۱۷۲) هل یجوز المبیت بمنی محاذیاً للمسلخ من جهة الشمال أو الجنوب مع العلم بأنّ الجبل یبعد عن المسلخ مسافة کیلو متر؟

بسمه تعالی؛ إذا کان معدوداً من منی عند أهل الخبرة لا مانع من ذلک، والله العالم.

(۱۱۷۳) لو کان رامی الجمار من أصحاب الأعذار ممن یرمون لیلاً یستغرق أربع أو خمس ساعات لشدة الزحام مثلاً من دون نیة المبیت فی منی فلو رجعوا إلی مکة بعد ذلک من دون المبیت بأحد وقتیه فهل یعد الوقت الذی قضوه فی منی بقصد الرمی مبیتاً مع عدم النیة وعدم التقیید بأحد الوقوفین؟

بسمه تعالی؛ نعم یعد مبیتاً، والله العالم.

(۱۱۷۴) هل يجوز للإنسان أن يقضى نهار العاشر والحادى عشر والثانى عشر فى مكة طلباً للراحة ويبيت فى منى؟ وهل يجوز المبيت بمكة ويفدى عن كل ليلة شاة ولو لطلب الراحة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترک المبيت لأجل الراحة، والله العالم.

(۱۱۷۵) لو خرج من منى أثناء المبيت جهلاً لمدة قصيرة وعاد فى النصف الأول هل يجب عليه البقاء فى النصف الثانى؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب المبيت فى النصف الثانى، والله العالم.

(۱۱۷۶) هل يكفى من النساء أو الضعفاء لتحقق المبيت فى منى مسمى المبيت فى بعد الليل؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الرجال والنساء والضعفاء وغيرهم، والله العالم.

(۱۱۷۷) أيهما أفضل بالمبيت فى منى فى النصف الأول من الليل أم فى النصف الثانى منه؟

بسمه تعالى؛ لم يظهر فرق بينهما فى الفضيلة ولكن المبيت فى النصف الأول أحوط، والله العالم.

(۱۱۷۸) منتصف الليل بالنسبة للمبيت بمنى هل يحسب إلى طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟

بسمه تعالى؛ يحسب إلى طلوع الفجر ولكن الأحوط استحباباً عدم الخروج من منى قبل طلوع الشمس فيما إذا بات النصف الثانى، والله العالم.

(۱۱۷۹) هل يكفى تلفيق نصف الليل فى منى فينام ربعاً من النصف الأول وربعاً من النصف الثانى متصلين أو منفصلين؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى ذلک، والله العالم.

(۱۱۸۰) هل التنصيف المعتبر هو التنصيف الدقى العقلى الذى لا يغتفر فيه التقديم والتأخير؟

بسمه تعالى؛ يعتبر النصف الحقيقى ولا يكفى الأقل، والله العالم.

(۱۱۸۱) هل يجزى الاشتغال بالعبادة إلى نصف الليل بدل البيتوتة فى منى أو يجب الاشتغال فى تمامها؟

بسمه تعالی؛ یجب الاشتغال فی تمامها، والله العالم.

(۱۱۸۲) ذکرتم فی المناسک: من طاف بالبیت وبقی فی عبادته ثمّ خرج من مکة وتجاوز عقبة المدنیین فیجوز له ان یبیت فی الطریق دون ان یصل إلی منی، فلو کان الحاج یسکن فی منطقة العزیزیة أو الشیشة مثلاً مما یقع بعد عقبة المدنیین فهل یجوز له إذا خرج من مکة القدیمة ان یبیت فی منزله اختیاراً ولا یذهب إلی منی؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز المبیت حینئذ إلا فی الطریق، والله العالم.

(۱۱۸۳) ما حکم من لم یبت فی منی بعض اللیل أو کله لاشتغاله بتطویف الحجاج؟

بسمه تعالی؛ إن عدّ ذلک عبادة له أیضاً کأن یکون یطوف لنفسه ویطوّفهم فی آن واحد فلا شیء علیه، والله العالم.

(۱۱۸۴) تفضلتم بأنّه تعفی عدة طوائف من المبیت فی منی ولا کفارة علیهم ومن جملة هذه الطوائف من اشتغل بالعبادة فی مکة المکرمة فالسؤال هل یکفی احیاء احد نصفی اللیل بالعبادة فی مکة وهل یکفی ان یحیی احد النصفین أو تمام اللیل فی سائر مکة القدیمة أو الحدیثة أو یلزمه ان یکون فی المسجد الحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یکفی الاشتغال بالعبادة أحد نصفی اللیل ولا یکفی الاشتغال بالعبادة فی مکة الجدیدة بل یجب کونه فی مکة القدیمة علی الأحوط، والله العالم.

(۱۱۸۵) ذکرتم أنّه لا کفارة علی من ترک المبیت بمنی واشتغل بالعبادة فی مکة فما کیفیة هذه العبادة؟ فهل هی مختصة بالصلاة والطواف أو تعم الأذکار والأدعیة والصلاة علی محمد وآله (علیهم السلام) وهل تعم النظر إلی البیت؟

بسمه تعالی؛ نعم تعم وتشمل أی نوع من العبادة ولا تشمل النظر إلی الکعبة، والله العالم.

(۱۱۸۶) إذا أتی المکلف إلی مکة أول اللیل فی اللیلة الحادیة عشر أو الثانیة عشر من ذی الحجة لطواف الحج وطواف النساء وانتهی من الأعمال قبل منتصف اللیل ولکن معه جماعة لا یستطیع ترکهم والذهاب إلی منی للمبیت إما لکونه مرشداً أو یرید إکمال أعمال الباقی أو کونه لا

يمكنه الذهاب إلاّ مع باقى أصحابه لبعد الطريق ونحو ذلک فهل على مثل هذا كفارة إذا بقى فى مكة إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الفجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير بدون أن يشتغل بنفسه بالعبادة فيها وتعلق الكفارة لغير من استثنى على الأحوط ويمكن ان يشتغل فى تلک الفترة بنافلة أو قرائة قرآن أو تسبيح حتى يصير ممن استثنى، والله العالم.

(١١٨٧) إذا اختار الحاج المبيت فى النصف الأول من ليلة الحادى عشر أو الثانى عشر بمنى فهل يحسب نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوعها أو يحسب من غروبها إلى طلوع الفجر؟ وفى مفروض هذه المسألة لو خرج الحاج من منى مقدار ساعة أو أقل لغرض ورجع فهل هذا المقدار يخلّ بالمبيت وتلزمه الكفارة أم لا؟ وهل هناک فرق فى الحكم بين المضطر لهذا الخروج وغيره؟

بسمه تعالى؛ يحسب إلى طلوع الفجر وإذا خرج قبل انتصاف الليل لاضطرار أو غيره فعليه الرجوع والمبيت فى النصف الثانى وإذا ترک ذلک فعليه الكفارة إلاّ إذا اضطر ففى صورة الاضطرار يكفر على الأحوط، والله العالم.

(١١٨٨) يشترط لمن يريد المبيت بمنى النصف الأول من الليل أن يكون فيها أول الليل فما هو المراد من أول الليل هل سقوط القرص أم ذهاب الحمرة المشرقية أم سيطرة الظلام وحلوله؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً رعاية سقوط القرص، والله العالم.

(١١٨٩) ما حكم من ترک مكة متوجهاً إلى منى بحيث يصلها قبل سقوط القرص فى الحالة الاعتيادية لكن بسبب ازدحام السير تأخر وصوله إليها إلى ما بعد ذهاب الحمرة المشرقية وقبل الظلام؟

بسمه تعالى؛ عليه أن يبيت النصف الثانى من الليل، والله العالم.

(١١٩٠) لو خرج الحاج من منى ليلة الحادى عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل إلى مكة لأداء أعمال الحج وفرغ منها قبل الفجر فهل يجب عوده إلى منى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إمّا أن يستمر فى عباداته إلى طلوع الفجر أو يخرج إلى منى، والله العالم.

(۱۱۹۱) إذا لم يكن الحاج الافاقى نازلاً فى مكة القديمة بل أحد أحيائها الجديدة كالعزيزية مثلاً، خرج إلى منى للمبيت فيها فلم يصل إليها إلاّ بعد منتصف الليل فهل يلزمه التكفير بشاة أم ان التكفير لازم لمن تأخر بعد منتصف الليل ممن هو نازل فى مكة القديمة فقط؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الحكم بين النازل فى مكة القديمة أو الجديدة، والله العالم.

(۱۱۹۲) لو خرج من مكة ووافى منزله الذى فى أحياء مكة إى خارج مكة القديمة قبل منتصف الليل ثمّ توجه إلى منى ولم يصل إلاّ بعد منتصف الليل فهل عليه كفارة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى مكة لأداء طوافه وسعيه وبقى لعبادة ثمّ خرج إلى منى وتجاوز عقبة المدنيين فلا يضره الوصول إلى منى بعد نصف الليل ولا كفارة عليه ولا بأس بدخول سكنه والمكث فيه قليلاً لأجل حاجة كتغيير ملابسه ونحوه، والله العالم.

(۱۱۹۳) لو خرج الحاج من منى اليوم العاشر أو الحادى عشر ونام أول الليل فى مكة أو اشتغل أول الليل بغير العبادة إمّا لاختياره التأخير أو لوجود الزحام المانع من الطواف ثمّ استمر إلى الفجرماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ عليه كفارة شاة، والله العالم.

(۱۱۹۴) من خرج من مكة قبل الليل بساعتين مثلاً وكان قاطعاً بوصوله إلى منى قبل منتصف الليل ولكنه لم يصل إلى منى إلاّ بعد منتصف الليل بساعة بسبب الزحام فهل يلزمه التكفير بشاة؟

بسمه تعالى؛ إن لم يكن مشتغلاً بنسكه فى مكة فالأحوط التكفير بشاة، والله العالم.

(۱۱۹۵) وهل يختلف الحكم لو كان السائق ضل الطريق حتى دخل النصف الثانى من الليل؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الصورتين، والله العالم.

(۱۱۹۶) وهل الحكم كذلک لو كان مشتغلاً بالطوافين والسعى فى اليوم العاشر عصراً وخرج من مكة بعد الفراغ من تلک الأعمال فى ليلة الحادى عشر لكنه لم يصل إلى منى إلاّ بعد منتصف الليل بساعة مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إن استمرت أعماله إلى الليل فلا كفارة عليه، والله العالم.

(۱۱۹۷) وهل يختلف الحكم لو كان قد اشتغل بالطوافين والسعى بعد صلاة العشاء من الليلة الحادية عشر وكان بإمكانه أن يشتغل بتلک الأعمال قبل ذلک ولكنه اختار هذا الوقت تجنباً عن الزحام وبعد فراغه من تلک الأعمال خرج إلى منى فلم يصل إليها إلاّ بعد منتصف الليل بساعة؟

بسمه تعالى؛ مع جهله بالزحام المانع من وصوله إلى منى فلا كفارة عليه، والله العالم.

(۱۱۹۸) لو خرج الحاج من منى ليلة الحادى عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل عامداً أو جاهلاً إلى مكة لأداء أعمال الحج واستمر إلى الفجر وانتهى قبل الفجر ما حكمه فى حالة رجوعه إلى منى مرة ثانية أو عدمه أو اشتغاله بالأعمال إلى الفجر؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من منى عشاء واشتغل بما بقى من ليلته بالعبادة فى مكة إلى ان يطلع الفجر فليس عليه شىء، والله العالم.

(۱۱۹۹) هل تلزم الكفارة لو صار عليه نصف الليل وهى فى النفق إذا اراد ان يبيت النصف الثانى فى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم تلزمه الكفارة، والله العالم.

(۱۲۰۰) إذا خرج الحاج فى أحد نصفى الليل من منى بأمتار وأقدام ظناً منه ان ذلک المقدار ليس بخارج من منى ثمّ رجع والتفت أنّه ليس من منى فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الكفارة، والله العالم.

(۱۲۰۱) إذا قصد الحاج المبيت فى منى ثمّ دعت الضرورة إلى خروجه منها وترک المبيت فهل يلزمه شىء؟

بسمه تعالی؛ یلزمه الکفارة، والله العالم.

(۱۲۰۲) هل الأفضل فی أیام التشریق هو المقام بمنی أو الاشتغال بالطواف وغیره بمکة؟

بسمه تعالی؛ الظاهر أن الأفضل هو المقام بمنی، والله العالم.

(۱۲۰۳) من خرج عن منی بعد الزوال من یوم الثانی عشر ثمّ رجع إلیها قبل غروب الشمس فغربت وهو لم یخرج فهل یجب علیه البیتوتة أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم إذا غربت الشمس وهو بمنی فالأحوط أن یبیت فیها ولو کان تهیأ للخروج ولم یخرج قبل غروب الشمس، والله العالم.

(۱۲۰۴) لو خرج الحاج من منی قبل الزوال بنیة العودة وبقی فی مکة ولم یرجع إلی الیوم الثالث عشر ماذا علیه؟

بسمه تعالی؛ یرجع فی الیوم الثالث عشر ویمکث هناک مدة علی الأحوط، والله العالم.

(۱۲۰۵) ما حکم بیتوتة من جامع زوجته محرماً فی منی؟

بسمه تعالی؛ یجب أن یبیت فی منی لیلة الثالث عشر علی الأحوط، والله العالم.

(۱۲۰۶) إذا استمتع محرم مع زوجته بما دون الجماع فما حکم بیتوتتها فی منی؟

بسمه تعالی؛ لا تجب علیه البیتوته فی منی لیلة الثالث عشر، والله العالم.

(۱۲۰۷) لو أخرج النساء من منی قبل زوال الیوم الثانی عشر فما هی وظیفتهن عند الجهل بالمسألة وما هی الوظیفة عند علمهن بالمسألة وعدم تمکنهن من البقاء فی منی إلی الزوال وحدهن من دون مرافقة مدیر الحملة؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علیهن فی الفرض المذکور، والله العالم.

(۱۲۰۸) لو فات الحاج البيات الأول بتمامه بمنى وجزء من البيات الثانى اختياراً فهل يلزمه الهدى وإذا كان لضرورة كشدة الزحام مثلا أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى منى بحيث يؤدى ذلک لفوات شيء من المبيت الثانى فماذا يترتب عليه حينئذ؟

بسمه تعالى؛ نعم لا فرق بين فرض العذر وغيرها فى لزوم الكفارة، والله العالم.

(۱۲۰۹) وقد يتفق بعض الأحيان أن يدخل السائق مع الحاج إلى منى قبل دخول وقت المبيت الثانى ولكنه لعدم خبرته بالمنطقة يضل الطريق فيخرج من حدود منى ويصادف ذلک دخول وقت البيات الثانى ثمّ يرجع مرة أخرى إلى منى وقد فات جزء من البيات الثانى فماذا يلزمه؟

بسمه تعالى؛ نعم عليه الهدى كالسابق على الأحوط، والله العالم.

(۱۲۱۰) هل يجب على الضعفاء والنساء الانتظار فى منى إلى زوال اليوم الثانى عشر؟ فإذا جاز لهم الرمى فى الليل فهل عليهم العود من مكة إلى منى نهاراً؟

بسمه تعالى؛ يجب عليهم الانتظار فى منى إلى زوال اليوم الثانى عشر ويجب عليهم العودة إلى منى للنفر بعد الزوال، والله العالم.

(۱۲۱۱) إذا جاز للنساء والعجزة رمى الجمار ليلة الثانى عشر، فهل يكفى مبيتهم بمنى إلى منتصف الليل وبعد رمى الجمرات يخرجون إلى مكة، وقبل الزوال يرجعون إلى منى ليشتركوا فى النفر؟

بسمه تعالى؛ نعم إذا خافوا على أنفسهم من الزحام جاز لهم الرمى بالليل ولا بأس بالخروج إلى مكة بعد منتصف الليل ثم يرجعون إلى منى للنفر، والله العالم.

(۱۲۱۲) هل يكفى فى المبيت فى مكة بدلاً عن منى، من المغرب إلى منتصف الليل أو من منتصف الليل إلى آخره مع أحيائه بالعبادة؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى ذلک، والله العالم.

(۱۲۱۳) من عزم على المبيت فى منى النصف الأول واتفق أن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد، ما حكمه وكذا نفس الكلام فى النصف الثانى ما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من منى لحاجة ثم عاد إليها قبل أن ينتصف الليل فيبيت النصف الثانى ولا شىء عليه وكذا لا شىء عليه إذا لم يصل إلى منى وكان قد خرج من مكة ومنعه الزحام من الوصول إلى منى، وأما إذا خرج لحاجة فى النصف الثانى من الليل ولم يكن فى النصف الأول فى منى فعليه أن يكفر بشاة، والله العالم.

(۱۲۱۴) من تأخر عن منتصف الليل فى منى خمسة دقائق قد تقل أو تزيد قليلاً لزحام أو غيره من تساهل ونحوه، هل تجب عليه الكفارة؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أنه إذا خرج من مكة فلا شىء عليه، والله العالم.

(۱۲۱۵) لم أذهب لمنى لعارض صحى وحاولت جهداً أن أبيت النصف الثانى ولكن منعنى الزحام فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجت من مكة فلا شىء عليک، والله العالم.

(۱۲۱۶) استمتع شخص بدون الالتفات إلى حرمة الجماع فى منى هل يجب عليه البيتوتة فى منى ليلة الثالث عشر؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه البيتوتة فى منى ليلة الثالث عشر، والله العالم.

(۱۲۱۷) من أجاب غيره بجواز النوم فى مكة بدلاً من المبيت فى منى باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبين خطؤه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟

بسمه تعالى؛ تجب الكفارة على النائم ولا شىء على المفتى، والله العالم.

رمى الجمرات

(۱۲۱۸) لو رمى إحدى الجمرات ظناً منه أنها جمرة العقبة ولم يلتفت إلاّ فى اليوم الحادى عشر فما حكم رميه؟

بسمه تعالى؛ يقضى ما فات أولاً ثمّ يرمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر، والله العالم.

(۱۲۱۹) هل يجوز تأخير الرمى عن يوم العيد إذا لم يمكن الذبح فيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

(۱۲۲۰) ما حكم من رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر قبل شروق الشمس وهو ممن لم يرخص لهم ذلک؟

بسمه تعالى؛ يتداركه ولو بالقضاء إلى اليوم الثالث عشر، والله العالم.

(۱۲۲۱) بعض النساء يصعب عليهن الرمى فى يوم العيد بسبب الازدحام الكثير فما هى وظيفتهن؟

بسمه تعالى؛ يجب عليهن الرمى ليلة العيد ما لم يكن حرجياً، والله العالم.

(۱۲۲۲) هل جواز الرمى ليلاً للنساء فى حالة خشيتهن الزحام نهاراً أم يجوز لهن ذلک مطلقاً؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهنّ ذلک مطلقاً فى ليلة العيد، والله العالم.

(۱۲۲۳) إذا استنابت المرأة فرمى عنها ثمّ علمت بعد الذبح والتقصير أنها كانت تتمكن من الرمى فماذا تصنع؟

بسمه تعالى؛ عليها إعادة الرمى أو قضاؤه فحسب وإن كانت عالمة بعدم جواز الاستنابة للرمى فعليها إعادة الذبح والتقصير أيضاً، والله العالم.

(۱۲۲۴) إذا استنابت المرأة فى الرمى مع القدرة جهلاً بالحكم أو الموضوع فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ تقضيه، والله العالم.

(۱۲۲۵) ما حكم الرمى بالنسبة للمرأة فى الحالات التالية:

أ) إذا علمت بشدة الزحام واحتملت الخلوة فى الفترات اللاحقة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستنابتها حينئذ ولكن لو أحرزت الخلوة لابد أن ترمى بنفسها، والله العالم.

ب) إذا علمت بشدة الزحام وعلمت بإمكان الخلوة بعد ذلک؟

بسمه تعالی؛ تنتظر وترمی فی زمان الخلوة، والله العالم.

ج) إذا استنابت مع القدرة جهلاً بالموضوع؟

بسمه تعالی؛ لا تجزی الاستنابة إلاّ مع العجز عن المباشرة، والله العالم.

د) إذا استنابت مع القدرة جهلاً بالحکم؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین الجهل بالحکم والموضوع، والله العالم.

(۱۲۲۶) ما حکم من علم بخلل فی الرمی بعد الذبح والحلق أو التقصیر؟

بسمه تعالی؛ یعید الرمی ولا شیء علیه، والله العالم.

(۱۲۲۷) إذا علم بالخلل بعد الطواف والسعی؟

بسمه تعالی؛ یتدارکه إلی الیوم الثالث عشر وإذا علم بالخلل بعد الیوم المذکور فالأحوط أن یرمی ویعید الرمی فی السنة القادمة بنفسه أو نائبه، والله العالم.

(۱۲۲۸) إذا علم بالخلل بعد الیوم الثانی عشر؟

بسمه تعالی؛ یتدارکه فی الیوم الثالث عشر، والله العالم.

(۱۲۲۹) إذا علم بالخلل بعد انتهاء ذی الحجة؟

بسمه تعالی؛ یرمی فی السنة القادمة بنفسه أو بنائبه علی الأحوط، والله العالم.

(۱۲۳۰) إذا حدث خلل فی الرمی یوم العاشر ویوم الحادی عشر فهل یجب تقدیم القضاء علی الأداء فی الیوم الثانی عشر؟

بسمه تعالی؛ الأحوط تقدیم القضاء علی الأداء، والله العالم.

(۱۲۳۱) هل یجب الفصل وما مقداره؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یکون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، والله العالم.

(۱۲۳۲) الذی لا یمکنه الذبح بمنی فی الیوم العاشر یؤخره إلی الیوم الحادی عشر ولکن هل یؤخر معه الرمی والحلق أم لا؟

بسمه تعالی؛ قد ذکرنا فی المناسک أنّه فی مثل المورد یرمی ویحل بالحلق أو التقصیر ویؤخر الذبح وما یترتب علیه من الطواف والصلاة، والله العالم.

(۱۲۳۳) فی حالات وجوب القضاء هل یجوز للمرأة قضاء الرمی لیلاً؟

بسمه تعالی؛ یجوز لها أن تقضیه لیلاً مع عدم تمکنها من قضائه فی النهار، والله العالم.

(۱۲۳۴) هل یجوز فی الرمی أن یأخذ الإنسان قبضة کبیرة ویرمیها لیتیقن بإصابة واحدة غیر معلومة بل یتیقن بإصابة أکثر من واحدة ولکنه یرید شرعاً واحدة وهکذا یکرر العملیة هذه سبع مرات؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز، والله العالم.

(۱۲۳۵) هل یجوز الرمی بغیر الید کالفم والرجل والمقلاع؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز علی الأحوط، والله العالم.

(۱۲۳۶) الحاج یری الجمرة وهو علی مقربة منها ولکنه بعد انطلاق الحصوة من یده یستطیع ان یمیزها عن غیرها من بین حصیات الحجاج الآخرین ولکنه یتوقع توقعاً کبیراً انها اصابتها فهل له ان یبنی علی ذلک ویحتسبها انّها أصابت الجمرة أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا اطمأن بوصولها والإصابة فلا بأس بعدم التمییز، والله العالم.

(۱۲۳۷) لو لم یتأکّد من وصول الحصیات السبعة إلی الجمرة ومع ذلک بنی علی تمام عمله فما حکم هذا الرمی؟

بسمه تعالی؛ یتدارک مقدار ما یحتمل عدم وصوله إلی الجمرة ولو فی السنة القادمة، والله العالم.

(۱۲۳۸) ما هو حکم الشک بین الأقل والأکثر فی الرمی وما هی وظیفة من شک فی أنّه أکمل السبع أم لا؟

بسمه تعالی؛ یبنی علی الأقل فیما إذا شک بین الأقل والأکثر وفی الفرض الثانی لا یعتنی بالشک مع دخوله فی العمل المترتب علی الرمی شرعاً وإلاّ یأتی بالمشکوک، والله العالم.

(۱۲۳۹) لو أصابت بعض حصاته الجمرة وأخطأت الباقیات ولم یحصل علی ما یرمی به فهل الفاصلة الزمنیة بالساعات تضر بالمتابعة؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا یضر الفصل الزمانی لکن الأحوط رعایة المولاة، والله العالم.

(۱۲۴۰) هل یجوز الرجم من الطابق الثانی من فوق الجسر؟

بسمه تعالی؛ الاحوط عدم الاجتزاء برمی المقدار الذی زید علی الجمرة، نعم لا بأس برمی المقدار السابق ولو من فوق الجسر، والله العالم.

(۱۲۴۱) بعض الأشخاص یصعدون علی حوض الجمرة ویقفون أو یقعدون ویرمون الجمرة فهل هذا جائز أو أنّه یشترط أن یکون الرامی واقفاً علی الأرض؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به إذا صدق الرمی، والله العالم.

(۱۲۴۲) التفریق بین القضاء والأداء فی الرمی هل هو احتیاط وجوبی أم استحبابی؟

بسمه تعالی؛ هو احتیاط وجوبی، والله العالم.

(۱۲۴۳) شخص استناب عن غیره للرمی عنه فیرمی أوّلاً لنفسه إحدی الجمار ثمّ للمنوب عنه وهکذا إلی آخرها فهل یجوز ذلک؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز ذلک، والله العالم.

(۱۲۴۴) شخص نسی حصیات زائدة کانت لدیه بحیث لم یعلم بها إلاّ بعد عودته إلی مکة ولا یسعه إعادتها إلی منی فهل یجوز دفنها فی مکة وما الحکم إذا لم یعلم بوجودها لدیه إلاّ بعد عودته إلی بلده؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بطرحها فی مکة، والله العالم.

(۱۲۴۵) ذهبت امرأة مع زوجها فی الیوم الحادی عشر إلی الجمرات للرمی ولکن لشدة الحر ضلّت عن زوجها فلما تاهت أصابها القلق والاضطراب وسقطت علی الأرض ثمّ نقلت بعد ذلک إلی المستشفی وبعد أیام وجدها زوجها فی المستشفی مریضة غیر قادرة علی أداء بقیة أعمال الحج فناب عنها الزوج فی بقیة الأعمال ومن المسلم ان الزوج فی تلک الفترة کان فی حالة نفسیة خاصة من القلق والانهیار لکن عندما کان یسئل عن إتیان بقیة أعمال زوجته کان یقول نعم أتیت بها فلما رجع إلی بلده واستقر حاله اقسم بلفظ الجلالة بأنّه ما کان مستقیم الحال ولم یکن فی راحة بال وادعی عدم إتیانه بالأعمال النیابیة عن زوجته وادعی حرمة زوجته علیه فهل یصح حجها أم لا؟ وعلی فرض عدم الصحة فهل تجوز الاستنابة أم یجب الإتیان بباقی الأعمال بالمباشرة وهل یجزی ذبح کفارة عدم البیتوتة فی منی فی بلده أم یجب إرسالها إلی منی؟

بسمه تعالی؛ فیما إذا ترکت المبیت فی منی ورمی الجمرات فی الیوم الحادی عشر والیوم الثانی عشر فقط فحجها صحیح ویجب علیها الاستنابة لرمی الجمرات فی السنة القادمة فیما إذا لم تتمکن من الرمی بنفسها ویجب عن کل لیلة ترکت مبیتها فی منی ذبح شاة ولا یلزم ان یکون الذبح فی منی ولو فرض ترک طواف الفریضة أو السعی فمع عدم انقضاء شهر ذی الحجة تستنیب من یطوف ویسعی عنها ثم یطوف عنها طواف النساء ولا شیء علیها ومع انقضائه یحکم ببطلان حجها وخروجها عن الإحرام یأتی بها فی العام القابل إذا بقیت مستطیعة أو کان الحج أستقر علیها سابقاً، والله العالم.

(۱۲۴۶) هل یجب أخذ الحصیات عن المزدلفة وفی لیلة العید أو لا یجب؟

بسمه تعالی؛ الأفضل أخذها من المشعر ولم یثبت الأفضلیة فی اللیل، والله العالم.

(۱۲۴۷) هل یجوز جمع الحصیات قبل لیلة العید؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، والله العالم.

(۱۲۴۸) هل يجوز التقاط الحصى من فوق الجبال المحيطة بالمشعر الحرام لغرض الرمى بها؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من إحراز كون الحصى من داخل الحرم، والله العالم.

(۱۲۴۹) هل يجوز فى الحصيات للرمى أن تكون كبيرة الحجم؟

بسمه تعالى؛ لابدّ أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى وأما غير الحصى فلا يجوز الرمى بها وكذلک المشكوک على الأحوط، والله العالم.

(۱۲۵۰) الجمار إذا غطى الجزء الأصلى منها بالحصيات وتعسر إزالتها فى وقت الرمى فهل تكتفى والحال هذه برمى المقدار الزائد؟

بسمه تعالى؛ نعم يكفى، والله العالم.

(۱۲۵۱) ذكرتم فى المناسک أنّه يعتبر فى الحصيات ان تكون ابكاراً فهل يجوز الرمى بالحصى التى رمى بها ولم تصب الجمرة أو بالحصى الموجودة بجانب الجمرة التى لا نعلم بأنه رمى بها أم لا، أو أصيبت أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز الرمى بالتى لم تصب الجمرة أما التى بجانب الجمرة مرددة بين ما أصابت وبين ما لم تصب فلا يجوز الرمى به للعلم الإجمالى فالجواز إنما هو فى غير مورد العلم المذكور، والله العالم.

(۱۲۵۲) قد يوجد أكوام من الحصيات فى المزدلفة هل يستطيع الحاج أن يجمع من هذه الأكوام حتى لو شک أنها ليست أبكاراً؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز ولا بأس من هذه الناحية إلاّ إذا أحرز أنها ملک لأحد، والله العالم.

(۱۲۵۳) لو اشتبهت الحجارة بالبكر وغير البكر هل يجوز الرمى بهذه الحجارة؟

بسمه تعالى؛ فى الشبهة البدوية يجوز، والله العالم.

(۱۲۵۴) هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمى الجمار ليلة الحادى عشر والثانى عشر؟
بسمه تعالى؛ يجوز رمى الجمار فى الليلة إذا خاف الرامى من الرمى فى النهار، والله العالم.

(۱۲۵۵) رمى الجمرات فى هذا الوقت يكفى وصفه بالمشقة الشديدة جداً بالنسبة للأقوياء فضلاً عن الضعفاء والنساء اللاتى يتعرضن للهتک فهل يکفى مثل هذا لجواز الاستنابة فى الرمى؟
بسمه تعالى؛ مع حرجية الرمى فى النهار إذا تتمكن من الرمى ليلاً بلا حرج يتعين ذلک تصح النيابة، والله العالم.

(۱۲۵۶) بعض الأحيان لا يتمكن المريض أو المرأة من الرمى بنفسه عند ذهابه إلى الجمار ولكون الطريق بعيداً إلى الجمار أو متعب حيث يسبب العسر والحرج يمكنه العود إلى الرمى مرة أخرى فيذهب إلى الجمار ويرى عدم تمكنه من الرمى فتنوب من يرمى عنها ولكن بعد أن ترجع إلى السكن وبعد ساعة أو أكثر ينقل لها أنه لا زحام على الجمار وأنّه يمكنها الرمى بنفسها فهل يلزمها أن تعيد الرمى بنفسها مع العلم بأنّه تذهب وترى أنّه لا يمكن الرمى بنفسها وكذلک لا تتمكن من الانتظار عند الجمار؟
بسمه تعالى؛ إذا كان رجوعها حرجياً فلا يلزمها أن تعيد الرمى بنفسها، والله العالم.

(۱۲۵۷) هل تجوز الاستنابة فى رمى الجمرات للنساء والشيوخ الكبار والعجائز والمرضى والشباب والشابات إذا أراد مجانبة الاختلاط أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا تمكن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمى كليل الجمعة ليومها مثلاً فهو اللازم عليهم وأما الاخيران فنفس الاختلاط لا يضر ان لم يستتبع محرماً وإن لم يتمكن فلا بأس لها من الاستنابة، والله العالم.

(۱۲۵۸) هل يجب على الأعمى ان يرمى الجمرات أم يجوز له الاستنابة؟
بسمه تعالى؛ إذا أمكنه ذلک واطمأن بذلک بلا حرج وجبت المباشرة ولابدّ من اطمئنانه أو اخبار الثقة به وإن لم يتمكن من إحراز الإصابة فلابدّ من ضم الاستنابة أيضاً، والله العالم.

(۱۲۵۹) رمی الجمرة فی لیلة العید ویومه فیه مشقة شدیدة وعسر خصوصاً بالنسبة للنساء والضعفاء وقد یصل العسر والحرج فی اغلب الأحیان إلی هتک ستر المرأة ان أرادت الرمی لیلاً فضلاً عن النهار الذی یمکن ان یکون الرمی فیه مستحیلاً للنساء وذلک لأنّ الکثیر من أبناء العامة یفیضوا من المزدلفة لیلاً ویرمون الجمار وقد یصل الحال بالمرأة ان تدخل إلی رمی الجمار بحجابها وتخرج من دونه وأکثر من ذلک یکون وبعض الحملات تقوم بتوظیف مجموعة من الحجاج للإفاضة بالنساء حتی یساعدوهن علی الرمی لیلاً فیقوم أولئک بإدخال مجموعة مجموعة من النساء إلی الرمی الجمار وذلک لحفظهن ومع ذلک لا تأمن المرأة علی سترها وحجابها ففی هذه الحالة هل یجوز للنساء الاستنابة فی الرمی أم یلزمون بالرمی بأنفسهن؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الأمر کما فرضتم فتجوز الاستنابة، والله العالم.

(۱۲۶۰) إذا ذهبت المرأة إلی الجمرات فرأت زحاماً شدیداً لا یتمکن معه من الرمی فهل یجوز لها الاستنابة فی الحال أم لابدّ لها من الصبر حتی تطمئن انّها لا تستطیع الرمی فی جمیع أوقات النهار؟

بسمه تعالی؛ إذا احتملت بقاء الزحام الموجب لخوفها فلا یبعد اجزاء الاستنابه، والله العالم.

(۱۲۶۱) إذا استنابت المرأة فی حال قدرتها علی المباشرة بنفسها فهل یجب علیها قضائها فی الیوم التالی کمن نسی الرمی فذکره فی الیوم التالی؟

بسمه تعالی؛ نعم یجب علیها فی الفرض القضاء، والله العالم.

(۱۲۶۲) إذا رمت المرأة لیلاً ثمّ أرتفع الزحام نهاراً؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی إعادته، والله العالم.

(۱۲۶۳) هل یجوز للمحرمة ان تستنیب شخصاً یرمی عنها إذا اشتد الازدحام؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تتمکن من الرمی حتی لیلاً فیجوز لها ان تستنیب، والله العالم.

(۱۲۶۴) إذا احتملت المرأة انّ الرمی یسبب لها العادة الشهریة فهل یجوز لها ان تستنیب فی الرمی؟

بسمه تعالی؛ إذا خافت قبل الوقوف بعرفات من العادة بسبب الرمی وعدم تمکنها نتیجة لذلک من الطواف بعد الوقوف بعرفات تقدم الطواف علی الوقوفین ولا یجوز لها الاستنابة فی الرمی بل لابدّ ان ترمی بنفسها،والله العالم.

(۱۲۶۵) المعذور من الرمی فی النهار هل یتعین علیه الرمی فی اللیل مباشرة أم یجوز له ان یستنیب غیره فی النهار للرمی؟

بسمه تعالی؛ فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر إذا خفن علی أنفسهن لابدّ أن یرمین فی لیلة الحادی عشر عن یومه وفی لیلة الثانی عشر أیضاً ومع التمکن من الرمی مباشرة فی اللیل یرمین بأنفسهن ولیس لهن استنابت الغیر فی الرمی نهاراً، والله العالم.

(۱۲۶۶) إذا کان الرجل متمکناً من الرمی فی النهار ولکنه ناب عن امرأة فی الرمی فهل یجوز له ان یرمی عنها لیلاً؟

بسمه تعالی؛ لابدّ ان یرمی عنها نهاراً ولو لم یتمکن من الرمی نهاراً فلا یجوز استنابته، والله العالم.

(۱۲۶۷) أنا امرأة تشرفت بالحج نیابة عن شخص ولکنی لکثرة الازدحام لم استطع الرمی نیابة عنه فهل یصح ان أنیب شخصاً آخر یرمی عنی؟ وهل تبطل بذلک نیابتی؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکنک الرمی لیلاً وجب علیک الرمی نیابة عنه وإذا لم یمکنک ذلک فوکلی من یرمی عنه وإذا کنتِ تعلمین مسبقاً بهذا فنیابتک محل إشکال وإن لم تعلمی فلا إشکال فی ذلک، والله العالم.

(۱۲۶۸) من أراد رمی الجمار عن نفسه وعن الغیر نیابة فهل یلزمه ان یرمی الجمار الثلاث عن نفسه أولاً ثمّ یعود من جدید ویرمی عن الغیر أم یمکنه أن یرمی الصغری مثلاً عن نفسه أولاً ثمّ عن الغیر وهکذا فی الباقی؟

بسمه تعالی؛ یمکن ان یرمی الصغری عن نفسه ثمّ عن الغیر وهکذا، والله العالم.

(۱۲۶۹) بعض الناس فی زماننا یرمون الجمرات من فوق الجسر إلاّ ان بعض الناس یقولون بان الاسطوانات زید فی ارتفاعها إلی الحد الذی بلغت علیه الیوم فما حکم من رمی من فوق الجسر جاهلاً بانّ الاسطوانة زید فی ارتفاعها أو کان شاکاً فی ذلک أو لا یعلم بالحکم مطلقاً وبعد رجوعه إلی البلد تبین له الموضوع والحکم؟

بسمه تعالی؛ الأحوط قضاء الرمی فی العام القابل ولو بالاستنابة فیما إذا لم یتمکن بنفسه، والله العالم.

(۱۲۷۰) هل یجوز رمی جمرة قضاء لیوم الحادی عشر وأداء للیوم الثانی عشر مرة أخری؟ أم یجب رمی الجمرات الثلاث مرتبه قضاء للیوم الحادی عشر ثمّ رمی الجمرات مرتبه أداء للیوم الثانی عشر؟

بسمه تعالی؛ یجب النحو الثانی مع رعایته الفصل بین القضاء والأداء علی الأحوط بما هو مذکور فی المناسک، والله العالم.

(۱۲۷۱) من رمی الجمرات الثلاث أو أحدها یوم الحادی عشر جهلاً قبل الحلق أو التقصیر هل یلزمه إعادة الرمی بعد الحلق أو التقصیر أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی الصورة المفروضة لا تجب اعادة الرمی، والله العالم.

(۱۲۷۲) هل الموالاة معتبرة فی رمی الجمار الثلاث مثلاً هل یجوز له ان یرمی الجمرة الاولی فی الصباح ثمّ الثانیة فی الظهر ثمّ الثالثة قبل الغروب أو ان یفصل بین الجمرة والجمرة بمقدار ساعة أو أکثر وعلی فرض عدم الجواز فما حکمه لو فعل ذلک جاهلاً أو ناسیاً أو عامداً؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز رمی الجمرة الأولی فی الصباح والثانیة فی الظهر والثالثة قبل الغروب، والله العالم.

(۱۲۷۳) لو زاد فی الرجم عمداً هل یجب علیه الاعادة؟

بسمه تعالی؛ إذا قصد الزیادة من الأول أو فی الاثناء فعلیه الاعادة وإن قصد الزیادة عند تمام السبعة یضره، والله العالم.

(۱۲۷۴) ما حكم من زاد زيادة عمدية فى الرمى كمن رمى ثمان أو أكثر وعلى فرض البطلان فلو رمى الأولى بثمان ورمى الثانية والثالثة بسبع فهل يعيد الجميع أم يعيد الزائدة فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصده رمى الثمانية من الاول بأن يكون الزائد جزءً فلا يصح ذلک وعليه إعادة الجميع بالترتيب وأما إذا كان قصده من الأول رمى سبع حصيات ثمّ رمى الثامنة عمداً بعد ذلک فلا يضر حينئذ،والله العالم.

(۱۲۷۵) ما هو حكم من رمى سبع حصيات صحيحة ومن اجل الاحتياط والاطمئنان رمى حصية أو حصيتين من باب برائة ما فى الذمة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۱۲۷۶) بعض الأحيان يرمى الحاج الجمار وهو قريب منها ولكن لا يرى الحصيات اصابت ام لا وذلک لكثرة الحصيات المرمية فى الوقت نفسه ولكن يقطع بالاصابة لكونه قريباً من الجمار وإن الحصيات متوجهة نحوها وأنّه راى بعضها قد اصاب فهل يجزيه ذلک أم تلزمه الإعادة؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الاطمئنان بالإصابة فلا بأس، والله العالم.

(۱۲۷۷) ما حكم نقل الجمرات أو الشعر من منى إلى البلد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک فى نقل الشعر بل يلقيه فى منى أو يدفنه وامّا نقل الجمرات فلا بأس به، والله العالم.

(۱۲۷۸) هل يجوز للنساء ان يفضن من المشعر إلى منى بعد منتصف ليلة العيد ثمّ يرمين فيها جمره العقبة ويرجعن إلى مخيماتهن فى منى ثمّ يذهبن عند غروب يوم الحادى عشر إلى الجمرات ليرمين ليلة الثانى عشر عن اليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر لازدحام بالحجاج؟

بسمه تعالى؛ يجب الرمى عن كل يوم فى نفس ذلک اليوم ويجوز للنساء رمى جمرة العقبة ليلة العيد حتى مع التمكن من الرمى يوم العيد واما رمى باقى الأيام فإذا خفن على أنفسهن من رمى اليوم الحادى عشر والثانى عشر فيجوز لهن ان يرمين ليلة الحادى عشر عن يومه ثمّ يرمين ليلة الثانى عشر عن يومه ولا يجوز الرمى فى ليلة واحدة عن يومين، والله العالم.

(۱۲۷۹) هل يكفى رمى الجمرة العقبى من جميع الجهات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک إذا أصابها، والله العالم.

(۱۲۸۰) فى الجمرات الكل يرمى وقد اخطأ فى الإصابة رغم اجتهادى فى ذلک وأتيقن إنها أصابت فردا لا أعرفه وآذته فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليک، والله العالم.

(۱۲۸۱) هل يجوز رمى الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ فى الإصابة مما يؤدى إلى أذية الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى معرض إصابة الغير فالاحوط أن لا يرمى بعنف، والله العالم.

(۱۲۸۲) أرمى الجمرات وفى الجمرة الكبرى أشک فى المرمى الثانى من الجمرة الصغرى هل أصابت أم لا، فهل يعول على هذا الشک؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشک بعد التجاوز من رمى جمرة الصغرى كما هو ظاهر الفرض فلا شىء عليه، والله العالم.

الإفاضة من منى

(۱۲۸۳) أفضت من منى يوم الثانى عشر قبل الزوال جهلاً بالحكم فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ ليس عليک شىء وإذا علمت قبل الزوال فى ذلک اليوم ترجع إلى منى وتنفر بعد الزوال، والله العالم.

(۱۲۸۴) يجوز الخروج من منى اليوم الثانى عشر قبل الزوال بنية العودة إليها، هل يجوز فى العودة المرور بالسيارة بعد الزوال أو بعد المغرب؟

بسمه تعالى؛ إذا بقى متاعه فى منى باختياره فيكفى ان يرجع اليها ويأخذ متاعه ثمّ ينفر أو ترک الرمى قبل الخروج فأتى به بعد رجوعه فإن هذا يكفى فى صدق النفر، والله العالم.

(۱۲۸۵) فی السؤال السابق إذا لم یستطع الحاج الرجوع إلی منی أو لم یرجع متعمداً ما حکمه؟

بسمه تعالی؛ لیس له ترک الرجوع عمداً من دون عذر ولو ترکه کذلک فقد اثم فقط، والله العالم.

(۱۲۸۶) بعض الحجاج یکون سکنهم فی منی بعیداً عن الجمرات بحیث تکون زحمة ومشقة علی النساء التردد علی الجمرات أثناء النهار، فهل یحق لهن الرمی لیلاً وذلک من أجل راحتهن وتلافیاً عن مزاحمة الرجال؟

بسمه تعالی؛ یجوز لهن الرمی باللیل إذا خفن علی أنفسهن أو علی عرضهن أو علی مالهن، بخلاف رمی جمرة العقبة فإنه یجوز لهن الرمی لیلة العید حتی مع عدم الخوف، والله العالم.

(۱۲۸۷) وما رأیکم الشریف فی من رمی الجمرات فی الیوم الثانی عشر بعد طلوع الشمس، وبسبب ضیق المکان وضغوط المسؤولین أضطر أن یخرج من حدود منی، ثم رجع إلیها قبل الزوال ومکث فیها وبعد الزوال خرج منها إلی مکة المکرمة؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۱۲۸۸) هل یجوز للنساء ان یرمین الجمرات لیلة الثانی عشر وفی تلک اللیلة یذهبن إلی مکة ولا یرجعن إلی منی أو أنّه یجب علیهن البقاء إلی ظهر یوم الثانی عشر فی منی کالرجال؟

بسمه تعالی؛ فی فرض الخوف من الزحام فی النهار یجوز لهن ان یرمین فی اللیل ولکن یکون نفرهن من منی بعد ظهر یوم الثانی عشر إلاّ مع الخوف من المکث فی منی إلی ظهر الیوم الثانی عشر، والله العالم.

أحکام المحصور والمصدود

(۱۲۸۹) لو أجری للمکلف عمل جراحی فی المثانة وصار لا یمکنه البول جالساً مع صعوبة شدیدة کذلک ویخرج منه الریح أیضاً فیبول واقفاً فلو استطاع مادیاً للحج هل یجوز له أن یرسل من یحج عنه مع أنه لم یحج من قبل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن السفر وتحصيل الطهارة بكيفية مطلوبة فى حقه للطواف وصلاته حج بنفسه وان لم يمكن السفر بأن كان حرجياً عليه فيجهز من ينوب عنه ويرسله إلى الحج والأحوط أن يكون النائب رجلاً صرورة، والله العالم.

(۱۲۹۰) لو صد عن الحج وبقى معه مال بمقدار ما يفى بالحج فهل يجب عليه حفظ المال إلى السنة الثانية إذا كان يخشى فوات الاستطاعة بالتصرف فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن ممن استقر عليه الحج فلا يجب إبقاء المال إلى السنة الآتية أو بعدها، والله العالم.

(۱۲۹۱) إذا صد بعد الطواف فى العمرة المفردة ورجع إلى بلاده فتزوج وارتكب محرمات الإحرام فهل يلزمه شىء غير قضاء بقية الأعمال بنفسه أو بنائبه؟

بسمه تعالى؛ حيث ان الشخص المذكور باق على إحرامه كان تزويجه من امرأة باطلاً وبما أنّه كان جاهلاً كان وطئه وطى شبهة وإذا صار الولد منه كان الولد ولداً حلالاً ومن هنا يكون خروجه عن الإحرام إنما هو بالإتيان ببقية الأعمال بنفسه أو بنائبه، وأما الكفارة عن ارتكاب المحرمات فهى غير واجبة باعتبار جهله بالحال إلاّ فى بعض المحرمات الذى يكون فى ارتكابه كفارة حتى فى حال الجهل كما ذكر فى المناسک، والله العالم.

(۱۲۹۲) إذا ملک الإنسان مالاً يكفى للحج ولكنه كان مريضاً، فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من أداء الحج بنفسه؟

بسمه تعالى؛ تجب المعالجة مع التمكن فيما إذا كان الضرر المترتب على المرض مما يجب التحفظ عنه بل الأحوط فى الفرض هى المعالجة مطلقاً، والله العالم.

(۱۲۹۳) إذا حصلت الاستطاعة المالية للمريض أو الشيخ الكبير أو العجوز وكان أداء الحج لهم مباشرة حرجياً هل يجب عليهم الحج فيجب عليهم الاستنابة؟

بسمه تعالى؛ تجب الاستنابة فى مفروض السؤال على الأحوط، والله العالم.

(۱۲۹۴) من يكون مستطيعاً مالياً ولكن ليس له الاستطاعة البدنية هل يجوز له التصرف فی المال بما يزيل الاستطاعة كالهبة مثلاً؟

بسمه تعالی؛ تجب عليه الاستنابة على الأحوط إلاّ إذا وثق بحصول الاستطاعة البدنية فی السنين القادمة فيجوز إزالة الاستطاعة مع الحاجة إليها، والله العالم.

(۱۲۹۵) إذا أهمل الحج وهو يزعم أنه يسعه الوقت ثمّ انكشف الخلاف وتبين أنه لم يكن يسعه الوقت، فهل يستقر الحج فی مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالی؛ إذا كان مطمئناً بسعة الوقت فأخّر ثمّ انكشف الخلاف لا يستقر عليه الحج وإلاّ يستقر عليه، والله العالم.

(۱۲۹۶) من كان مستطيعاً بالاستطاعة المالية إلى الحج ولكنه يمنعه عن الذهاب مانع فی سنة الاستطاعة كعدم تهيئة الجواز أو المرض أو غير ذلک من الموانع فهل يجب عليه التحفظ على الاستطاعة؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم إزالة الأستطاعة إلاّ مع الحاجة إليها، والله العالم.

(۱۲۹۷) إذا كان المكلف لا يستطيع أداء الحج لأصابته بالشلل النصفی مثلاً، فلو حصل عنده مال يكفی نفقة الحج هل يجب عليه إستنابة من يحج عنه أو التأخر حتى يحصل له مال يكفی للحج مع أجرة من يصحبه لمساعدته وعلى تقدير وجوب الاستنابة فلو لم يجد النائب الصرورة ثمّ فی السنة الثانية لم يعد مستطيعاً للاستنابة فهل يكون ممن استقر عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا وجد من يعينه ولو مجاناً يجب عليه الحج مباشرة وإلاّ فالأحوط لزوماً هی الاستنابة وعدم تأخير الحج إلاّ إذا علم أو اطمئن بزوال العذر، ولو وجد النائب ولم يبعثه يستقر عليه الحج على الأحوط بمعنی أنه يجب عليه الاستنابة إذا استمر مرضه بحيث لم يتمكن من الذهاب إلى الحج مباشرة، والله العالم.

(۱۲۹۸) إذا لم يسمح لمستطيع الحج السفر فى سنة فهل يجب عليه المحافظة على الاستطاعة ما أمكن إلى السنة الأخرى أو غيرها أم يسقط ذلک عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثانى أن بقيت تلک الاستطاعة؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه المحافظة على المال إلى السنة الآتية مع اتفاق الضرورة أى الحاجة وأمّا إذا توفرت الشروط خلال السنة فلا يجوز تفويت المال حتى قبل موسم الحج، والله العالم.

(۱۲۹۹) هل تجب الاستنابة على الموسر الذى لا يمكن له الحج لأجل منع الحكومة أو عدم تهيئة الفيزاء؟ فلو كان الطريق مسدوداً ومات الموسر فهل يجب على الورثة الاستنابة؟

بسمه تعالى؛ تجب عليه الاستنابة على الأحوط وان لم يستنب حتى مات وجب على الأحوط على كبار الورثة أن يحجّوا من حقهم ان وفى بالحج ولو من الميقات، والله العالم.

(۱۳۰۰) إذا كان المانع عن الحج رسمياً كعدم السماح بالسفر أو عدم وجود المجوز وما شاكل من الموانع القانونية، فهل يلزم المستطيع من سائر الجهات الأخرى الاستنابة حال الحياة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المانع مرجو الزوال فلا يجب عليه الاستنابة، والله العالم.

(۱۳۰۱) إذا أحرم للحج أو للعمرة ولكنه صد أو احصر ثمّ اضطر إلى استعمال بعض محرمات الإحرام فهل تجب عليه الكفارات فى ما بعد أم لا؟ ثمّ هل يجب عليه التحلل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر ولو بعد زمن طويل أم لا؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا أحكام الصد والحصر فى رسالة المناسک وليس له التحلل قبل العمل بالوظيفة، والله العالم.

(۱۳۰۲) لو اعتمر شخص ما عمرة تمتعية ثمّ صد أو حصر بعدها قبل الإحرام للحج فما وظيفته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحج مستقراً فى ذمته من السابق أو بقيت استطاعته إلى السنة الثانية وجب عليه الحج فيها وإلاّ فلا يجب، والله العالم.

(۱۳۰۳) إذا احرم للحج ثمّ صد أو احصر فاضطر إلى استعمال بعض المحرمات إلى أن ينتهى وقت العمرة مثلاً فهل تبطل عمرة التمتع لفوات وقتها ويبطل معها إحرامها بحيث يجوز له التحلل بلا شىء أم عليه التحلل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد وبالنسبة للمحرمات التى استعملها حين وقت العمرة أو الحج هل هو مطلوب بكفاراتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان محصوراً أو مصدوداً عن دخول مكة أو عن الذهاب إلى الموقف فكانت وظيفته الذبح والحلق فعليه الإتيان بوظيفته ما لم يرتفع الصد أو الحصر ويكفر عن ما ارتكبه، وأما إذا لم يتمكن من أداء الأعمال بعد دخول مكة فوظيفته الاستنابة ولو لم يستنب حتى مضى وقتها فتبطل عمرته وجحه والاحوط الكفارة لما ارتكبه من محرمات الإحرام، والله العالم.

(۱۳۰۴) إذا ذهب المكلف لأداء الحج الواجب وأحرم من مسجد الشجرة ثمّ حصل معه حادث سيارة منعه من إتمام الحج فرجع إلى بلده من دون ان يعمل أى فهل كان يلزمه أن يكلف أحداً لكى يضحى عنه؟ وهل كان ينبغى أن يستنيب لطواف النساء؟ وقد مضى على الحادث سنتان فماذا يعمل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكلف شخصاً ليضحى عنه فى مكة المكرمة ويعمل بوظيفة المحصور وهى مذكورة فى المناسک، والله العالم.

(۱۳۰۵) إذا حصل مانع غير الحصر أو الصد كمن كسرت رجله أو تعطلت سيارته أو ضل الطريق هل يجزى عليه حكم المصدود والمحصور؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يدخل مكة فالأحوط ان يتحلل فى مكانه بالذبح وإذا دخل مكة فعليه أن يستنيب فى أعمال التى لا يتمكن من المباشرة، والله العالم.

(۱۳۰۶) دعاء الشرط مستحب قبل عقد إحرام العمرة أو الحج والذى يقول فيه (. . . وحلنى حيث حبستنى . . .) من قرء هل تجرى عليه أحكام المصدود والمحصور أم يتحلل بمجرد الصد أو الحصر ولا تحتاج إلى الهدى؟

بسمه تعالى؛ لا يتحلل بمجرد الصد أو الحصر بل يحتاج إلى الهدى، والله العالم.

(۱۳۰۷) من دخل مكة وطاف وصلى صلاة الطواف أو طاف فقط وبعدها احصر أو صدّ أو بعد ان أتى بالسعى فكيف يتحلل من إحرامه وبعد التحلل هل يجب عليه إعادة العمرة عند التمكن؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال وظيفته الاستنابة لإتمام أعمال العمرة وبعد إتمامها يقصر فيحل ثم يأتى النائب بطواف النساء وإذا كان الحصر أو الصد بعد السعى يقصر ويستنيب لطواف النساء، نعم بعد ارتفاع الحصر أو الصد عنه الأحوط وجوباً إتمام أعمال العمرة إذا تمكن منها بعد الاستنابة، والله العالم.

(۱۳۰۸) امرأة قد أدّت الحج الواجب عليها فى المرة الأولى ونظراً لصعوبة مناسک الحج وضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلى زيارة النبى (صلى الله عليه وآله) فى المدينة فحسب والاقتصار على زيارته فى غيرها من السنين؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، والله العالم.

أحكام تختص بالنساء

حج المرأة وإذن الزوج

(۱۳۰۹) إذا كان مهر الزوجة أو باقيه المؤخر وافياً بمصارف الحج فهل يجب عليها مطالبة زوجها إذا كان موسراً أم لا؟

بسمه تعالى؛ وجب عليها المطالبة إلاّ إذا أوجبت المطالبة وقوعها فى الحرج كما لو كان هذا الأمر سبباً للاختلاف والمشادة بينها وبين زوجها، والله العالم.

(۱۳۱۰) إذا كان عند المرأة بعض الحلى الذهبية التى من شأنها أن تكون عندها ولكن إذا باعتها وذهبت إلى الحج فلا يكون ذلک موجباً لوقوعها فى حزازة اجتماعية خصوصاً عندما يتوجه الناس إلى أنها باعتها لأجل الحج فهل يجب عليها الحج؟ وإذا فرض أن الحلى لم تكن مملوكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعاد لها من النقود فهل يجب صرفها فى الحج فيما إذا فرض أن لبس تلک الحلى كان أمراً متعارفاً ولكن لا يلزم وقوعها فى الحرج والمشقة الشديدة إذا لم تلبسها؟

بسمه تعالی؛ نعم فی الفرضین یجب علیها صرف ما تتمکن به لأداء حجة الإسلام فی مصرف حجها إذا استغنت عن الحلی ولم یکن صرفها فی الحج حرجیاً، والله العالم.

(۱۳۱۱) أنا امرأة أملک عقاراً یدرّ علیّ سنویاً ما یکفینی لمعاش سنتی ولا أملک سوی هذا المورد لتمشیة المعاش فهل یجب علیّ بیعه لتأمین مصارف الحج أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیک الحج، والله العالم.

(۱۳۱۲) أنا امرأة توفی زوجی فدفعت مقداراً من المال إلی ولدی لیشتری به سیارة اشترک معه فیها وتدر علینا شهریاً ما یؤمن مصارف الحیاة فإذا دفع لی الولد ما یکفینی لمؤونة الحج من ذلک المال فهل اعتبر مستطیعة؟ مع العلم بأنه لا یوجد لی غیر هذا المورد؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیک الحج، والله العالم.

(۱۳۱۳) زوجی مدین بمال کثیر ویرید أن یصرف مهری فی تأدیة دیونه ومن جهة أخری فإنی أحتمل أن یطلقنی لو صرفت المهر فی نفقة الحج، فهل أنا مستطیعة؟ وأیهما مقدم أداء دیون زوجی أم الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیک أداء دین زوجک نعم إذا کان أخذ المهر وصرفه فی الحج موجباً للحرج علیک بسبب حدوث الشقاق والخلاف بینک وزوجک لا یجب علیک الحجّ ما دام الأمر کذلک، والله العالم.

(۱۳۱۴) أنا امرأة امتلک مقداراً من وسائل الزینة الثمینة ویمکن عن طریق تبدیلها إلی نقد بأقل من قیمتها الفعلیة أن أحصل علی نفقات الحج فإذا کانت سائر الشرائط متوفرة أیضاً، فهل أعد مستطیعة أم لا؟

بسمه تعالی؛ یجب علیک الحج بالمقدار الذی لا تقعین به فی الحرج، والله العالم.

(۱۳۱۵) أنا امرأة ورثت من أبی أملاکاً غیر منقولة لها العائد لکن زوجی لیس له دخل فنحن نؤمن نفقات الحیاة من ذلک العائد کما أنی أملک مهراً فی ذمة زوجی، فهل أنا مستطیعة أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان بیع تلک الأملاک والذهاب إلی الحج موجباً لوقوعک فی المشقة والحرج فلا یجب الحج، والله العالم.

(۱۳۱۶) فی الوقت الذی تزوجت فیه کنت عن طریق ما وصلنی من المهر مستطیعة للحج لکن زوجی حرمنی من هذا الفیض وهذه النعمة وأمّا الآن فقد ازدادت نفقات الحج بحیث لا یکاد ما أمتلکه من مهر یفی بها فهل استقر الحج فی ذمتی؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور لم یستقر علیک الحج فیما إذا کان أخذ المهر وصرفه فی الحجّ فی ذلک الزمان موجبا للحرج ولو بسبب نشوء الشقاق والنزاع کما مرّ، والله العالم.

(۱۳۱۷) یُذکر فی وثیقة عقد الزواج عادة مبالغ ضخمة تدفع لاحقاً فهل هذا الأمر یحقق الاستطاعة بالنسبة للمرأة التی ترید الزواج أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الزوج متمکناً من أداء المهر المذکور فی الوثیقة بالمقدار الذی یکفی للحج ولم تکن المطالبة به موجبة لوقوعها فی الحرج تحققت الاستطاعة بالنسبة للزوجة والأحوط أن یکون المهر بنحو لا تقع المرأة فی معصیة ترک الحج ولا یقع الزوج فی معصیة ترک الأداء، والله العالم.

(۱۳۱۸) أنا فتاة عمری ۲۵ سنة أستطیع فی مدة خمس سنوات من العمل أن أجمع مقداراً من المال یفی بنفقات السفر إلی الحج ذهاباً وإیابا، إلاّ أن أهلی وأقاربی یقولون أن علیک ادخار ذلک المال لأمر الزواج لأنک کبرت وتقدمت فی السن ومن المشکل تأخیر أمر زواجک فما هی وظیفتی؟

بسمه تعالی؛ الحاجة إلی الزواج مستقبلاً لا تمنع عن الاستطاعة، الله العالم.

(۱۳۱۹) فی الوقت الذی کان زوجی علی قید الحیاة سجل أسمی مع الحجاج فی صندوق الاقتراع وبعد مضی سنوات خرج اسمی بالقرعة فی حین أتولی رعایة أطفال صغار لی ولیس عندی أی نوع من الدخل فهل یجب علیّ الذهاب إلی الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یلزمک الذهاب إلی الحج إذا لم یکن لک مال واف بمصارف الحجّ زائداً علی إعاشتک وإعاشة أولادک، أن لم یکن لهم أموال أو من ینفق علیهم ولا یخفی أنّه إذا کان للأولاد الصغار أموال تصرف منها فی نفقاتهم بإذن من الوصی أو الحاکم الشرعی مع فقد الوصی، والله العالم.

(۱۳۲۰) امرأة استطاعت للحج وتوفی زوجها فی أشهر الحج هل یجب علیها وهی فی الحداد الشرعی (عدة الوفاة) أو یسقط عنها وجوب الحج فی هذا العام وتحج من قابل؟

بسمه تعالی؛ لا یسقط عنها الوجوب والحداد لا ینافی وجوبه، والله العالم.

(۱۳۲۱) امرأة تملک مصارف الحج ذهاباً وإیابا ولکن بعد صرفها ما تملک فی سبیل الحج سوف تحرم من نفقة زوجها لفقره وعدم تمکنه المالی من الإنفاق علیها أو یقع زوجها من ناحیة تأمین وضعه المعاشی المتعلق بنفسه فی حرج، هل یجب علیها الحج؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الحجّ علیها حرجیاً ولم یستقر علیها سابقاً لا یجب علیها الحجّ، والحرج علی الزوج لا یمنع عن وجوب الحجّ علیها، والله العالم.

(۱۳۲۲) إذا استطاعت الزوجة الحج (حجة الإسلام) ولکن لا یستطیع الزوج الاستغناء عنها فی مدّة الحج ولا الذهاب معها فهل یجوز لها الذهاب إلی الحج؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز لها الذهاب إلی الحج ولا یجوز ترکه، والله العالم.

(۱۳۲۳) إذا صارت المرضعة مستطیعة إلاّ أن عندها رضیعاً یتضرر من سفرها للحج فهل یجوز لها ترکه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الحج حرجیاً علی أم الرضیع کما إذا لم تتوفر المرضعة أو الحاضنة أو من یقوم مقام أمّه فلا یجب علیها الحج، والله العالم.

(۱۳۲۴) إذا تمکنت امرأة من السفر إلی الحج وحدها ولم تخف علی نفسها فهل یشترط اصطحاب محرم لها أم لا، وإذا لم تکن تأمن علی نفسها فهل یسقط الحج عنها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة تأمن على نفسها فى سفرها للحج فلا يشترط اصطحاب المحرم، وأمّا إذا لم تكن تأمن على نفسها فيجب عليها أن تصطحب محرماً ولو بدفع أجرة له وإذا لم تتمكن من دفع الأجرة له أو لم يتوفر المحرم لم يجب عليها الحج، والله العالم.

(۱۳۲۵) إذا كان زوجى قد وعدنى أثناء عقد الزواج بأن يسافر بى مرة إلى الحج فهل استقر فى ذمتى الحج؟

بسمه تعالى؛ مجرد الوعد بالحج لا يحقق الاستطاعة إلاّ أن يكون الزوج قد اشترط على نفسه ذلک فى ضمن العقد وهو مع ذلک حاضر لتلبية الشرط والوفاء به ولو بعد مطالبتک أياه بالوفاء فحينئذ يجب عليک الحج، والله العالم.

(۱۳۲۶) المرأة إذا بذل لها نفقات الحج وعلمت أن الباذل الذى هو زوجها سيتبع بذله بالمن بحيث يوجب لها المذلة، فهل يجب عليها قبول البذل أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور إذا لم تكن المذلة من نسج الخيال والأوهام وكانت المذلة حقيقية فتقع بذلک فى الحرج فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

(۱۳۲۷) أنا امرأة مستطيعة لكن زوجى لا يأذن لى بأن أحج فما هى وظيفتى؟

بسمه تعالى؛ إذن الزوج غير معتبر فى مفروض السؤال، والله العالم.

(۱۳۲۸) بعد الالتفات إلى أن زوجى غنى وهو يمنعنى عن الحج ولا يرضى أن أبيع مقداراً من أموالى الخاصة لأجل السفر إلى الحج فهل المقدّم طاعة الزوج أم الحج؟

بسمه تعالى؛ مجرد منع الزوج لا يمنع من وجوب الحج، والله العالم.

(۱۳۲۹) إذا كنتُ متيقنة بأن سفرى إلى الحج بدون أذن الزوج سيعرضنى للطلاق وتحدث مشكلة مهمة فى حياتنا فهل يجب علىّ الحج مع ذلک؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سفرک إلى الحج يوقعک فى الحرج فلا يجب عليک الحج حينئذ، والله العالم.

(۱۳۳۰) إذا نهى الزوج زوجته من الحج المندوب ولكن الزوجة لم تهتم بهذا النهى وذهبت إلى الحج هل يكون حجها الندبى صحيحاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان منافياً لحق الزوج فلا يصح حجّها، والله العالم.

(۱۳۳۱) هل تتوقف صحة الحج الندبى للمرأة على أذن الزوج حتى فيما لا يتنافى حجها مع حقوق الزوجية؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن منافياً، كما إذا كانت مصاحبة له فى الحجّ فلا بأس، والله العالم.

(۱۳۳۲) إذا أذن الزوج لزوجته لأداء الحج الندبى وسافرت الزوجة إلى الديار المقدسة مأذونة فهل يحق للزوج أن يمنعها ثانياً قبل التلبس بالإحرام أو بعد التلبس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قبل الإحرام وتمكنت الزوجة من الرجوع إلى بيتها قبل تمام الحجّ وجب عليها الرجوع، وإذا كان بعد الإحرام أو كان قبله ولكن لم تتمكن من الرجوع قبله فيصح حجّها، والله العالم.

(۱۳۳۳) امرأة تعلم أنها تمر بأيام العادة ومع ذلک أحرمت لدخول مكة مع عزمها على الخروج قبل النقاء من الحيض فهل فى هذا بأس عليها، وهل النيابة عنها فى الفرض المذكور صحيحة؟

بسمه تعالى؛ ليس عليها بأس فى الفرض المذكور والنيابة عنها فى الطواف والصلاة صحيحة إذا لم تتمكن من البقاء إلى زمان طهرها، والله العالم.

(۱۳۳۴) إذا وافقت امرأة على عقد الزواج برجل لأجل ان تحج معه ودفعاً للوقوع فى المحذور الشرعى وتمّ ذلک فعلاً وكان العقد دائماً وبعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها فما الحكم فى ذلک؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العقد دائماً فالطلاق بيد الرجل وليس للمرأة حقّ فيه، نعم لها ان تطالبه بالنفقة فإن وافق الرجل عليها فهو وإلاّ ترجع المرأة إلى الحاكم الشرعى أو وكيله وهو يطالبه بالنفقة أو الطلاق فإنّ امتنع من كليهما معاً تصدى الحاكم الشرعى أو وكيل له للطلاق، والله العالم.

(۱۳۳۵) ما هو مناط الحرج الذی من أجله لا تذهب المرأة للحج بمهرها وتشتری به حلی لها؟

بسمه تعالی؛ الحرج هو المشقة التی لا تتحمل عادة بحیث لا یتحمل ذلک نوع امثالها، والله العالم.

عدول المرأة الحائض من حج التمتع إلی الإفراد

(۱۳۳۶) هل تصح استنابة المرأة عن رجل فی حج التمتع فیما إذا احتمل عدم تمکنها من اداء عمرة التمتع لطرو الحیض وانقلاب حجها إلی الافراد؟ ولو استنیبت وحدث لها ذلک فهل یجزی عملها عن المنوب عنه؟

بسمه تعالی؛ نعم یجزی إلاّ إذا کانت عالمة بطرو الحیض والعدول إلی حج الإفراد قبل الإحرام ففی الأجزاء حینئذ إشکال، والله العالم.

(۱۳۳۷) أنا امرأة أخذت النیابة عن شخص لأّحج عنه وبمجرد وصولی إلی مکة طرقتنی العادة الشهریة فلم استطع أداء أعمال عمرة التمتع فما هی وظیفتی؟

بسمه تعالی؛ إذا حدث الحیض عند الإحرام أو قبیل الإحرام بحیث یضیق الوقت عن أداء أعمال عمرة التمتع انقلب حجک من حج التمتع إلی حج الافراد فیجب علیک حینئذ أداء أعمال حج الافراد وتأتین بعده بعمرة مفردة والأحوط استحباباً إذا دخلت مکة باحرام العمرة أن ترجعی من مکة إلی المیقات وتأتی بالتلبیة لاجل إحرام حج الافراد من المیقات قاصدة انشاء الإحرام علی فرض عدم انعقاد إحرامها الأوّل وإذا حدث الحیض بعد الإحرام تتخیری بین العدول إلی حج الافراد کما مر وبین البقاء علی عمرتک عمرة التمتع وتأتین بجمیع أعمال عمرة التمتع ما عدا الطواف وصلاته وذلک بأن تسعی وتقصری ثمّ تحرمی للحج وتذهبی لعرفات ومنی فإذا ادیت أعمال منی عودی إلی مکة وادی طواف العمرة قبل طواف الحج لکن إذا کانت المرأة تعلم منذ البدء بحدوث الحیض فالأحوط أن لا تستنیب عن أحد، والله العالم.

(۱۳۳۸) امرأة حائض لا تقدر علی أداء أعمال عمرة التمتع بسبب ضیق الوقت عن الأداء، فما وظیفتها بعد أن کانت قد عقدت الإحرام بنیة عمرة التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت حائضاً حين الإحرام انقلب فرضها من حج التمتع إلى حج الإفراد وبذلک الإحرام تؤدى مناسک حج الافراد والأحوط استحباباً لها الرجوع إلى الميقات وتجديد التلبية بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية وتأتى بعد الفراغ من الحج بعمرة مفردة مع التمكن وأما إذا حاضت بعد إحرام عمرة التمتع فتتخير بين أن تحج حجّ الافراد وبين البقاء على عمرة تمتعها بدون أداء طواف العمرة وصلاته فتقصر بعد السعى ثمّ تحرم إحرام حج التمتع وبعد أعمال منى تأتى بطواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج ثمّ تأتى بأعمال الحج، والله العالم.

(۱۳۳۹) إذا علمت المرأة بأنها لا تتمكن من الوصول إلى مكة إلاّ متأخرة بحيث لن تتمكن من أداء أعمال عمرة التمتع فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وقتها ضيقاً عن أداء عمرة التمتع أو كانت حائضاً واحتملت بأنها لن تطهر إلى آخر الوقت الذى يمكنها أداء عمرة التمتع فيه فوظيفتها هى حج الإفراد، والله العالم.

(۱۳۴۰) إذا حاضت المرأة فى عمرة التمتع وخافت إن هى صبرت إلى حين الطهر أن يفوتها الموقف بعرفة فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ فى هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة مع التمكن وبين أن تأتى بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثمّ تحرم للحج وبعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمرة قبل طواف الحج وفيما إذا تيقنت استمرار حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد الرجوع من منى استنابت لطوافها ثم أتت بالسعى بنفسها ثمّ ان اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه هو بحكم أيام الحيض فيجرى عليه حكمها، والله العالم.

(۱۳۴۱) امرأة أيام عادتها سبعة أيام طهرت فى اليوم السابع واغتسلت وأتت بالعمرة ولكن بعد يوم رأت الدم فاغتسلت مرة أخرى وأتت مرة ثانية بالأعمال إلى أن جاء اليوم العاشر من حيضها فتوجهت نحو عرفات ثمّ رأت الدم مرة أخرى فى اليوم الحادى عشر فهل حجها افراد أو تمتع؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور حجها تمتع ولا ينقلب إلى الإفراد ولا شىء عليها، والله العالم.

(۱۳۴۲) امرأة رأت فی الیوم الثامن من ذی الحجة دماً وتخیلت أنه حیض فبدلت حجها إلی الإفراد وبعدما ذهبت إلی عرفات علمت بأن هذا الدم دم استحاضة ولیس حیض فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الوقت موسعاً للرجوع إلی مکة علی نحو تدرک به مسمی الوقوف الاختیاری بعرفات فیجب علیها أن ترجع وتتم أعمال العمرة وإن لم یسعها الوقت تتم الأعمال بنیة الأعم من حج الإفراد والعمرة المفردة فإذا صارت مستطیعة بعد ذلک فلا بد أن تحج من قابل، والله العالم.

(۱۳۴۳) امرأة عادتها الشهریة ستة أیام وأحرمت للعمرة وهی فی العادة ففی الیوم الثامن من ذی الحجة الذی یصادف الیوم السادس من عادتها طهرت واغتسلت وأتت بأعمال العمرة وأحرمت للحج ففی زوال یوم التاسع رأت نقطة دم فی عرفات ولکن لا تعلم هل یستمر هذا الدم معها إلی ما بعد عشرة أیام من ابتداء عادتها حتی تحکم بالاستحاضة علی هذا الدم لتکون أعمالها السابقة صحیحة أو ان الدم ینقطع قبل العشرة من ابتداء عادتها حتی یحکم علیه بالحیض فما هی وظیفتها؟ ثمّ ما هی وظیفتها لو رأت نقطة الدم فی المشعر؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن الدم بصفات الحیض فالمرأة المذکورة مستحاضة وکذا إذا رأت فی المشعر دماً اصفر فلا بد من أن تراعی أعمال المستحاضة ثمّ تأتی بأعمال الحج وأن کان بصفات الحیض ففی صورة عدم تمکنها من الرجوع إلی مکة لبقیة أعمال العمرة کما هو ظاهر الفرض المذکور لابد أن تأتی بأعمال الحج بقصد الأعم من الإفراد والتمتع وإذا انقطع الدم قبل العشرة یکشف أن وظیفتها الإفراد فلا بدأن تأتی بالعمرة المفردة بعد الحج وأما إذا لم ینقطع إلی ما بعد العشرة من أیام عادتها فأعمال عمرة التمتع التی أتت بها صحیحة، والله العالم.

(۱۳۴۴) فی مفروض السؤال السابق إذا رأت فی عرفات أو المشعر نقطة دم وعلمت أنها حیض وأنها لم تطهر سابقاً فما وظیفتها مع وجود وقت یسع للوقوف الاختیاری أو الاضطراری ولکن لا یسعها الوقت للرجوع إلی مکة لأداء أعمال عمرة التمتع؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور أعلاه المرأة التی أحرمت فی أیام الحیض لابد لها من أن تأتی بحج الإفراد وبعد أعمال الحج تأتی بعمرة مفردة، والله العالم.

(۱۳۴۵) إذا تیقنت المرأة وهی فی المیقات بأنها لن تستطیع القیام بأعمال عمرة التمتع فأحرمت بنیة حج الإفراد ولکنها وبعد مرور أیام من اقامتها فی مکة تبین لها خلاف ذلک فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ تأتی بأعمال عمرة التمتع بنیة عمرة التمتع وإن کان الأحوط لها أن تقترب مهما امکنها من المیقات وتعید التلبیة بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتکرار التلبیة، والله العالم.

(۱۳۴۶) امرأة لم تأت بأعمال عمرة التمتع بسبب العادة الشهریة وفی الیوم التاسع فی عرفات طهرت ولکنها لم تتمکن من الرجوع إلی مکة إما بسبب ازدحام المسیر أو عدم وجود الرفقة أو شیء آخر یمنعها من الذهاب إلی مکة فما وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ تأتی بأعمال حج الإفراد وبعد أن تنتهی من أعمال الحج تأتی بعمرة مفردة، والله العالم.

(۱۳۴۷) امرأة کانت فی المدینة وقبل الإحرام انقطع عنها الدم تماماً فأحرمت بعمرة التمتع وبعد یوم أو یومین رأت الدم واستمر معها فإذا کانت تحتمل تجاوز الدم عن العشرة وأتت بأعمال العمرة فی فترة الاستظهار فما حکم عمرتها التی أتت بها: أ: فی حال انقطاع الدم علی العشرة. ب: إذا تجاوز دمها العشرة. وما الحکم لو تضیق وقتها ولم تعلم بعد اتیانها بالعمرة باستمرار الدم أو انقطاعه علی العشرة وکان یوم الترویة یصادف یوم تاسع حیضها أو عاشره؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال الذی أتت المرأة بأعمال العمرة فی أیام الاستظهار إن لم یتضیق الوقت تصبر حتی ینکشف أنه ینقطع الدم علی العشرة مع کونه واجداً للصفات أو یتجاوز العشرة فإن تجاوز الدم العشرة أو انقطع الدم علی العشرة وکان الذی رأته بعد أیام العادة اصفر صحت عمرتها وکان حجها حج التمتع فیما إذا وقعت العمرة بعد أیام العادة وإن انقطع الدم علی العشرة وکان واجداً للصفات فما أتی به من الأعمال لابد من إعادتها ولو تضیق الوقت ولم یتسع لتدارک الأعمال علی فرض انکشاف فسادها ینقلب حجها إلی حج الافراد وإذا لا تعلم باستمرار الدم أو انقطاعه علی العشرة تحرم للحج رجاءً ویأتی بالوقوفین وبعد ذلک إذا انکشف أن أعمالها السابقة أتت بها فی زمان یحکم بحیضیة الدم فیه، انقلب حجها إلی الافراد فعلیها إتمام أعمال الحج ثمّ الإتیان بعمرة مفردة وإذا انکشف أن أعمالها السابقة کانت فی حال طهرها بأن تجاوز الدم

العشرة أو كان الدم المنقطع على العشرة غير واجد للصفات صحت عمرتها ووجب عليها إتمام أعمال الحج، والله العالم.

(١٣۴٨) امرأة حاضت قبل إحرام العمرة وكانت تعلم بطهرها قبل الموقف فأحرمت بعمرة التمتع وقبل الموقف بيوم طهرت فاغتسلت وأتت بأعمال عمرة التمتع وقصرت وبعد أن عادت إلى البيت رأت الدم مع العلم بأن عادتها غير منتظمة أو على فرض أن عادتها منتظمة فما هو حكمها حيث أنها إذا انتظرت الطهر فإنها لن تدرک الموقف أو أن الرفقة لا ينتظرونها؟

بسمه تعالى؛ إن كان الدم الذى رأته بعد الأعمال بغير صفات الحيض أو كان بصفاته ولكن استمر إلى ما بعد عشرة أيام من أبتداء رؤية الدم الأوّل كان استحاضة وصحت أعمالها ولا يحكم بكونها حائضاً وإن كان الدم بصفات الحيض وانقطع على العشرة انكشف أن حجها كان افراداً فتأتى بعده بعمرة مفردة وأجزء عنها، والله العالم.

(١٣۴٩) إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدر هل ينقطع عنها قبل يوم عرفة لتتمكن من أداء عمرة التمتع فيلزمها الإحرام لها أم لا ينقطع حتى يلزمها الإحرام لحج الإفراد فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ تحرم بنية ما عليها من التكليف ومر حكمها فى الأجوبة السابقة، والله العالم.

(١٣۵٠) إذا علمت المرأة قبل ان تحرم وهى حائض أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحج أو العمرة ولا ينتظرها الرفقة، فهل يجوز له الإحرام لعمرة التمتع وحجّه والاستنابة للطواف والصلاة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها الإحرام بنية حج الإفراد من الميقات وتخرج بذلک الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج فتقف بها يوم عرفة وتفيض معهم (إلى المشعر) فتقف معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمى جمرة العقبة ولا يجب عليها الهدى وتقصر وتستنيب لطوافها وصلاتها وتسعى السعى بنفسها وترمى الجمار بنفسها وتأتى بالعمرة المفردة متى تمكنت فى عامها أو العام القابل، والله العالم.

(۱۳۵۱) إذا لم تتمكن المرأة أداء أعمال عمرة التمتع لضيق الوقت لما طرئها الحيض فعدلت إلى حجّ الإفراد فهل هذا يجزی عن حج التمتع الواجب عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا أدت الحج حسب وظيفتها أجزء عنها ووجب أداء عمرة مفردة بعده مع التمكن، والله العالم.

(۱۳۵۲) ا ذا أرادت الحائض دخول مكة وتعلم بأنها لو أحرمت فلن يسعها الوقت لأداء أعمال العمرة لاستمرار عادتها طيلة مدة بقائها فی مكة فهل يشرع لها الإحرام للعمرة والاستنابة للطواف وصلاته وهل يجری الحكم لسائر أهل الأعذار المانعة عن مباشرة الأعمال؟

بسمه تعالى؛ ينقلب حجها حينئذ إلى الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها عمرة مفردة ان تمكنت منها وأمّا سائر المعذورين فعليهم الاستنابة للطواف وكذا الصلاة مع العجز عنها وكذلک الحائض إذا أرادت دخول مكة فی غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم وتستنيب من يقوم بالطواف وصلاته عنها، والله العالم.

(۱۳۵۳) امرأة تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتع أن عادتها تستمر عشرة أيام وأنها تستطيع أداء عمرة التمتع ومع ذلک نوت التمتع فما الذی يلزمها لإبدال عمرة التمتع بحج الإفراد؟

بسمه تعالى؛ إذا ظنّت بأنّ وظيفتها عمرة التمتع ونوت التمتع بقصد ما هو وظيفتها تنوی حج الإفراد إذا التفتت وإن كان الأحوط فی صورة الإمكان الرجوع إلى الميقات وتجديد الإحرام بقصد إحرام حج الإفراد،والله العالم.

(۱۳۵۴) هناک دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان بعمرة التمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة لئلا تضطر إلى تقديم أو تأخير بعض الأعمال؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها ذلک، والله العالم.

(۱۳۵۵) إذا حاضت المرأة قبل الإحرام ولا يمكنها الاتيان بأعمال العمرة، عمرة التمتع وانقلب حجها إلى الافراد فهل يجب عليها الحج أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها وتحج من قابل؟

بسمه تعالی؛ نعم یجب علیها الإحرام بما هو وظیفتها ولا یجوز لها أن ترجع إلی بلدها بغیر أداء الحج، والله العالم.

(۱۳۵۶) وعلی فرض الوجوب فی الفرض السابق هل یجزئها عن حج الإسلام؟
بسمه تعالی؛ نعم یجزئها عنه، والله العالم.

(۱۳۵۷) التی وظیفتها حج الإفراد متی یجوز لها تأخیر العمرة المفردة بلا عذر؟
بسمه تعالی؛ یجوز تأخیر العمرة المفردة عن الحج ولا یلزم الإتیان فوراً، والله العالم.

(۱۳۵۸) وردت لکم فتوی بجواز إحرام الحائض مع علمها بأنها لن تستطیع أداء الأعمال بنفسها وهی محل ابتلاء لکثیر من المکلفین، حبذا لو بینتم دلیل هذه الفتوی لیطلع علیها؟
بسمه تعالی؛ لا بأس للحائض أن تحرم للعمرة المفردة مع علمها المفروض لتمکّنها من الطواف وصلاته بالنیابة وبالنتیجة هی متمکنة من العمرة المفردة کما هو مقتضی إطلاق بعض أدلة النیابة، والله العالم.

أحکام الحائض فی عمرة التمتع

(۱۳۵۹) الحائض إذا قدمت مکة واحتملت انقطاع الدم قبل یوم عرفة، فهل یجب علیها الصبر أو یجوز لها السعی والتقصیر؟
بسمه تعالی؛ یجب علیها الصبر، والله العالم.

(۱۳۶۰) إذا طافت المرأة طواف عمرة التمتع ثمّ حاضت بعد السعی والتقصیر وبعد التقصیر علمت ببطلان طوافها، فما هی وظیفتها الآن؟
بسمه تعالی؛ صحت عمرتها وتقضی طوافها بعد الرجوع من منی ان تمکنت منه وإلاّ تستنیب، والله العالم.

(۱۳۶۱) ما حکم المرأة إذا حاضت أثناء طواف عمرة التمتع وتعلم باستمرار الحیض إلی یوم عرفه؟

بسمه تعالی؛ تسعی وتقصر ثمّ تقضی طوافها بعد الرجوع من منی والأحوط هو الإتیان بطواف کامل بقصد الأعم من التمام والإتمام وإن لم تتمکن من ذلک تستنیب، والله العالم.

(۱۳۶۲) الحائض إذا أتت بأعمال عمرة التمتع جهلاً بالمسألة ثمّ علمت حین الإحرام لحج التمتع فما وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین صورتی الجهل والعلم وقد مرّ حکمها فی استفتاءات إحرام الحائض، والله العالم.

(۱۳۶۳) لو ان امرأة خافت أن یطرئها الحیض بعد الموقفین فقدمت الطواف والسعی وطواف النساء اعتقاداً منها بجواز تقدیم السعی وطواف النساء والاجتزاء بهما حتی قضت أعمال الحج ولم تعد السعی وطواف النساء جهلاً منها بالحکم، فهل حجّها صحیح ام لا؟

بسمه تعالی؛ حجّها باطل علی الأحوط وجوباً لإخلالها بالسعی ولو عن جهل فتأتی بالحج مع بقاء استطاعتها فی السنة القادمة أو فی کل سنة استطاعت فیها، والله العالم.

(۱۳۶۴) امرأة قدمت أعمال الحج علی الموقفین خوفاً من طروء العادة علیها ولکنها قطعت الطواف والسعی بحیث وجب علیها الإتمام والإعادة فأتمت وأعادت فهل یجب علیها شیء بعد أعمال منی؟

بسمه تعالی؛ التی قدمت الطواف والسعی لخوف الحیض فالأولی لها إعادة الطواف فیما إذا طهرت بعد الموقفین والأحوط لزوماً إعادة السعی لها مطلقاً، والله العالم.

(۱۳۶۵) إذا کانت المرأة محرمة بإحرام عمرة التمتع ودخلت مکة وطافت وقبل ان تصلی طرقها الحیض فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ تسعی وتقصر بنفسها وبعد ان تطهر تغتسل وتأتی بصلاة الطواف وإذا لم تطهر إلی وقت الحج فقبل ان تأتی بطواف الحج تصلّی أوّلاً صلاة الطواف لعمرة التمتع قضاءً والأحوط الأولی إعادة السعی، والله العالم.

(۱۳۶۶) لو فاجأها الحیض مع عدم علمها به بعد دخول مکّة وقبل الإتیان بأعمال التمتع ولیس لدیها وقت لأداء عمرتها والإحرام للحج کما لو کانت عادتها تمتد إلی بعد الیوم التاسع فما هو حکمها؟

بسمه تعالی؛ فی الصورة المفروضة: حیث ان حیضها قد جاء بعد إحرامها فهی مخیرة بین الإتیان بحج الإفراد ثمّ الإتیان بالعمرة المفردة إذا تمکنت وبین الإتیان بعمرة التمتع دون طوافها وصلاته ثمّ تحرم للحج وبعد الرجوع من منی إذا طهرت أتت بطواف العمرة وصلاته أوّلاً ثمّ بطواف الحج وصلاته، والله العالم.

(۱۳۶۷) إذا کانت المرأة المحرمة حائضاً فی إحرام عمرة التمتع وکان الماء یضرها أو لم یوجد ماء أو الوقت ضیق لا یسع الغسل، فهل یکفیها الطواف والصلاة بالتیمم وهل یجزی ذلک أم لا؟ أو لابّد أن تستنیب؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تتمکن من الغسل تتیمم وتطوف وتصلی صلاته ثمّ تسعی وتقصر ثمّ تعید الطواف والسعی بعد الرجوع من منی وقبل الحج علی الأحوط، والله العالم.

(۱۳۶۸) المرأة التی تعلم بطروق الحیض فی أیام أدائها أعمال العمرة والحج هل تستطیع تناول قرص أو نحوه لمنع تلک العادة؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من تناول القرص ونحوه لمنع تلک العادة، والله العالم.

(۱۳۶۹) بعض النساء یستعملن أقراصاً فی الحج لحبس الحیض ولکن مع ذلک قد تری الدم فتحبسه بتزریق إبرة ونحوه، فهل حبسه بعد الجریان فی حکم الطهر من الحیض ویجوز لها النسک المشروطة بالطهارة ثمّ بعد حبسه من الجریان فی العادة بأی قصد تغتسل؟

بسمه تعالی؛ الدم الذی یطرق المرأة أقل من ثلاثة لیس بحیض ویجب ان تأتی بأعمال المستحاضة، والله العالم.

(۱۳۷۰) المرأة التی تستعمل بعض الأقراص المانعة لنزول الدّم لتأمن علی نفسها من الحیض فی حال الطواف ومن الممکن ان تری الحمرة مرّة أو مرتین فی أیام عادتها فما هو تکلیفها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یستمر الدم ثلاثة أیام فعلیها ان تراعی أعمال المستحاضة کما هو مذکور فی الرسالة العملیة وإذا استمر الدم ثلاثة أیام یحکم علیه بالحیض حتی لو لم یکن بصفات الحیض، والله العالم.

(۱۳۷۱) محرمة حاضت بعد الوقوفین ثمّ استعملت أقراص المنع من نزول الدم وانقطع عنها الدم فأتت بالأعمال ولکن بعد ذلک رأت حمرة فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ إذا انقطع عنها الدم ولم یستمر ثلاثة أیام ولو فی الباطن فأعمالها صحیحة، والله العالم.

(۱۳۷۲) إذا شکت المرأة بعد الطواف أو الصلاة إنها کانت حائضاً آنذاک أم لا، فهل تصح أعمالها؟ وهل تجب إعادتها أم لا؟

بسمه تعالی؛ تصح ولا إعادة فیهما إلاّ مع سبق الحیض، والله العالم.

(۱۳۷۳) إذا شکت المرأة فی أثناء الطواف إنها قد اغتسلت من الحیض أو النفاس أم لا؟ فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ یجب علیها ان تخرج من المسجد فوراً وتغتسل وتستأنف الطواف، والله العالم.

(۱۳۷۴) إذا رأت المرأة نقطة دم فی غیر أیام عادتها وطافت وصلّت باعتقاد طهرها ثمّ رأت الدم بعد لیلة بصفات الحیض فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تکن مسبوقة بالحیض ثمّ رأت الدم وانقطع ذلک الدّم حتی فی الباطن فلا یحکم علیه بالحیض وإذا کانت مسبوقة بالحیض ثمّ رأت الدم ولو فی الباطن ولم یزد مجموع الدم

على العشرة فالكل محكوم عليه بالحيض وما أتت به من الطواف والصلاة محكوم بالبطلان، والله العالم.

(۱۳۷۵) امرأة طهرت من عادتها وتخيلت إنها جنب فاغتسلت ونوت الجنابة وبهذا الغسل أتت بأعمال الحج فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ حجّها صحيح، والله العالم.

(۱۳۷۶) إذا كانت المرأة قد اضطربت عادتها وهى فى الحج (بسبب استعمال الأقراص المانعة لنزول الدم) بحيث إنها رأت لمدة طويلة بقعاً ودماً فما هى وظيفتها حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم ولم يستمر معها ثلاثة أيام فليس بحيض وإن استمر الدم معها ثلاثة أيام وكان الدم فى أيام عادتها أو كان بصفات الحيض فيحكم عليه بالحيض، والله العالم.

(۱۳۷۷) امرأة لا يأتيها الحيض إلاّ فى كل شهرين مرة واحدة يومين أو ثلاثة وفى المدة المذكورة ترى الحمرة وترشحات من الدم فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يستمر الدم معها ثلاثة أيام ولو فى الباطن فهى مستحاضة وعليها ان تأتى بأعمال المستحاضة، والله العالم.

(۱۳۷۸) إمرة مضطربة العادة فما حكمها فى الطواف؟

بسمه تعالى؛ تعين أيام حيضها بما ذكرناه فى الرسالة العملية فى وظيفة الحائض فتتحيض فى تلك الأيام وتطوف فى غير تلك الأيام مع مراعاة أحكام المستحاضة، والله العالم.

(۱۳۷۹) إذا اشتبه الدم بين كونه من الجرح أو الاستحاضة فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ محكومة بالطهارة إلاّ إذا كانت مستحاضة قبل ذلک، والله العالم.

(۱۳۸۰) المرأة التى قدّمت أعمال الحج على الوقوفين ثمّ حاضت بعد السعى وفى ذلک الحين أتى زوجها بطواف النساء نيابة عنها فهل تصح هذه النيابة أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب بعد الوقوفين إذا طهرت ان تأتى بطواف النساء بنفسها وإذا لم تطهر تستنيب، والله العالم.

(۱۳۸۱) المرأة التى تقدّم أعمال الحج فى الطواف وصلاته وطواف النساء خوفاً من العادة الشهرية فهل تحلّ لها جميع المحرمات حتى الطيب أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن تجتنب محرمات الإحرام ما لم تنته من أعمال منى والأحوط لها إعادة السعى وتجب عليها الإتيان بطواف النساء بعد أعمال منى، والله العالم.

(۱۳۸۲) رخص للنساء الخائفات من الحيض تقديم الطواف وصلاته، والسؤال أنه هل يجب ذلک قبل إحرام الحج أو يجب ان يحرمن أوّلاً ثمّ يقدمن الأعمال المذكورة؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يحرمن أوّلاً ثمّ يقدّمن الأعمال المذكورة، والله العالم.

(۱۳۸۳) الحائض إذا سعت وقصرت وأخرت طوافها وصلاته إلى ما بعد العود من منى هل يجوز الاستمتاع بها قبل إحرام الحج؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز وصارت محلّة، والله العالم.

(۱۳۸۴) إذا خافت المرأة طرؤ الحيض واستخفت ولم تأت بطوافها وصلاته واحتاجت إلى الاستنابة، فهل يجزى حجها أم لا؟

بسمه تعالى؛ تستنيب وصح حجها، والله العالم.

(۱۳۸۵) إذا حاضت المرأة أثناء الطواف قبل الشوط الرابع فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها بعد الطهر أن تأتى بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

(۱۳۸۶) امرأة بحسب جواز سفرها تجاوزت الخمسين من عمرها ولم تر الدم من مدّة تقارب السنة والنصف ولكن عندما ذهبت إلى عرفات طرقها الدم فعلى هذا هل يصح منها ان تتردد فى يأسها أو لا؟ وما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم بصفات الحيض وشرائطه فالأحوط ان تجمع بين أعمال المستحاضة وتروک الحائض، والله العالم.

(۱۳۸۷) امرأة ذات عادة وقتيه وعددية كان عدد أيام حيضها سبعة أيام وفى اليوم السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج ولكن بعد الانتهاء من الأعمال رأت الدم فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم بصفات الحيض وانقطع عنها قبل العشرة من حين رؤية الدم الأول فهى حائض النقاء المتخلل وزمان رؤية الدم الثانى فيتبعها حكمها وإذا كان بغير صفات الحيض فهو استحاضة وقد طهرت من الحيض بانقطاع الدم الأول، والله العالم.

(۱۳۸۸) رجل ذهب للعمرة المفردة ومعه زوجته وبعد ان أحرما وقبل أداء أعمال العمرة طرق لها الحيض وزوجها طاف عنها وصلى ثمّ طاف وصلى عن نفسه وسعيا معاً وقصرا ثمّ طاف عنها طواف النساء وصلى ثمّ طاف وسعى عن نفسه ما حكم عمرتها وما هى وظيفتهما على فرض البطلان بعد رجوعهما إلى وطنهما؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنها البقاء فى مكة المكرمة إلى ان تطهر فما أتى به الزوج عنها من الأعمال صحيح وإلاّ فيجب عليها الرجوع وإتمام عمرتها فإن لم يمكنها الرجوع استنابت فى إتمام عمرتها، والله العالم.

(۱۳۸۹) المستحاضة إذا تركت تبديل القطنه أو تطهيرها ظناً بأنّه غير ممكن بين الطواف وصلاته، فصلت صلاة الطواف فهل تصح صلاتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ صحت صلاتها إذا كانت شاكة فى خروج الدم أو تلوث البدن به وإلاّ فمع الاعتقاد بصحة صلاته يحكم بصحتها أيضاً وبدونه تحتاط بالصلاة وإعادة الطواف وصلاته مرّة أخرى، والله العالم.

(۱۳۹۰) إذا كانت المحرمة لعمرة التمتع قد طرقها الحيض فى أثناء الطواف بعد إتمام أربعة أشواط ولم تطهر قبل ذهابها إلى عرفات فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تسعى وتقصر ثمّ تحرم للحج وبعد فراغها من أعمال منى ترجع إلى مكة فتقضى طواف العمرة بنية الأعم من التمام والإتمام وذلک قبل طواف الحجّ، والله العالم.

(۱۳۹۱) إذا أتت المرأة بأعمال عمرة التمتع ثمّ علمت أن طوافها باطل وبعد ما علمت لاحظت إنها حائض فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها على الأحوط ان تستنيب للطواف وتسعى بنفسها وتقصر وبعد فراغها من أعمال الحج وقبل الإتيان بطواف الحج تقضى طواف العمرة، والله العالم.

(۱۳۹۲) امرأة استعملت أقراصاً لحبس حيضها حتى تتمكن من أداء النسک لكن فى الفترة التى استعملت الأقراص فيها كانت ترى ترشحات صفرا واحتملت كونها دماً ولأنها كانت فى أيام الحيض (حيضها) كانت تشک انه استحاضة أم لا؟ وما كانت قادرة على تشخيصه وتمييزه فبنت على انها ليست مستحاضة ولم تراع أحكامها فطافت وصلت صلاته فهل تصح أعمالها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستيقن بأن الترشحات المذكورة دم فلا إشكال فى أعمالها وامّا إذا تيقنت بكونها دماً فإذا لم تقل رؤيتها الترشحات عن ثلاثة أيام فهو حيض لأنّه فى أيام العادة وإلاّ فهى مستحاضة وإن كان فى غير أيام العادة ففيه تفصيل مذكور فى الرسالة العملية، والله العالم.

(۱۳۹۳) إذا أرادت الحائض دخول مكة وتعلم بأنها لو أحرمت فلن يسعها الوقت لأداء أعمال العمرة لاستمرار عادتها طيلة مدّة بقائها فى مكة فهل يشرع لها الإحرام للعمرة والاستنابة للطواف وصلاته وهل يجرى الحكم لسائر أهل الأعذار المانعة عن مباشرة الأعمال؟

بسمه تعالى؛ ينقلب حجها حينئذ إلى الإفراد وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها عمرة مفردة ان تمكنت منها وأما سائر المعذورين فعليهم الاستنابة للطواف وكذا الصلاة مع العجز عنها وكذلک الحائض إذا أرادت دخول مكة لغير الحج فوظيفتها ان تحرم وتستنيب من يقوم بالطواف وصلاته عنها، والله العالم.

(۱۳۹۴) إذا طرقها الحيض بعد الانتهاء من أعمال عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج وعلمت بعدم تمكنها من الإتيان بالأعمال المشروطة بالطهارة بعد ذلک لأنّ قافلتها ستغادر (بعد الانتهاء من

أعمال منى) إلى بلدها وهى لم تطهر بعد، فهل يجوز لها الإحرام للحج حينئذ وما هو الحكم لو كانت قادرة على الانتظار إلى ما بعد الطهر؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال عليها الإحرام للحج، والإتيان بالموقفين وأعمال منى، وتستنيب للطواف وصلاته، ثمّ تأتى بالسعى بنفسها وتستنيب لطواف النساء وصلاته وعلى تقدير القدرة تنتظر لتكميل الباقى، والله العالم.

(۱۳۹۵) المرأة الحائض أو النفساء هل يلزمها ان تتوضأ للسعى؟

بسمه تعالى؛ الوضوء للسعى غير لازم، والله العالم.

(۱۳۹۶) إذا رأت المرأة الدم ثمّ انقطع فى الظاهر قبل ثلاثة أيام ولكن احتملت بقائه فى الباطن إلى ثلاثة ايام من حين رؤية الدم فهل يجب عليها الفحص عن وجود الدم فى الباطن أم تبنى على عدمه ظاهراً؟

بسمه تعالى؛ نعم عليها الفحص، والله العالم.

(۱۳۹۷) إذا حاضت المرأة فى مسجد الحرام أو التفت إلى حيضها فيه يجب عليها الخروج من المسجد فوراً، السؤال: هل يجب عليها تحرّى أقرب الطرق المنتهية إلى خارج المسجد أم هى مخيرة بينها؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب عليها تحرّى أقرب الطرق، والله العالم.

(۱۳۹۸) يلجأ الشخص أحياناً ان يذهب إلى المسعى من طريق المسجد الحرام لكثرة الزحام فى الطريق الآخر فما هو حكم الحائض والنفساء فى مثل هذا الحال؟فهل يجب عليها أن تستنيب للسعى كالطواف أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن تنتظر حتى تتمكن من الذهاب إلى المسعى من غير طريق المسجد، والله العالم.

ما يتعلق بطهارة الحرم المكى والمسجد النبوى

(۱۳۹۹) تصيب بعض الرطوبات الموجودة فی الحرم والتی لا يعرف مصدرها فربما تكون ماءً وربّما تكون بولاً فما حكمها مع الأخذ بالاعتبار حالة التطهير المعروفة؟

بسمه تعالی؛ محكومة بالطهارة، والله العالم.

(۱۴۰۰) إذا تنجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسئولون بإزالة عين النجاسة عنه ثمّ مسحه بقطع من القماش المبللة بالماء وبعض المنظفات ومعلوم ان هذا لا يكفی فی تطهير المحلّ، ثمّ أن الرطوبة المتخلفة فيه تسری إلی سائر مواضع المسجد نتيجة لتنقلات الناس وعبورهم علی المواضع المرطوبة وهذا مما يورث العلم العادی بتنجس معظم مواضع المسجد، وفی هذه الحالة هل يجوز السجود علی أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلاّ فی حال التقية وما حكم الطائف إذا لاقی بدنه المطاف برطوبة مسرية، هل يصح طوافه أم يلزمه إعادته؟

بسمه تعالی؛ لا يورث العلم العادی ويحكم بطهارة الموضع الذی يتحرک فيه أو يسجد عليه، والله العالم.

(۱۴۰۱) عملية تطهير الحرم من النجاسات لم تكن علی الموازين الشرعية التی نعرفها، كالتطهير بالمضاف فما حكم الرطوبة التی تصيب البدن أو اللباس؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تعلم نجاستها يحكم بالطهارة، والله العالم.

(۱۴۰۲) هل يجوز التوضی من ماء مخصص للشرب من كتابة هذه الجملة (وقف لله من خادم الحرمين الشريفين)؟

بسمه تعالی؛ نعم يجوز، والله العالم.

(۱۴۰۳) ماء السبيل (فی الحرم المكی والمسجد النبوی صلّی الله عليه وآله وسلّم) هل يجوز الوضوء منه حيث أنّه مجعول للشرب ومبرد ومثله الماء فی زمزم نفسها؟

بسمه تعالی؛ إن كان ملكاً لمالک سبّله للشرب فقط فلا يصح الوضوء به وكذا ماء زمزم ان فرض ملكاً لمالک مشخص قصر استعماله فی جهة خاصة غير الوضوء، والله العالم.

ما يتعلق بصلاة الإمامی وسجوده فی المسجد الحرام والنبوی

(۱۴۰۴) هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟

بسمه تعالى؛ تصح الصلاة معهم مع مراعاة وظيفة الصلاة فرادى بمقدار ما تيسر له ولا يضر جماعتهم على نحو الاستدارة، والله العالم.

(۱۴۰۵) إذا نوى المسافر الإقامة فى مكة المكرمة عشرة أيام ثمّ خرج بعد مضى العشرة إلى عرفات ثمّ ذهب إلى المشعر ثمّ إلى منى ثمّ عاد إلى مكة، فما حكم صلاته من جهة القصر والتمام والمشعر ومنى؟

بسمه تعالى؛ يتم إذا أنشأ سفره الجديد من مكة كما هو المعتاد، والله العالم.

(۱۴۰۶) وما حكم من ذهب إلى عرفات فى مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشرة لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشرة، بعد أن صلى فى مكة صلاة رباعية بنية الإقامة؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم المسألة السابقة، والله العالم.

(۱۴۰۷) هل الصلاة مع العامة تجزى عن وظيفة المكلف؟

بسمه تعالى؛ نعم إذا قرأ لنفسه ولو همسا ويسجد على ما يصح السجود عليه إذا كان فى مكان التقية ما يصح السجود عليه، والله العالم.

(۱۴۰۸) إذا كان الاقتداء بالعامة فى صلاة الجمعة فهل يجب الاتيان بصلاة الظهر بعدها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وظيفته القصر قرأ لنفسه ولو همسا ويسجد على ما يصح السجود عليه وتصح صلاته، والله العالم.

(۱۴۰۹) ما حكم الصلاة خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى مع عدم إحراز ذلک، والله العالم.

(۱۴۱۰) فى صلوات الجماعة التى تقام فى المسجد الحرام والمسجد النبوى (صلى الله عليه وآله)يصعد بعض الناس إلى الطابق العلوى ويأتمون بالإمام من هناک مع انهم لا يرون الإمام ولا

شیئاً من صفوف الجماعة فی صحن المسجد لطول الجدران، فهل یجوز للامامی الالتحاق بهؤلاء فی الطابق العلوی؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز الالتحاق إذا قرأ لنفسه ولو همسا ویسجد علی ما یصح السجود علیه إذا أمکن، والله العالم.

(۱۴۱۱) فی الحرم المکی نلاحظ أن الصلاة بین الرجال والنساء أحیاناً تقع بینهما المحاذاة وأحیاناً تتقدم النساء علی الرجال، ما حکم صلاة کلّ منهما فی المحاذاة والتقدم؟

بسمه تعالی؛ تصح الصلاة فی مکة القدیمة بجمیع الصور المذکورة، والله العالم.

(۱۴۱۲) هل یجوز السجود علی البلاط المستعمل فی أرضیة المسجد الحرام علماً أنّه یتمیز بطرده للحرارة فلا یتأثر بأشعة الشمس ویقال أنّه صناعی ولیس طبیعیاً؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز السجود علیه، والله العالم.

(۱۴۱۳) هل یجوز السجود علی السجاد فی المسجد النبوی أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم إذا لم تکن له مندوحة، والله العالم.

(۱۴۱۴) هل صحیح ما یقال من عدم جواز الصلاة فی حجر إسماعیل فریضة کانت أم نافلة؟

بسمه تعالی؛ لیس بصحیح، والله العالم.

(۱۴۱۵) الروضة الشریفة مفروشة بالسجاد ولکن الساحة الأخری للمسجد مفروشة بما یصح السجود علیه فهل یجوز اختیار الروضة الشریفة للصلاة مطلقاً سواء فی الفریضة أو النافلة؟

بسمه تعالی؛ إذا فرض کون صلاته معهم فی الوقوف فی الساحة تعین ذلک، والله العالم.

##########################################################
##########################

أحکام الحائض فی الحج

(۸۶۷) امرأة ذات عادة شهرية عددية (سبعة أيام)، ولكن لظروف ذهابها إلى الحج أخذت حبوباً لتأخير عادتها لأداء المناسک، وهذه الحبوب تجعل الدورة مضطربة عند أكثر النساء، وهى الآن فى اليوم السادس من عادتها ولم يقل الدم الذى عادة يكون خفيفاً فى الأيام الأخيرة، لذا من المحتمل جداً أن يستمر خروج الدم أكثر من سبعة أيام، فهل المقدار الزائد يعتبر حيضاً أم استحاضة؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج الدم إلى خارج الفرج قليلا فاستمر ثلاثة أيام ولو فى فضاء الفرج وأكملت سبعة أيام ثم خرج الدم أيضاً فان انقطع على العشرة وكان بصفات الحيض فالدم كلّه حيض وإن تجاوز العشرة فالدم بعد السبعة استحاضة وكذا إذا انقطع على العشرة وكان بعد العادة بصفات الاستحاضة، والله العالم.

(۸۶۸) هل يجوز للحائض دخول مشاهد الأئمّة (عليهم السلام) أعنى الصحن الخارجى وكذلک المسجد الحرام والمسجد النبوى فى مقدار التوسعة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدخول الحائض فى صحون المشاهد المشرفة حتى الرواق ولا يجوز لها الدخول فى المسجدين حتى فى مقدار التوسعة، والله العالم.

(۸۶۹) امرأة تعلم أنها تمر بأيام العادة ومع ذلک أحرمت لدخول مكة مع عزمها على الخروج قبل النقاء من الحيض فهل فى هذا بأس عليها، وهل النيابة عنها فى الفرض المذكور صحيحة؟

بسمه تعالى؛ ليس عليها بأس فى الفرض المذكور والنيابة عنها فى الطواف والصلاة صحيحة إذا لم تتمكن من البقاء إلى زمان طهرها، والله العالم.

(۸۷۰) بنت ذهبت إلى العمرة فأدت أعمالها فى أيام عادتها على غير علم من أن الاعمال لا تصح مع وجود العادة وتزوجت بعد ذلک، فما هو حكمها بالنسبة للعمرة والزواج؟

بسمه تعالى؛ المرأة باقية على إحرامها فيجب عليها العود لاتمام أعمال العمرة والخروج من إحرامها الأول بالتقصير والعقد عليها كان باطلا وإن كان الوطء جائزاً فيما سبق لكونه وطأ شبهة ويجوز لها تجديد العقد بعد الاحلال من إحرامها، والله العالم.

(۸۷۱) إذا کانت ذات استحاضة کثیرة واغتسلت للطواف فهل تکتفی بنفس الغسل لصلاته أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن تغتسل وتتوضأ لصلاة الطواف ولا یضر الفصل، والله العالم.

(۸۷۲) ماذا تصنع المستحاضة بالنسبة لوجوب المبادرة بعد الطهارة إلی الطواف أو الصلاة إذ قد لا یتیسر لها ذلک فی الحرم فتغتسل (عادة) فی سکنها أو تتوضأ ثم تذهب إلی الحرم للطواف ونحوه. (وفی بعض الاحیان یحصل فاصل بمقدار ساعة أو أقل أو أکثر للزحام أو للبعد ونحوه).

بسمه تعالی؛ لا یضر الفصل بمقدار الضرورة، والله العالم.

(۸۷۳) وردت لکم فتوی بجواز إحرام الحائض مع علمها بأنها لن تستطیع أداء الاعمال بنفسها وهی محل ابتلاء لکثیر من المکلفین، حبذا لو بینتم دلیل هذه الفتوی لیطلع علیها أهل الفضل.

بسمه تعالی؛ لا بأس للحائض أن تحرم للعمرة المفردة مع علمها المفروض لان لعدم تمکنها مباشرة من الطواف وصلاته بدلا وهو النیابة فیهما وبالنتیجة هی متمکنة من العمرة المفردة کما هو مقتضی إطلاق بعض أدلة النیابة، والله العالم.

################################################################################

من لواحق الحج

(۱۴۱۶) هل تعود عدالة شخص ما أو إمام جماعة بعد رجوعه من الحج اعتماداً علی الروایات التی تقول بغفران الذنوب؟

بسمه تعالی؛ لابدّ من إنشاء التوبة والتلفظ بصیغتها بعد الندم والعزیمة علی الترک، والله العالم.

(۱۴۱۷) إذا سافر المکلف لأداء فریضة الحج أو استحباباً أو کان حجه نیابة عن الغیر أو وفاءً بالنذر وکان نیته مسبقاً ان یشتری بضاعة بقصد التجارة وقد حصل ذلک فعلاً، فما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، والله العالم.

(۱۴۱۸) قلتم يجوز الصوم لقضاء الحاجة ثلاثة أيام فى المدينة المنورة فهل هو مختص بالمدينة القديمة أم يشمل المدينة الجديدة؟

بسمه تعالى؛ لا يختص الحكم بالمدينة القديمة بل يشمل التوسعة الجديدة، والله العالم.

(۱۴۱۹) توجد بعض الروايات مفادها أن مكة أحب البقاع إلى الله، ما هو تعليقكم؟ وهل أن كربلاء أفضل؟

بسمه تعالى؛ المجاورة فى الكوفة القديمة الشاملة للنجف وكربلاء والكاظمين أفضل من المجاورة فى مكة المكرمة كما ورد فى بعض الروايات، والله العالم.

(۱۴۲۰) إن لكل شىء فى هذه الدنيا سبب خلقها الله له أو فلسفة معينة وتمتد هذه الأمور إلى الواجبات فمثلاً أعمال الحج . . . ما هى الفلسفة من كل من (الحلق، التقصير، النحر، رمى الجمار، الطواف، السعى)، السؤال عن فلسفة الأعمال وليس سبب التشريع، لماذا وجب الحلق عند بعض المقلدين للضرورة فقط؟

بسمه تعالى؛ يجب على العبد التعبد بأمر المولى ولا يسأل المولى عن حكمة التشريع، هل هو لإذلال العبد فى مقابل ربه أو مع مصلحة أخرى بجعل العباد فى هذا الظروف على شكل واحد أمام ربهم لا فرق بين الرئيس والمرؤوس والغنى والفقير، والله العالم.

ثبوت الهلال

(۱۴۲۱) هل يمكن الاعتماد على الارصاد الفلكية فى تحديد ثبوت هلال ذيحجة؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بقول الفلكى فى ثبوت الهلال، والله العالم.

(۱۴۲۲) لإثبات دخول الشهر العربى هل علىّ أن اتبع بلد الموطن أم بلد الإقامة؟ للعلم فى الحالتين لا يصلنى تاريخ الشهر العربى إلا بعد يومين مما يسبب لى قلق بسبب قرب دخول الشهر الفضيل، للعلم القائمين على الرؤيا الشرعية هم من المذاهب المخالفة، فهل يجوز لى الأخذ بإثباتهم؟ إن كانت الإجابة نعم يؤخذ برؤيتهم فلماذا لا نأخذ برؤية الأخوة من المذهب السنى فى البحرين؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى إنهم راو الهلال يثبت فى جميع البلاد المشتركة فى الليل، وأما إذا حكموا بالحساب أو بشهادة من لا تعتبر شهادته فلا اعتبار به، والله العالم.

أحكام المرافقين والحملداريه

(۱۴۲۳) هل المقصود من المرافقين كل من يرافقهم لإدارة شؤونهم أو خصوص من يسعهم الاستغناء عن مرافقته؟

بسمه تعالى؛ لا حكم للمرافق بالخصوص، والله العالم.

(۱۴۲۴) إذا طهرت الحائض صباح عرفات وتمكنت من ركوب سيارة تنزل بها إلى مكة المكرمة لتتم أعمال عمرة التمتع لكن لم تتمكن من رجل يرافقها والمعلوم أن المسئول هو الذى يبتلى بمثل هذه القضايا فهل يجوز له النزول من عرفات إلى مكة لمرافقة هذه المرأة، أرجوا التفضل بذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الرجوع إلى مكة ولكن لو رجعت وأتت ببقية أعمال التمتع أعادت التلبية بقصد الأعم من الأحداث والإبقاء ولا بأس بمرافقة المرافق لها، والله العالم.

(۱۴۲۵) إذا كان المسؤولون يوزعون الأماكن فى عرفات ومنى على الحجاج هل يعطى هذا التوزيع حقاً فيها ولو اتفق أن شخصاً وقف فى المنطقة التابعة لغيره فى التوزيع هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلاً فماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ لا أثر للتوزيع المذكور، والله العالم.

(۱۴۲۶) من المعلوم احتياج النساء فى ذهابهن إلى منى للرمى لليلة العاشر إلى من يرافقهن من الرجال فهل يجب على هؤلاء الرجوع إلى المزدلفة على فرض تمكنهم من الرجوع؟ وعلى فرض عدم وجوب الرجوع فهل يجوز لهم الذهاب إلى مكة والمبيت فيها ويرجعون إلى منى صباحاً للرمى؟

بسمه تعالى؛ إذا علم المرافق بعدم تمكنه من الرجوع إلى مزدلفة بعد خروجه مع النساء لم يجز له الخروج بل وكذا إذا شك فى ذلک ولو علم بالرجوع جاز له الخروج ثم تمكن منه بعد فراغ

النساء من الرمی وجب علیه الرجوع لمزدلفة وإن لم یتمکن اجزأه الوقوف الاضطراری بها بعد طلوع الشمس، والله العالم.

(۱۴۲۷) هل یجوز لمن یتولی شؤون المعذورین أن یرمی لیلاً وإن کان متمکناً من الرمی نهاراً أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ویجب علیه الرمی نهاراً، والله العالم.

(۱۴۲۸) ما حکم من أفاض من المزدلفة لیلاً وحکمه حکم المضطر أو المعذور وحیث وظیفته مرافقة النساء وهن یحتجن إلیه فی الأفاضة لیلاً ویستغنین عن مرافقته فی النهار فهل یجوز له الرمی لیلاً مع العلم بأنّه یتمکن من العود والرمی فی النهار وهو لیس من ذوی الأعذار الذین رخص لهم الرمی لیلاً کالمریض والخائف علی نفسه والشیخ الکبیر؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه الرجوع قبل طلوع الفجر والرمی بالنهار ولا یلحقه حکم ذوی الأعذار، والله العالم.

(۱۴۲۹) إنی امرأة قد سافرت مع والدتی العجوز إلی مکة المکرمة للحج لعجزها وکبر سنها کلفت برعایتها فهل یجب علیّ المبیت فی منی؟

بسمه تعالی؛ فی فرض وجوب المبیت علیک لیس وجود والدتک العجوز عذراً یعفیک من المبیت فیها، نعم لا یجب علیک المبیت بمنی إذا کانت البیتوته علیک حرجیا، والله العالم.

(۱۴۳۰) المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذین یمارسون عملهم سنویاً، هل حکمهم القصر أو التمام؟

بسمه تعالی؛ الأحوط علیهم الجمع بین القصر والتمام نعم یجوز لهم الاقتصار علی التمام فی خصوص مکة والمدینة القدیمتین، والله العالم.

(۱۴۳۱) هل یجوز للحملدار أن یذهب من مکة إلی عرفات قبل مدة لتجهیز الخیم ثم یعود إلی مکة، وهل یختلف الحکم لو کان ذلک الحملدار یحج نیابة عن الغیر؟

بسمه تعالی؛ إذا کان یحج عن الغیر ففی النیابة إشکال وإن کان عن نفسه فلا بأس، والله العالم.

(۱۴۳۲) بعض الأفراد فی حملات الحج یقومون بالنیابة عن الحجاج فی ذبح الهدی حیث یأخذون من کل حاج مبلغ خمسمائة ریال وعندما یذبح عن الحاج یکون قیمة الهدی أقل من هذا المبلغ بحیث لا یرجع من قام بوظیفة الذبح أی شیء من المبلغ للحاج ولم یکن اتفاق بین الحاج وبین من قام بوظیفة الذبح إلاّ أن أعطی الحاج هذا المبلغ إلی من ذکر لیذبح عنه ما هو رأیکم الشریف فی أخذ باقی المال بدون علم الحاج؟

بسمه تعالی؛ إذا رضی الحاج بدفع هذا المبلغ لذلک الشخص للذبح عنه علی أن یکون الزائد له تبرعاً أو أجرة فلا بأس وفی غیر ذلک یجب علی القصاب رد الزائد، والله العالم.

فی الاجتهاد والتقلید

(۱۴۳۳) هل یجوز العدول من الاحتیاط إلی فتوی الأعلم فی فریضة الحج أیضاً؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین فریضة الحج وغیرها من هذه الجهة ویجوز الرجوع من الاحتیاط إلی غیر الأعم مع مراعاة الأعلم فالأعلم إذا لم یستلزم العلم بالمخالفة للتکلیف الواقعی ولو إجمالاً، والله العالم.

أعمال مسجد قبا ومسجد الخیف

(۱۴۳۴) بعد التوسعات التی طرأت علی مسجد قبا ومسجد الخیف فهل أن الأعمال المستحبة المخصوصة بها یؤتی بها فی کل نواحی المسجدین أم یقتصر علی المسجد القدیم؟

بسمه تعالی؛ یقتصر علی المسجد القدیم، والله العالم.